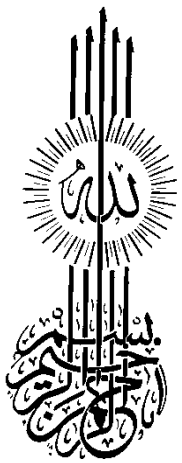
بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة جامعة الملك سعود، م ٢٧، الحقوق والعلوم السياسية (٢)، ص ص ١١٥ - ٢٨٢ بالعربية، الرياض (٢٠١٥م/ ١٤٣٦هـ)

مجلة
جامعة الملك سعود

(دورية علمية محكمة)

المجلد السابع والعشرون

الحقوق والعلوم السياسية (٢)

يوليو (٢٠١٥م)
رمضان (١٤٣٦هـ)

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ المملكة العربية السعودية

هيئة التحرير

أ. د. أحمد بن سالم العامري — رئيس التحرير

أ. د. صالح بن رميح الرميح

أ. د. خالد بن عبدالله الرشيد

أ. د. إبراهيم بن محمد الشهوان

أ. د. أنيس بن حمزة فقيها

أ. د. مازن بن فارس رشيد

أ. د. علي بن عبدالله الصياح

أ. د. علي بن سالم باهمام

أ. د. عبدالعزيز بن سعود الغزي

أ.د. عبد الله بن محمد الدوسري

د. إبراهيم بن يوسف البلوي

د. منصور بن محمد السليمان

د. أسامة بن محمد السليماني

أ. د. علي بن محمد التركي

أعضاء هيئة التحرير الفرعية

أ.د. صالح بن محمد الخثلان — رئيساً

أ. د. عبدالله بن جمعان الغامدي — عضواً

أ.د. حسن عبدالحميد محمود — عضواً

أ.د. عبدالستار عبدالحميد سلمي — عضواً

د. أسامة بن محمد السليماني — عضواً

ⓒ ٢٠١٥ (١٤٣٦هـ) جامعة الملك سعود

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يسمح بإعادة نشر أي جزء من المجلة أو نسخة بأي شكل وبأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من دار جامعة الملك سعود للنشر.

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

مجلة جامعة الملك سعود، م٢٧، *الحقوق والعلوم السياسية* (٢)، ص ص ١١٥- ٢٨٢ بالعربية، الرياض (٢٠١٥م/ ١٤٣٦هـ)

المحتويات

صفحة

تطور مفهوم اللامركزية في الإدارة المحلية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أواخر العهد العباسي "دراسة مقارنة"
أحمد محمد المومني و غسان عيسى العمري ١١٥

اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب تطورها، مدلولها، بواعثها "دراسة مسحية للأدبيات المعاصرة"
أحمد محمد وهبان ١٤١

العدالة الانتقالية في الوطن العربي: بين ضرورة العفو والحد من ظاهرة اللاعقاب
نصر الدين بوسماحة ١٨١

توجهات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الاحتجاجات في الوطن العربي (٢٠١١ -٢٠١٤)
منتهى محمود عبيدات ٢٠٣

الإشكالات القانونية الناشئة عن عملية خصم الأوراق التجارية
محمد مصطفى عبد الصادق مرسي ٢٣٩

مجلة جامعة الملك سعود، م٢٧، الحقوق والعلوم السياسية (٢)، ص ص ١١٥-١٤٠، الرياض (٢٠١٥م/ ١٤٣٦هـ)

تطور مفهوم اللامركزية في الإدارة المحلية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أواخر العهد العباسي "دراسة مقارنة"

أحمد محمد المومني
أستاذ مشارك، كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا

غسان عيسى العمري
أستاذ مشارك، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

(قدم للنشر في ١٦/ ١١/ ١٤٣٥هـ؛ وقبل للنشر في ١٩/ ٠١/ ١٤٣٦هـ)

ملخص البحث. لقد استطاع المسلمون إدارة الدولة الإسلامية الناشئة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعده من الصحابة رضوان الله عليهم فكانت متميزة في اتباع تعاليم الله فيما فيه وحي من الله، وترك الباب مفتوحا إلى ما كان يجتهد به الصحابة مما لا نص فيه، وكانت طاعتهم لله ورسوله هي علامة تفوقهم في تهييج الأنفس لاستحضار مراقبة الله أولا ومن ثم تأسيس نظام رقابي متميز وخاصة بما يتعلق بالإدارة اللامركزية في المركز وفي الأقاليم المفتوحة. لقد توسعت البلاد زمن الدولة الأموية التي دامت قرنا ونصف تقريبا، وزاد اتساعها زمن الدولة العباسية مما دعا إلى استنباط أسلوب الإدارة اللامركزية باعتبار أنه الأسلوب الأمثل الذي اعتمده المسلمون في أكثر من عشرة قرون كانوا قدوة للآخرين. ذلك ما سيوضحه هذا البحث مع ذكر الأمثلة العديدة على تطبيقهم للامركزية الإدارية كأسلوب في إدارة الأقاليم الممتدة من الأندلس إلى أقصى الشرق.

المقدمة

تجميع السلطة وتركيزها في الحكومة في العاصمة هي المركزية، وفي هذه الحالة تكون السلطات المحلية وكيلة عن الحكومة بالمركز، بحيث لا تستطيع أن تتصرف إلا بعد الرجوع إلى الحكومة المركزية وفي حدود الاختصاصات المحددة لها، وللحكومة المركزية الحق في سحب أي من هذه الاختصاصات في أي وقت تراه، وهذا النظام المحلي يسمى تركيز القوة.

وللمركزية صورتان هما:

أولا التركيز الإداري: يتولى الوزراء ومعاونوهم في قاعدة البلاد اتخاذ القرارات في كل ما يدخل من اختصاص وزارتهم.

ثانيا عدم التركيز الإداري: يتم تخويل كبار موظفي الوزارة في العاصمة والأقاليم سلطة البت في كثير من المسائل سواء بمفردهم أم مع لجان مكونة لهذا الغرض.

وتقسيم الاختصاصات والسلطات العامة بين الحكومة المركزية وبين نوع من أنواع الحكم المحلي بقانون هي اللامركزية. وبعبارة أخرى توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين الهيئات المحلية أو المصلحية لتمارس سلطانا مستقلا في الحدود المرسومة تحت رقابة الحكومة المركزية.

وفي هذه الحالة تتولى الحكومة المركزية سلطة تخطيط السياسات العامة للدولة والقرارات الكبرى المتصلة بالتخطيط الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والمرافق القومية التي تؤدي خدماتها إلى جميع المواطنين على قدم المساواة مثل وزارات الخارجية والداخلية ودائرة الجوازات وغيرها .

أما القسم الآخر من السلطات والصلاحيات فهو محلي الشكل والطبيعة وتستعمل به السلطات المحلية بحيث يمكنها التصرف في نطاقه دون حاجة إلى الرجوع إلى الحكومة المركزية في العاصمة.

ولا يقصد باللامركزية بأي حال أن تحل محل المركزية ولكن الغرض منها أن تخفف من بعض الأعباء والمسؤوليات والخدمات التي تتسم بالطابع الإقليمي أو المحلي الذي يقع على كاهل الحكومة المركزية.

ويلاحظ من التجارب العالمية أن الدول في أول نشأتها تأخذ بأسلوب الحكم المركزي وتتحول عنه تدريجيا بعد أن تستقر الأمور ويستتب الأمن إلى نوع من الحكم اللامركزية. وقد تأخذ الدولة بنظام الحكم الإقليمي وفي هذه الحالة تقسم الدولة إلى أقاليم كبرى أو ولايات تخول لها صلاحيات الحكومة المركزية وفي هذه الحالة تكون أقرب إلى الدولة الفدرالية مثل أمريكا. وعرف العالم من أقدم الأزمان أسلوب الإدارة اللامركزية، فعرفه الإغريق

بما جاء في التاريخ من اتحاد جزر خيوس في بحر إيجه جنوب أتيكا، وكانت تضم أربعة مدن تكون أربع دول مستقلة، وكذلك الأمر زمن اليونان فشكل مجموعة العصبة اليونانية والعصبة الآثنية. وقد تنوعت أساليب الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية حتى شملت سائر الأنواع الموصوفة في المصطلح الحديث بالمركزية واللامركزية والذي سنبينه في المطالب التالية . فعندما كانت الدولة في أول عهدها زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت أمور الدنيا فيها لا تنفصل عن أمور الدين، فكانت في شخصية النبي صلى الله عليه وسلم الكفاية كل الكفاية، فكان رئيسا ملهما حكيما ونبيا كريما، وهذا لم يمنعه وهو المشرع للمسلمين في كل مجال لم يمنعه ذلك من أن يترك لأمرائه في الأقاليم التابعة للدولة الناشئة في المدينة المنورة قدرا من حرية التصرف مع المحافظة على مبادئ الإسلام ومنهاج النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قدوتهم في كل شيء.

وظل الأمر كذلك زمن الخلفاء الراشدين نظرا لحداثة الدولة الإسلامية ولتأسي الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لأمر الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء، آية ٥٩.

وهنا يظهر قوة الوازع الديني لدى المواطنين بامتثال أمر الله في طاعة أولي الأمر منهم. وبعد أن اتسعت بقعة الدولة الإسلامية وابتعدت المسافات بين الأقاليم وبين الحكومة المركزية في العاصمة حيث تمتعت الأقاليم بمزيد من الاستقلال الذاتي في إطار الدولة الأم، وتطورت أساليب الحكم والإدارة، ظهر ذلك جليا في عهد الدولة العباسية والذي سنقتصر الحديث عنه بالشواهد والأدلة نظرا لتشابه العهد الأموي بالعهد الراشدي وهو امتداد له ولقصر قترة حكم الأمويين بالنسبة إلى فترة حكم العباسيين، ولما كان البحث فقط باللامركزية الإدارية المتعلقة بتوزيع الاختصاصات الوظيفية داخل الدولة، وتجربة المسلمين لها مستهدفا زيادة الوعي لدى المواطنين للمشاركة في الشورى، وبيان إمكانية قيام الوحدة الإسلامية بما يزيد من مكانتها الدولية. وقبل ذلك لا بد من بيان نوع اللامركزية الإدارية والسياسية، والتركيز على الإدارية منها في هذه المقدمة. فلم يتفق العلماء على تعريف موحد لمفهوم اللامركزية الإدارية، فعرفها الطماوي: (بأنها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحيه مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارساتها للوظيفة الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية) (الطماوي، ١٩٩٨). وحدد أسلوب اللامركزية

العميد فيديل بأنه اعطاء سلطة اصدار القرارات الإدارية لأعضاء-غير موظفي السلطة المركزية-لا يلتزمون بواجب الخضوع الرئاسي بل غالبا ما يكونون منتخبين من المواطنين ممن لهم مصلحة في ذلك (فيديل، ٢٠٠١).

ولذا سيقوم البحث بتحديد العناصر المتفق عليها للإدارة اللامركزية، واستقراء الأحداث في فترة الحكم الإسلامي لاستخلاص الشواهد الدالة على اهتمام المسلمين باللامركزية الإدارية، بإدراجها على هذه العناصر وبيان مدى اهتمام المسلمين بها، ومقارنة ذلك بعناصر ومفاهيم اللامركزية في الإدارة، بأسلوب تاريخي وصفي واستقرائي مع التحليل والمقارنة عند الحاجة لذلك. وسيتكون البحث من ثلاثة مباحث الأول: في عناصر اللامركزية الإدارية وضوابطها. والمبحث الثاني: تطور مفهوم اللامركزية الإدارية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين. والمبحث الثالث: تطور اللامركزية الإدارية في عهد الدولة العباسية. ثم الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول:

عناصر اللامركزية الإدارية وميزاتها

المطلب الأول: عناصر اللامركزية الإدارية

بدأ منذ القرن العشرين التأكيد على وجود شخص قانوني لامركزي أخر غير اللامركزية المحلية هو اللامركزية المرفقية أو المصلحية. وقد جعلوا للامركزية الإدارية صورتان محلية أو إقليمية، وبقصد بها استقلال جزء من أرض الدولة بإدارة مرافقه، ويكون للشخص الإداري اختصاص عام بالنسبة لمرافق هذا الجزء المحدد من أرض الدولة. (مسعود، ١٩٩٠).

والصورة الثانية اللامركزية المرفقية أو المصلحية وهي عبارة عن أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة هو على وجه التحديد إدارة مرفق عام أو عدد من المرافق العامة ذات الاهداف الموحدة بواسطة هيئة إدارية يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية، وتكون تبعا لذلك مستقلة إداريا وماليا وفنيا من السلطة الإدارية التي أنشأتها. وكلا الصورتان هدفهما واحد هو تحقيق استقلال ذاتي في التنظيم الإداري. وقد تباينت أراء العلماء في وجود او انكار اللامركزية المرفقية ونستطيع القول بأن اللامركزية المحلية هي أن يعهد إلى السلطات المحلية المستقلة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية بجزء من الوظيفة الإدارية تحت اشراف ورقابة السلطة المركزية. وتقوم هذه اللامركزية الإدارية على عدة عناصر أهمها:

١- وجود مصالح محلية

من المعلوم أن هناك مصالح عامة تهم الدولة بأسرها مثل الامن العدل والعلاقات الخارجية ووسائل الاتصالات، وان هناك مصالح خاصة بالوحدات المحلية مثل تزويد مدينة. بالكهرباء

والمياه والقيام بأمور النظافة العامة والتعليم والصحة وغيرها. وتتولد رغبة في تلبية الحاجات والمصالح الخاصة أكثر منها في تلبية المصالح العامة، والاعتراف بوجود مصالح مشتركة هو الذي يقودنا إلى اللامركزية المحلية، ففي ظلها تكون إدارة تلك المصالح بيد هيئات إدارية محلية خاصة بذلك القطر. ولا يوجد معيار لمعرفة المصالح المحلية من العامة ولكن يمكن اتباع وسيلتين لتحديد ذلك:

الأولى: تحديد اختصاصات السلطة اللامركزية في مواد واردة في النصوص على سبيل الحصر. مثل النظام الإنجليزي، فلا تملك السلطات المحلية أن تتجاوز هذه الاختصاصات، وقد تختلف اختصاصات مجلس محلي عن آخر.

الثانية: تحديد اختصاصات الهيئات اللامركزية في مجموعها طبقا لتوجيهات عامة. والاعتراف بالمصالح الذاتية لا يكفي وحده لقيام اللامركزية الإدارية وان كان مقدمة للعنصر الثاني منها.

٢- وجود مجالس أو هيئات تستقل بإدارة هذه المصالح المحلية

لقد تباينت آراء العلماء في لزوم كون تشكيل الهيئات المحلية المتمتعة بقدر من الاستقلال بالتعيين أم بالانتخاب(الطماوي، ١٩٩٨)، واحتج من يرى ضرورة الانتخاب بما يلي:

أولا: لاشك أن الانتخاب وسيلة من وسائل الديمقراطية التي تقوم على أساس حكم الشعب من قبل ممثليها، فلا بد من انتخاب أعضاء الهيئة المحلية من بين أهالي الوحدة المحلية، ويحتج هؤلاء أنه بدون الانتخاب لا تتحقق الديمقراطية.

ثانيا: ويعتبر أنصار هذا الرأي أن اختيار أعضاء الهيئة المحلية عن طريق الانتخاب يعد ضمانة قوية لاستقلال الهيئات اللامركزية عن السلطة المركزية.

ثالثا: أن في انتخاب أبناء الوحدة المحلية فرصة لضمان تحقيق أهداف نظام الإدارة المحلية.

ويحتج الرأي الذي يوجب تعيين الاعضاء من قبل السلطة المركزية بما يلي:

أولا: أن الانتخاب لا يعتبر ركنا من أركان اللامركزية الإدارية الاساسية ما دام تحقيق استقلال الاعضاء ميسورا بوسائل أخرى، وطالما أن أعضاء الهيئة الإدارية المصلحية سيختارون بطريق التعيين لا الانتخاب، ومع ذلك فان هذه الهيئات تتمتع باستقلال في إدارة أعمالها، ولم يقل أحد بغير ذلك، فالاستقلال هنا جاء بطريقة أخرى غير الانتخاب. ويمكن للفريق الأول أن يرد على ما سبق بأن قياس اللامركزية المصلحية على اللامركزية الإقليمية غير صحيح لأن الأولى تقوم على التخصص الفني اما الإقليمية فتقوم على استقلال أبناء الوحدة الإقليمية

بـأمورهم ولـن يتحقـق هـذا إلا بـإعمال مبـادئ الانتخاب الحر. (الطماوي، ١٩٩٨).

ثانيا: أن أعضاء السلطة القضائية يختارون عن طريق التعيين بواسطة السلطة التنفيذية، ولم يقل أحد أن هذا التعيين اعتداء على اختصاص السلطة القضائية أو حد من حريتها، ولهؤلاء الاعضاء ضمانات أكيدة بالرغم من أنهم معينون. ويرد أصحاب مذهب الانتخاب بالقول بأن ما قيل من استقلال القضاء. ورغم تعيينهم بواسطة السلطة المركزية إلا أن هذا الامر مردود باستقلال القضاء استقلالا نسبيا في حدود التبعية المؤكدة للسلطات العليا.

ثالثا: أن المجالس الإقليمية يمكن قياسها على المجالس البرلمانية وأن المجالس الإقليمية إن هي إلا برلمانات مصغرة. إلا أن اصحاب مبدأ الانتخاب يردون على هؤلاء بانه مع اختلاف الوظيفتين بين المجالس البرلمانية والمحلية إلا أن ذلك لا يحرم الاخرى من حقها في الاستقلال عن طريق الانتخاب، ولتأكيد الطابع الديمقراطي في الإدارة.

رابعا: أن النشاط الإداري يتطلب كفاءات وقدرات خاصة لمن يقوم بتلك المهمة، وهذا يقتضي وعيا جماهيريا عاليا لاختيار الكفء من المرشحين وهذا الوعي غير متوفر في بعض الأحيان، فيسفر الانتخاب عن وجود عناصر غير صالحة لإدارة عجلة الشؤون المحلية، وأن الانتخاب يؤدي إلى ضعف مستوى كفاءة العناصر التي تشكل الجهاز الإداري المحلي في بعض الاحيان انسياقا وراء الدعايات الانتخابية وغيرها. ويرد على ذلك أصحاب مبدأ الانتخاب بأن التعليل بعدم وعي الجماهير وأهليتهم ونضجهم الفكري لا يقوم على أساس، لأنه لا يوجد معيار لقياس مدى النضج الفكري الذي يؤهل الشخص لاكتساب حقه الانتخابي، فاذا ما اتخذت الأمية أساسا للمعيار. كان هذا أساسا تحكميا، لأن الأمية مسألة نسبية لا يمكن تعريفها او قياسها بالنسبة لأمور السياسة، فقد يكون الشخص متعلما، ومع ذلك فانه يجهل كل شيء عن الحياة العامة، وقد يكون الشخص أميا ولكنه يمتلك كافة الصفات التي تؤهله في الحياة العامة.

والآن نجد انفسنا أمام مبدأين مبدأ الانتخاب ومبدأ التعيين لأعضاء المجاس المحلية، وانني أرى أنه يمكن اختيار أحدهما إذا اشترطنا لأعضاء الهيئات المحلية شروطا وصفات تؤهل أيا منهم للقيام بمهامه على الوجه الأفضل، وذلك ما كان يشترطه المسلمون في اختيار من لديه الكفاءة العالية في إنجاز أعماله الموكلة اليه والذي سنبينه في المباحث القادمة.

٣- وجود رقابة إدارية من جانب السلطة المركزية (التنفيذية)

الرقابة أو الوصاية هي أساس من الأسس العامة التي تحكم وتنظم توزيع السلطات بين الاشخاص إداريا، وهي وجه من أوجه الرقابة

الإدارية التي تمارسها الدولة على الأشخاص الإدارية، وهي تتميز عن الرقابة الداخلية التي تتمثل في تعين الدولة لبعض أعضاء مجالس الإدارة هذه الوحدات أو هيئات رقابة داخل إدارتها، وهؤلاء الاعضاء والهيئات يمارسون رقابة داخلية ضمن إدارة الوحدات اللامركزية.

ويرى (وامبور) أن الوصاية هي مجموعة السلطات المحددة والمخولة بقانون له لسلطة عليا، بقصد تحقيق المشروعية وحماية المصلحة العامة من السلبيات الضارة، أو اساءة استعمال الاشخاص لسلطاتهم في نظام اللامركزية. وينتقد هذا التعريف بأنه أهمل الوصاية التي تمارس عن طريق الجمهور، وعن طريق التنظيمات السياسية، وأجهزة الاعلام. (مصطفى ١٩٩٠).

والرقابة التي تجريها السلطة المركزية على الوحدات الإقليمية قد تكون في مواجهة أعضائها أو في مواجهة أعمالها وتصرفاتها.

المطلب الثاني: ميزات اللامركزية الإدارية

تتمثل أهم الميزات في اللامركزية الإدارية بما يلي:

١- عنصر المشاركة وتوسيع نطاق ممارسة الديمقراطية بين أهالي الأقاليم حيث يدرسون مشاكلهم ويجدون طرق حلها.

٢- تنمية الشعور بالمسؤولية الاجتماعية والقومية مما يكسب المواطن الشعور بالرضى عن نفسه، وما يصاحب عملية تنفيذ المشروعات المحلية من رغبة في المحافظة عليها وصيانتها لأنها من صنعه.

٣- يعفي الحكم اللامركزي الحكومة المركزية من الضغط المتزايد من طلبات الجماهير بإحالتها إلى الأقاليم.

٤- السرعة والمرونة في البت في الأعمال المحلية.

٥- تنمية القدرات والمهارات القيادة لسكان الأقاليم للتدريب على تحمل المسؤولية الإدارية والسياسية.

٦- توفير المعلومات الأساسية والإحصاءات المحلية للاستفادة منها من قبل الحكومة المركزية في تخطيط المشاريع القومية الكبرى.

المبحث الثاني: تطور مفهوم اللامركزية الإدارية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين

المطلب الأول: تطور اللامركزية الإدارية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

لقد مرت أقاليم الدولة الإسلامية في بداية تأسيسها بمرحلتين: **الأولى**: الطابع المركزي في أول دولة في المدينة المنورة طبقاً لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم، وانه ينطق بالوحي لما فيه مصلحة البشر جمعياً، ونظراً لحجم الدولة ومدى الطاعة فيها للنبي

صلى الله عليه وسلم فكان المناخ مناسباً للتلقي المركزي في الإدارة والتشريعات والقيادة، فسلم المسلمون جميع شؤونهم للرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره النبي والقائد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمور العامة والخاصة، فكانت الأوامر تصدر من النبي عليه الصلاة والسلام إلى عماله وقادته، كقول خالد بن الوليد: (أما بعد فإنك يا رسول الله بعثتني إلى بني الحارث بن كعب، وأمرتني إن أتيتهم أن لا أقاتلهم ثلاثة أيام، وأدعوهم إلى الإسلام وكتاب الله وسنة نبيه، وإن لم يسلموا قاتلتهم"، لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلف على المدينة أحد أصحابه الأكفاء عند خروجه غازياً، ولم يكن لأي من هؤلاء منهاجاً سياسياً خاصاً به، بل يلتزمون بالسياسة العامة للرسول صلى الله عليه وسلم. ومثال ذلك حينما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له:

"إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عباده الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" يستخلص من هذا الحديث توافر الاستقلال المالي للأقاليم، فالصدقات والزكاة تؤخذ من الأغنياء لتصرف على الفقراء في نفس الإقليم. (ابو سن، ١٩٨٦).

ومن عماله(ولاته)(صلى الله عليه وسلم) أبو دجانة الساعدي وسباع بن عرفطة عاملاه على المدينة، واستعمل أبا سفيان بن حرب على بخران فولاة الصلاة والحرب ووجه راشد بن عبد الله على القضاء والمظالم وعتاب بن أسيد كان والي مكة. (أبو سن، ١٩٨٦).

ومما يلاحظ أن كثيرا من هؤلاء العمال من حديثي العهد بالإسلام، من الذين أسلموا يوم فتح (مكة) أو قريبا من ذلك . وتولية هؤلاء تندرج في مسالة الخيار بين الكفاءة العملية وبين الإخلاص الديني، وان المبدأ الفقهي يقتضي- تقديم الكفاءة العملية على اعتبار الإخلاص الديني والتقوى في حالة دوران الأمر بينهما في شخصين وعدم توفرهما معا في شخص واحد يمكن تكليفه بمسؤولية معينه دون الإخلال بمسؤولية أهم. وأنه لا يجوز إهمال العناية بحاجة المجتمع السياسي الإسلامي إلى الخدمة اللازمة التي يمكن أن يقدمها الكفوء غير العارف وغير المتقي إلى أن يوجد الشخص الذي يتمتع بالتقوى والمعرفة الدينية مع الكفاءة العملية. (أبو سن، ١٩٨٦).

الثانية: بعد اتساع الدولة اسند الرسول صلى الله عليه وسلم قيادة المناطق الخاضعة إلى رؤساء

القبائل، وأصبحت المدينة عاصمة الدولة العربية الإسلامية، وقسمت باقي أجزاء الدولة إلى مناطق إدارية، ولم يقضِ عماله على القبائل والمناطق على حكام المناطق الأخرى من ملوك وأمراء سواء من أسلم منهم ومن لم يسلم، ولقد أنشأ هؤلاء العمال نظاماً عاماً للمراقبة، ونظموا شؤون التشريع والعبادة وأحسنوا نظام جبي الضرائب.

وفي اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم لأن يكون قائد العشيرة حاكماً إدارياً على قبيلته ما يوحي بأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرى ما يمنع أن ينحو نظام الإدارة منحى أسلوب اللامركزية الإدارية.

فكان قائد العشيرة يتمتع بسلطان جمع (جباية) الأموال وما يفرض على المسلمين من الصدقة، ويتولى تعليمهم القرآن والتفقه في الدين، وكان يلين للناس في الحق ويشتد عليهم في الظلم، فكان هؤلاء العمال مستقلين أثناء مباشرتهم لمهام وظائفهم الإدارية على الأقاليم التابعة لهم إدارياً مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الزمنية والبيئية آنذاك.

وحفاظاً على تماسك الدولة ووحدتها فقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم هؤلاء العمال تحت المراقبة. فقد ورد أنهم (أي عمال الرسول الذين يتعاملون مع مشايخ تلك القبائل) أسسوا نظاماً للمراقبة عاماً.

وكان الاختيار لهؤلاء الأمراء بناء على توفر شروط القيادة، فقد جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوى (أما بعد فإن عمالي اثنوا عليك خيراً وإني قد شفعتك في قومك. . . وإنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك" (ابن سعد، ١٩٥٨) والتشفيع هنا هو التفويض النهائي في التصرف، فهو الأخذ بنظام الإدارة الإقليمية، ليعمل هذا العامل (الأمير) بآمال القوم ومصالحهم واحتياجاتهم، وإمكانيات الأقاليم، ولم تلغَ رقابة الحكومة المركزية، إنما يكون بفرض ضمان سلامة الممارسة الإدارية الإقليمية.

ويمكن أن نلمس أسلوب الحكم الذاتي للإقليم من تعهده صلى الله عليه وسلم لأهل مقنا بقوله: (وان ليس عليكم أمير إلا من أهل بيت رسول الله). (ابن سعد ١٩٥٨).

ويظهر مدى تبني النبي صلى الله عليه وسلم لإعطاء الأمير صلاحيات إدارية خاصة بإقليمه، عندما كتب النبي عليه الصلاة والسلام إلى هوذة بن علي شيخ اليمامة، وأرسله مع سليط بن عمرو بقوله: (فأسلم تسلم، واجعل لك ما تحت قدميك)، (الطبراني ١٩٨٧). فكتب له هوذة يذكر صفات تؤهله لذلك (ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله، وأنا شاعر قومي وخطيبهم، والعرب تهاب مكاني، فاجعل لي بعض الأمر اتبعك).

وكذلك في كتاب النبي عليه الصلاة والسلام إلى ثقيف (وانه لا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض، على بني مالك أميرهم وعلى الأحلاف أميرهم)، وكذلك في كتابه صلى الله عليه وسلم لسهل بن مالك من بأهله (. . . وعاملهم من أنفسهم) وما جاء ليحنة بن رؤية (. . . ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم أو من بيت رسول الله) (ابن سعد، ١٩٥٨). وغيرها.

لقد كان المسلمون في عهد النبوة حريصين كل الحرص على إتباع أحكام وتعاليم الشرع لقوة عقيدتهم وسمو أخلاقهم التي هذبها الإسلام. قال تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ التوبة، آية ١٠٥، فكانوا يعتبرون هذا العمل هو أمانة لمن يتولاه وأنهم يسألون عنها أمام الله وذلك واضح من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: (إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها). (مسلم، ١٩٦٢).

ونرى تحقق العنصر الثالث من عناصر اللامركزية الإقليمية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فضلاً عن الرقابة الذاتية في الأنفس، فقد باشر صلى الله عليه وسلم رقابة على عماله بصورتيها: رقابة على أشخاصهم، ورقابة على أعمالهم. فمن رقابته على أشخاص عماله أن يملك سلطة تعيينهم وتوقيع السلطات التأديبية عليهم.

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم الرائد في إرساء هذا الحق بتأميره الأمراء على البلاد المفتوحة، فولى الحكم بن سعيد على فدك وولى أخاه عمرو بن سعيد على وادي القرى، وولى يزيد بن صخر بن حرب (بن أبي سفيان) على تيما بعد فتحها، وولى عتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس على مكة. (النسائي، ١٩٥٧).

وقد كان صلى الله عليه وسلم يعزل من ثبت بالدليل مخالفة العامل لحدود الشرع، فعزل علاء بن الحضرمي عامله على البحرين لأن وفد عبد القيس شكاه للرسول صلى الله عليه وسلم، وتبين صحة ما نسب إليه. (ابن كثير، ١٩٥٢). وعزل ابن اللثيبة عن ولاية جمع الصدقات بعد التأكد من قبوله الهدية (الرشوة)، وقال صلى الله عليه وسلم في ذلك: (ما بال ا لعامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه، وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بقرة لها خوار أو شاه تيعر). (ابن حنبل، ١٩٦٥).

وقد تقتصر السلطة التأديبية على تغريم العامل حسب درجة المخالفة، حيث أدى النبي صلى

الله عليه وسلم من مال عامله على الصدقة أباحهم عندما ماطله رجل في صدقته فضربه أبو جهم وشج وجهه، فأدى له تعويضاً عن تلك الفعلة.

أما الرقابة على الأعمال فقد كان يشرف على أعمل عماله وينصحهم ويرشدهم ويصدر إليهم التوصيات، فكان يوصيهم أن يلينوا الناس في الحق، ويشتدوا عليهم في الظلم، وأن لا يأخذوا من الناس كرائم أموالهم في الصدقة كقوله لمعاذ حين بعثه والياً على صدقات اليمن: وعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم وإياك أموالهم). (مسلم، ١٩٦٢).

وكان يفتش على عماله، ويحقق في الشكاوى المقدمة ضدهم، ويسمع ما ينتقل إليه من أخبارهم مثل تحققه من شكاية وفد عبد قيس على العلاء الحضرمي عامله على البحرين. (الطبري، ١٩٦٦). كما تحقق من عدم صحة شكوى يهود خيبر على عامله عبد الله بن رواحه. (ابن حجر، ١٩٥٢).

فكانت الأقاليم الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قائمة على المركزية السياسية حيث تجمعت كافة السلطات العامة في الدولة الإسلامية، من تنفيذية وتشريعية وقضائية في يد الرسول صلى الله عليه وسلم، فكانت له وظيفة الرسول والنبي والحاكم والمشرع والقاضي ورئيس الحكومة وقائد جيوش المسلمين. ولذلك ما يبرره كما بينا.

وكان الطابع في بداية الهجرة مركزياً إدارياً يرتكز على الأوامر والأحكام العامة الموحى بها، وبعد أن فتحت البلدان واتسعت رقعة الدولة أصبح النظام اللامركزي الإقليمي المطبق باستثناء العاصمة (المدينة المنورة) . (مصطفى، ١٩٩٠).

المطلب الثاني: تطور مفهوم اللامركزية الإدارية في عهد الخلفاء الراشدين.

سار الخلفاء الراشدون على منهج النبي محمد صلى الله عليه وسلم في تركيز معظم الوان النشاطات الإدارية بين أيديهم، فكان أحدهم يقر من الامراء ما اختير من سابقه وأحينا أخرى يختار بدلا منه، ويصدرون اليهم أوامر رئاسية، كما فعل أبو بكر الصديق عندما أمر قادة الفتح لبلاد الشام أن لا يقاتلوا أحدا حتى يدعوه إلى داعية الله، فمن استجاب لهم قبل منه وأعانوه عليه، ومن أبى أمروا أن يقاتلوه، وكانت أوامرهم توزع وتتلى في الأقاليم كلها يظهر ذلك من بعض عبارات ابي بكر الصديق بقوله: (وأمرت رسولي أن يقرأه في كل مجمع لكم) (البغدادي، ١٩٦٠).

وكان القادة والامراء والعمال مطيعين لأوامر الخلفاء(أوامر السلطة المركزية) فقد الزموا أنفسهم بما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله:

(السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). (الترمذي، ١٩٥٢).

وقد أخذ الخلفاء الراشدون بمبدأ التدرج الوظيفي إلى حد كبير، فلكي يتم التنظيم الداخلي لأي جهاز من الأجهزة الإدارية لا بد من تحقق تدرج وظيفي بين جميع الموظفين في هذا الجهاز، والذي يتخذ شكلا هرميا يمثل قمته الخليفة أو الرئيس في الجهاز، ويتدرج باقي العمال هرميا حتى القاعدة.

فنجد أن أبا بكر رضي الله عنه جعل على الانصار ثابت بن قيس الانصاري إلا أنه كان تحت إمرة خالد بن الوليد رضي الله عنهم جميعا، وقد خاطب الأمراء: إن اجتمعتم على قتال فأميركم أبو عبيدة بن الجراح الفهري، وإلا فيزيد بن أبي سفيان. كما أن عمرو بن العاص كان مددا للمسلمين، وأميرا على من ضم إليه وقد ولاه أبو بكر أرض فلسطين وولى شرحبيل أرض الأردن وولى يزيد بلاد الشام (دمشق).

وكانت توجيهات الخلفاء الراشدون للقادة ظاهرة، ففي رسالة إلى شرحبيل ابن حسنه من أبي بكر الخليفة: **(إذا نزل بك أمر تحتاج به إلى أمر التقي الناصح، فليكن أول من تبدأ به أبو عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل، وإليك خالدا بن سعيد ثالثا) (ابن سعد، ١٩٥٨).**

كان الأمراء يعودون إلى قرار الخليفة وتوجيهاته إذا تعارضت القرارات، فعندما أمر أبو بكر قائده خالد بن الوليد التوجه من العراق إلى بلاد الشام ليستخلف المثنى على فتوحات العراق، فأحضر خالد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا في جيشه وأراد الانفصال بهم إلى الشام، فلم يقبل المثنى وقال: والله لا أقيم إلا على إنفاذ أمر أبي بكر في استصحاب نصف الصحابة (ابن حجر، ١٩٥٢)، وهذا يدل على تذوق سليم لشؤون الإدارة في وقت مبكر.

وكان الخلفاء الراشدون يتخذون من صفوة الصحابة ذوي الخبرة لتفويضهم في اتخاذ قرارات نهائية في بعض المسائل الخاصة، ويأخذ الخلفاء بما يتوصل إليه هؤلاء الصحابة من آراء. من ذلك أن ابو بكر الصديق كان يوافق على من يختاره من فوض إليهم الأمر من الصحابة مثل عمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في اختيار القضاة. وكان لبعد الأقاليم المفتوحة عن مركز الخلافة ومتاخمة هذه الحدود للأعداء والحاجة لاتخاذ قرارات سريعة من أهم الأسباب التي دعت الخلفاء إلى إعطاء القادة الاستقلال في اتخاذ ما يرونه نافعا ومطابقا لروح الإسلام. ويظهر ذلك الاستقلال مما فعله مروان بن الحكم عامل عثمان على المدينة في أول خلافة عثمان

فكان يجمع أصحاب رسول الله ويستشيرهم ويعمل بما يجمعون عليه.

وكان الخلفاء يأخذون برأي أهل الأقاليم في اختيار العامل(الأمير) عليهم، وكان بقاء هذا الأمير مرهونا بقبول أهل الأقاليم، من ذلك ما جاء في كتاب أبي بكر إلى الأشعث بن قيس ومن معه من قبائل كندة: (بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله بن عثمان خليفة رسول الله إلى الأشعث بن قيس ومن معه من قبائل كندة أما بعد: فإن كان الله عصمكم من الرجوع عن دين الإسلام وعن منع الزكاة ما فعله بكم عاملي زياد بن لبيد، فإني أعزله وأولي عليكم من تحبون . . . . وقد أمرت صاحب كتابي هذا، إن أنتم قبلتم الحق، أن يأمر زياد بالانصراف عنكم. . .) (الطبري، ١٩٨٧). ومنها ما جاء في كتاب خالد بن الوليد إلى صلوبا بن نسطونا وقومه: (وإنك قد نقيت على قومك وإن قومك قد رضوا بك، وقد قبلت ومن معي من المسلمين ورضيت ورضي قومك فلك الذمة والمنعة) (الطبري، ١٩٨٧).

وقد شكا أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص إلى الخليفة عمر بن الخطاب فعزله بعد أن تأكد من عدم رغبة أهل إقليم الكوفة واستعمل محله عمار بن ياسر رضي الله عنهم جميعا. وشكوا عمارا وقالوا: إنه لا يحمل ما هو فيه، وأنه ليس بأمين، وأنه غير كاف وعالم بالسياسة ولا يدري على من استعمل) فعزل الخليفة عمر واليه عمار بن ياسر وسألهم من تريدون؟ فقالوا: عبد الله بن قيس -أبا موسى الأشعري- فأقرهم عليه) (الطبري، ١٩٨٧). وشكوا المغيرة بن شعبة والوليد بن عقبة فعزلهما، حتى قيل إن الخليفة عمر ضج من أهل العراق وقال: أعضل بي أهل الكوفة لا يرضون بأمير ولا يرضاهم أمير) (البيهقي، ١٩٧٤).

عمد أبو بكر إلى إعادة تقسيم الجزيرة إلى ولايات شأنها شأن المحافظات في الحكم المحلي في معظم الدول المعاصرة، وكان عددها اثنتي عشرة ولاية أو عمالة وهي: مكة والمدينة والطائف وصنعاء وحضرموت وخولان وزبيد ومرقع والجند ونجران وُجرش في اليمن والبحرين.

أي أنه قسم الحجاز إلى ثلاث ولايات واليمن إلى ثمان وجعل البحرين ولاية واحدة. أما قواده الذين وجههم إلى فتح العراق والشام فكان كل منهم يولي العمال والولاة على الأراضي التي يفتحونها (مجدلاوي، ١٩٩١).

بل كان عمر يأخذ برأي أهل الأقاليم فيكتب لهم أن يبعثوا إليه رجلا من أخيرهم وأصلحهم، وإلى أهل البصرة كذلك وإلى أهل الشام، فبعث إليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد، وبعث إليه أهل الشام معن بن يزيد، وبعث إليه أهل البصرة عثمان الحجاج بن

علاط، فاستعمل كل منهم على خراج أهله (مسلم، ١٩٦٢).

وهذا عثمان بن عفان عندما علم أن أهل الكوفة يريدون بديلا لسعيد بن العاص وأنهم يختارون أبا موسى الأشعري أجابهم إلى طلبهم وكتب اليهم: (بسم الله الرحمن الرحيم . . . أما بعد. فقد أمرت عليكم من اخترتم وأعفيتكم من سعيد) (البغدادي، ١٩٦٠).

وقد أهتم عمر كغيره من الخلفاء الراشدين بالموارد المحلية للأقاليم الدولة الإسلامية وهو ما يطلق عليه المعاصرون اصطلاح (لامركزية الانفاق) فكانت كل ولاية تصرف إيراداتها على مرافقها الخاصة والباقي يحمل إلى الخزينة العامة في العاصمة المدينة المنورة، ويظهر ذلك في جواب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب(. . . يؤخذ ارتفاعها- يعني بلاد مصر- يصرف في عمارتها، ترعها وجسورها، . . لا يستأدي خراج كل صنف إلا منه عند استهلاكه) (البغدادي، ١٩٦٠).

ومن هذا الاستقلال ممارسة عمير بن سعيد أمير حمص لمدة سنة دون أن يرسل مباشرة لعمر بن الخطاب خبر عن عمله. حتى أن الخليفة عمر ظن بأن عمير قد خالفه فاستدعاه وسأله فقال عمير: (بعثتني حتى أتيت البلد فجمعت صلحاء أهلها فوليتهم جباية فيئهم، حتى إذا جمعوه وضعته مواضعه، ولو نالك منه لأتيتك به. قال عمر بن الخطاب : فما جئتنا بشيء؟ قال عمير: لا. فقال عمر: جددا لعمير عهدا. فقال عمير بن سعيد: لا عملت لك ولا لأحد بعدك. فظهر استعانة الأمير ببعض العاملين من صلحاء إقليمه دون استئذان الخليفة عمر، وباشر السلطات الممنوحة له في إنفاق ما جمعه من مال الإقليم وهو ما عرفه المعاصرون باللامركزية في الإنفاق.

ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب قسمها إلى أقسام إدارية كبيرة لتسهل إدارتها وهي بلاد فارس: ثلاث ولايات هي سجستان ومكران وكرمان وولاية طبرستان وولاية خراسان وبلاد العراق والأهواز وقسمها إلى قسمين أحدها حاضرته الكوفة والآخر البصرة.

وقسم بلاد الشام إلى قسمين أحدهما حاضرته حمص والآخر دمشق، وجعل فلسطين قسما قائما بذاته. وقسم إفريقيا إلى ثلاث ولايات مصر العليا ومصر السفلى وغرب مصر وصحراء ليبيا.

أما الجزيرة العربية فأبقاها كما كانت في عهد أبي بكر الصديق وكان من سياسة عمر اللامركزية : إطلاق الحرية للعامل في الشؤون المحلية وتقييده في المسائل العامة . وهذا يعني أن الخليفة كان يحدد سلطاته وصلاحياته في "عهد" يقرأ على الملأ ثم يترك له حرية التصرف والإدارة في حدود ولايته . ولما

دخل الولاة العرب إلى الولايات الجديدة في بلاد فارس وبلاد الروم وجدوها ذات حضارة ومدنية عريقة لم يبلغها العرب قبل الإسلام، ولهذا لم يحاول العرب أن يغيروا النظام الإداري الثابت فيها بل لجأوا إلى التغيير والإصلاح الجزئي الذي تحتمه روح الإسلام .

وكان على الوالي الإشراف العام وإقامة الصلاة والأمانة وتنفيذ المشروعات العمرانية والتنموية والخدمية لسكان الولاية والجهاد

ونتيجة لتوسع الفتوحات الإسلامية في عهد الفاروق وكثرة الأموال والمسلمين من عرب وغيرهم وإنشاء الجيش النظامي وفرض المرتبات الثابتة للولاة والعمال والجيش وتنظيم العطاء مما دفع عمل إلى تنظيم أمور الدولة المترامية بإيراداتها ومصروفاتها فاقتضت الحاجة إلى إنشاء الدواوين.

والديوان هو موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال . ومن هذه الدواوين ديوان الإنشاء وديوان العطاء وديوان الجند وديوان الجباية(الخراج والجزية).

هذا وقد دفع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن استقر الفتح عماله إلى القيام بالمشروعات العامة التي تعود على أهل البلاد خاصة وعلى المسلمين عامة بالخير والبركات ومنها (الطبري، ١٩٦٦):

١- حفر خليج أمير المؤمنين لربط النيل في مصر بالبحر الأحمر لحمل الطعام إلى المدينة ومكة.

٢- حفر الترع في العراق وتنظيم المجاري ليصل الماء إلى كل بقعة صالحة للزراعة وإصلاح القناطر والجسور.

٣- حفر الترع في الشام ومصر وإقامة الجسور وبناء القناطر وإصلاح الأراضي.

٤- أمر عامله على الكوفة أبو موسى الأشعري بأن يجري لأهل الكوفة نهرا من دجلة على ثلاث فراسخ إلى شمالها .

٥- تخطيط وإنشاء المدن الإسلامية: ومنها البصرة سنه ١٥هـ والكوفة سنه١٧هـ والفسطاط سنه٢١هـ. وهذا إيذان بانتقال العرب من دور القبيلة إلى دور المدنية والحضارة .

وكذلك عندما أراد عثمان بن عفان أن يقصر سلطة عمرو بن العاص على الحرب والصلاة فقط، وأن يولي عبد الله بن سعد على الخراج، قال سعد: أنا إذا كماسك البقرة وآخر يحلبها، فرفض ما أراد عثمان رضي الله عنهم جميعا (البغدادي، ١٩٦٠).

شهدت المدينة تطورات إدارية محدودة وإن كانت على قدر من الأهمية فقد تحول العسس إلى نظام له أصول وقواعد ومهام محددة وهو يمثل نظام

الشرطة. ويمكن القول بأن الأوضاع الإدارية سارت على ما كانت عليه في عهد الفاروق وربما يرجع السبب في محدودية الإضافة للنظم الإدارية في المدينة إلى اضطراب الأقاليم والظروف السياسية التي مرت بها الدولة الإسلامية.

وعلى الصعيد الخارجي فقد تم ضم إقليم أرمينة في الشمال وبلاد الهضبة الإيرانية وخراسان في المشرق، وطرابلس وتونس في المغرب وصارت الدولة تمتد حتى نهر جيحون شرقا وتونس غرباً وإلى أطراف السند جنوباً.

لقد سلك علي (رضي الله عنه) طريقة من سبقوه إلى الإمامة في الإدارة فكان يولي العامل ويطلق يده بالجملة [أي يعطيه تفويضا إداريا كاملا في ولايته] ثم يكشف حاله [أي يراقبه] وكان يدعو عماله إلى الزهد والاقتصاد والتبلغ بميسور العيش مع الرفق بالرعية .

ولعل كتابه للأشتر النخعي واليه على مصر ما يعتبر سفرًا إداريا في فلسفة الإدارة وتطبيقاتها، إذ كان الكتاب جامعا أرسى أسس الإدارة فيما يخص المشورة واختيار العمال وتحفيزهم وتوفير الرواتب المناسبة لهم، ومما جاء في الكتاب "وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في إصلاحه صلاحا لمن سواهم، ولا إصلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله، وليكن نظرك إلى عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا".

وفي شأن تولية الولاة والعمال فقد قال "انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختيارا ولا تولهم محاباة وأثرة" . ثم بعد ذلك طالبه بتوفير الراتب المناسب للعمال وفي العدل وتجنب الظلم والحرص على إرضاء الجماعة. وكان علي (رضي الله عنه) يقول إن عمر كان رشيد الأمر ولن أغير شيئا صنعه عمر.

ويمكن إجمال القول بأن التقسيمات الإدارية في عهد الخلفاء الراشدين قد تركت تفاصيل الإدارة والوظائف الإدارية في المراكز التي لم يقطنها العرب من الدولتين الساسانية والبيزنطية بيد السكان المحليين مع احتفاظ المسلمين بحق الإشراف والتبديل.

وكان للخليفة حق فرض الضرائب أو تعديلها أو إلغائها، وبقيت واردات المدن من الضرائب تحسب ضمن الواردات العامة للمدينة وإن التغييرات التي كان يدخلها المسلمون هي على الحصة الإجمالية المطلوبة من المدينة. وكان يترك ذلك إلى الدواوين المحلية لتنظيم الأمور المالية بين مركز المدينة والريف مما ساعد في انتعاش مراكز المدن وما حولها وخفف على الحكومة المركزية وقوى الصلة

بين المركز والريف ولكنه أبقى العاصمة بمعزل عن الأقاليم وبذلك تمتعت الأقاليم بشيء من الاستقلال الذاتي. هذا وقد عني الخلفاء والولاة بحفظ المكاتبات والسجلات في الدواوين المعتمدة على الممارسات والتطبيق العملي .

وعلى صعيد آخر اقتضت متطلبات الأمن في الطرق الرئيسية إقامة تنظيمات خاصة تؤمن حركة التجارة والتنقل للناس وللجيوش وشملت طرق خراسان والفرات ومكة ودجله . أما الأمصار فهي المدن التي استوطنتها الحاميات العربية في بلاد الشام وقزوين وبخارى وغيرها . وقد تميزت بسيادة اللغة والمثل والتقاليد العربية، وقد كانت العشيرة تشترك بدفع الدية عن القتل الخطأ الذي يرتكبه أحد أفرادها، وترث من لا وارث له، وهي مسؤولة عن قمع المشاغبين فيها. وكان عليها عريفا مسؤولا عن حفظ أسماء العرب والرأي في العشيرة وعن توزيع العطاء وتبليغ أوامر الحكومة. مما عمق الحس بالمسؤولية والمصلحة المشتركة في الحفاظ على الدولة.

إن استقرار المصر أضعف وجود الروح القبلية الضيقة وشجع الناس على التشبع بمبادئ المسؤولية القانونية والأخلاقية الجديدة. هذا وقد كانت توزع معظم جبايات الأقاليم التي فتحها مقاتله ذلك المصر على السكان بشكل عطاء سنوي بلغ ٢٠٠-٢٥٠٠ درهم. وكذلك أرزقاهم من الحنطة وبعض المواد الغذائية. وبذلك اكتسب المصر بهذه الخاصية ميزة على بقية مدن الدولة الإسلامية وكان سببا في ازدهار الحياة الاقتصادية فيه وفي جلب عدد جديد من المهاجرين العرب والعجم .

حيث أصبحت الأمصار مراكز الحياة السياسية والاقتصادية والفكرية في الدولة الإسلامية إبان القرن الأول. فأهلها قاموا بالأدوار الرئيسة في الأحداث السياسية والفقهية المبنية على الواقع وأصبحت نظمها هي الصورة المثالية عند كثير من المسلمين وكان لهذا الازدهار الاقتصادي والفكري أثر في ضعف الروح العسكرية بعد تناقص الفتوحات ونمو حياة الترف .

ومما يجب ذكره أن الدولة الإسلامية قامت على الممارسات العلمية أكثر مما على نظم وقوانين مقننة مكتوبة وان كتب الفقه لم تدون إلا بعد استقرار هذه الممارسات حتى أصبحت عادات متمكنة من القانون المطبق عمليا (صالح، ٢٠٠١).

المبحث الثالث: تطور اللامركزية الإدارية في العهد العباسي

في العهد العباسي الأول وفي زمن أبو جعفر المنصور [مؤسس الدولة العباسية] فقد جاء مما كتبه إلى مسلم بن قتيبة يأمره بهدم دور من خرج مع الخوارج وعقر نخلهم، فكتب إليه بأي ذلك نبدأ،

بالنخل أم بالدور؟ فكتب إليه المنصور أما بعد فاني لو أمرتك بإفساد ثمرهم كتبت إلي تستأذن في أي الثمر تبدأ. . . . . " وعزله (الطبري، ١٩٦٦).

أما طريقة هارون الرشيد في الإدارة المحلية فإنها تتمثل في تفويضه لأمراء الولايات، وأن أهل الولاية ينظرون في تدبير الجيوش والأحكام ويقلدون القضاء والحكام ويجبون الخراج ويقبضون الصدقات ويقلدون العمال فيها. وكانت ممارسة هذه الاختصاصات بالشورى مع الهيئات المحلية.

وكان يدير كثيرا من المدن مجلساً مكوناً من أعيان المواطنين يسمى ديوان الشورى، تعين الحكومة أعضاءه ويرأس الديوان شخص منتخب وكانت كل مدينة في الشرق مع ضواحيها التابعة لها تدير شؤونها بنفسها فتجمع الضرائب وتدفع القدر المحدد للدولة ولا تتدخل الحكومة المركزية إلا حين ينشب نزاع بين المدن المجاورة وكانت المدن بضواحيها تكون إمارات شبه مستقلة .

وفي العهود العباسية المتأخرة منذ أواخر القرن السادس للهجرة ظهرت أسماء تقسيمات إدارية في العراق وتعابير عن كبار رجالها الإداريين وهي تختلف في تعابيرها ومضامينها عما كان سائدا في القرون الأولى حتى القرن الرابع للهجرة.

وشملت الأقسام طريق خراسان والخالص وتكريت ودجيل ونهر عيسى ونهر الملك والحلة والأنبار والنهروان وواسط وقد استعمل لكل منها تعبير "معاملة" وظل يتردد بجانبها استعمال تعابير "الكورة" "والبلدة" ولكن بغير مفهومها القديم .

أما العمل الذي كان في كل قسم فهو للصدور والنظار والمشرفين والكتاب والقضاة أما المقصود بهذه التعبيرات فهو:

- الصدر : الموظف الأعلى في الوحدة الإدارية.

-الناظر : يشرف على أعمال الزراعة وأعمار الأرض وتفقد المعاملات وإثبات مدنها ورجالها والاهتمام بالري والمواشي والبذور والزراعة والغلاة.

-المشرف: يراقب المعاملات ويدققها ويضبط حساباتها وجباياتها والاهتمام بمخازن البذور وتحت إمرته كتاب عملهم تدقيق وضبط السجلات.

كما برزت في عهد العباسيين تشكيلات المؤسسات الإدارية الأكبر إذ تطور مفهوم الوزارة وتنظيم القضاء وبرزت فكرة الحسبة كمنظمة إدارية ترعى الجوانب الاجتماعية وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعددت الدواوين نتيجة لنمو العاملين وتشعب الخدمات الحكومية.

أما عن الوزارة فلم تكن معروفة في العصور الإسلامية الأولى وأول من سمي بالوزير هو أبو سلمة الخلال في عهد أبي العباس السفاح وكان

يشترط في الوزير التحلي بصفات أهمها الأمانة والصدق والذكاء والحكمة والتجارب، وكان الوزير هو الساعد الأيمن للخليفة يرجع إليه في الأمور الهامة ويقدم للخليفة المشورة .

وقد ظهر في العصر العباسي مفهومان للوزارة: وزاره التنفيذ ووزارة التفويض. ففي وزاره التنفيذ يكون الوزير منفذا لأوامر الخليفة بدقة دون أن يكون له هو شخصيا رأي، أما وزارة التفويض فتعني منح سلطة واسعة وأحيانا مطلقة للوزير فيتصرف بمقتضاها في اتخاذ القرار الإداري دون الرجوع إلى الخليفة ومن الحقوق التي منحت لوزير التفويض: حق تعيين الولاة وحق تسيير الجيوش وحق النظر في أمور بيت المال والنظر في المظالم .

أما عن أبرز الفرو قات بين الوزارتين فهي كالآتي:

١- يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٢- يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٣- يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ

٤- يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ويدفع ما يجب منه وليس لوزير التنفيذ ذلك .

توسع تطبيق اللامركزية الإدارية في العهد الاموي نظرا للحاجة المترتبة على زيادة اتساع الدولة الإسلامية ودخول العديد من غير العرب الإسلام، فكان الأسلوب الأنسب في إدارة هذه الأقاليم هو اللامركزية، وبتتبع سيرة الخلفاء وتاريخ الدولة العباسية تجد مدى التطبيق الواسع لعناصرها كما يلي:

١- تطبيق عنصر المصالح المحلية

بعد أن توسعت رقعة الدولة الإسلامية ظهرت الحاجة إلى تطبيق اللامركزية الإدارية في الامصار المفتوحة فكانوا يعهدون إلى أهل الأمصار المفتوحة بإدارة مجالسهم المحلية، فيتم اختيار الرئيس لهذا المجلس وتعين السلطة المركزية الاعضاء في الإقليم، وسمي هذا المجلس بديوان الشورى، ومن مظاهر استقلال هذا الديوان قيامه بجمع الزعماء وإدارة المرافق العامة المحلية لسد حاجات الإقليم المحلية، وتنظيم عمليات التبادل التجاري للمدينة، وكان هذا الديوان يتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال، حيث كان تدخل الحكومة مقصورا على حالات النزاع بين هذه المدن، وكان ذاك الديوان ممثلا للمجالس المحلية الإقليمية، وقد وصل عن استقلال هذه المدن أن وصفها مولوي حسيني بالمدن

الحرة في أروبا، وأجاز الخلفاء لولاتهم سلطة الانفاق على مرافق ولايتهم المحلية من مواردها.

٢- استقلال الحكام الإداريين في الأقاليم

كان الولاة مستقلون في أقاليمهم باعتبارهم نوابا للخليفة الذي يمنحهم صلاحية تعيين بعض كبار الموظفين لإدارة الاعمال الهامة في مطاق ولايته. وكان الوالي يستعين بذوي الرأي والمعرفة بشؤون الولاية، بل لقد وصل ولاة بعض الأقاليم درجة من القوة والاستقلال جعلت صعوبة تواجه بعض الخلفاء إذا أراد إنزال عقوبة تأديبية به. فكان ولاة الخليفة المهدي يتمتعون بسلطاتهم في تعيين الموظفين التابعين لهم إداريا، فلما ولى مصر ابراهيم بن صالح بن عبد الله بن عباس على صلاتها وخراجها جعل على الشرطة عسامة ابن عمرو فاستخلف عسامة على الشرطة يزيد بن خالد بن مسعود الباحلاني فمات يزيد فاستخلف على الشرطة أيضا محمد بن عبد الله بن مرة الطائي من الغوث (إبراهيم، ١٩٨٧). وقد وصل حد هذا الاستقلال من الولاة أن بعضهم كان يشترط على الخليفة شروطا قبل توليته فعندما دعا هارون الرشيد عمر بن مهران ليوليه مصر خراجها وضياعها وحربها قال: يا أمير المؤمنين، أتولاها على شريطة. قال: وما هي؟ قال عمر: يكون أذني إلي إذا أصلحت البلاد انصرفت. فجعل هارون له ذلك فمضى إلى مصر (الطبري، ١٩٦٦). وكذلك فإن عامل هارون الرشيد على اليمن كان يتمتع بسلطات كبيرة حماد البربري الذي نعمت اليمن في عهده بالأمن والطمأنينة والرخاء فاتسعت العمارات بصنعاء كما زاد عدد المساجد فيها (الطبري، ١٩٦٦). ومن ذلك أيضا أن وفد أهل مصر كانوا في العراق فدخلوا على أبي جعفر المنصور يوما فقال لهم: أعظم الله أجركم في قاضيكم أبي خزيمة، ثم التفت إلى أحد من الوفد ربيع: انتخبوا لأهل مصر قاضيا. فقال عبد الله بن عبد الرحمن بن خديج: ماذا أردت بنا يا أمير المؤمنين. أردت أن تشهرنا في الأمصار بأن بلدنا ليس فيه من يصلح لقضائنا حتى تولي علينا من غيرنا. قال الخليفة فسم لنا رجلا. فقال عبدالله: أبا معدان اليحصبي. فقال الخليفة: إنه لخيار ولكن به صمم. قال: فعبد الله بن لهيعة، قال الخليفة: بعد موافقة الوفد فابن لهيعة. ويمكن دراسة تطور مفهوم اللامركزية الإدارية وتطبيق عناصرها بصورة أكبر بتتبع الفترات التي تنوعت فيها مدى تمتع الخليفة بسلطاته المركزية في المراحل التالية:

أ) اللامركزية الإدارية في عهد بني بويه: مع ان بني بويه استولوا على السلطة الفعلية من الخلفاء العباسيين إلا أن الخلفاء احتفظ البعض منهم في هذه الفترة-٣٧٠ هجريا- بتعيين القضاة وأمراء الحج

والمظالم، وتولية أبنائهم، فاحتفظوا في تولية بني بويه ولاية الأقاليم. فعندما قلد الخليفة المطيع لله ناصر الدولة الحمداني ولاية الموصل والجزيرة عام٣٣٤ هجريا، وأسس وأخوه سيف الدولة الحمداني ما يشبه الولاية المستقلة داخل الخلافة العباسية (ابن كثير، ١٩٥٢). كذلك قراووش بن المقلد العقيلي الذي ولاه الخليفة القادر بالله ولاية الموصل ولقبه بمعتمد الدولة، ثم انفرد بالإمارة وحده، واستقل عن حاضرة الخلافة، وكانت بلاد الموصل والكوفة وشقي الفرات تحت حكمه عام٣٣٦ هجريا. وضعفت سلطة بني بويه في الرقابة الإدارية فلم تكتمل عناصر اللامركزية الإدارية، بل تجاوز الاستقلال الممنوح للولاة في الأقاليم إلى درجة أصبحوا لا يخضعون إلى السلطة الإدارية في المركز إلا بدفع جزء من المال، وذكر اسم الخليفة في خطبة الجمعة، ومآل العمال.

ب) عهد المرابطين في المغرب: استمر الأمر في تمتع الولاة بالسلطة الإدارية حتى أصبح الوالي مستقلا بولايته إلا في بعض الأمور مثل دعم السلطة المركزية بالمال والدعاء إلى الخليفة في خطبة الجمعة، حتى إن البعض كان يقوم بتسيير الجيوش، فعندما دخلت جيوش عبد المؤمن بن علي-من المرابطين- الأندلس واستولت عليها وأطلق على جبل طارق اسم جبل الفتح، وعين واليا على الأندلس ثم عاد ثانية إلى المغرب.

لقد جمع النظام الإداري في الأندلس بين أسلوب المركزية واللامركزية بما يحقق سير الامور المالية والإدارية في الدولة على أحسن وجه، وكان يدير هذا النظام هيئتان يطلق على قائدهم كاتب وقسمت الأندلس إلى أقسام إدارية رئيسية وكان كل قسم منها ينقسم إلى أقاليم عدة، فكورة الجزيرة تقسم إلى عدة أقاليم وكذلك المدن التي كانت تقع في الثغور كانت تنقسم أيضا إلى أقاليم لقد جمع النظام الإداري في الأندلس بين أسلوب المركزية واللامركزية بما يحقق سير الامور المالية والإدارية في الدولة على أحسن وجه، وكان يدير هذا النظام هيئتان يطلق على قائدهم كاتب: الأول كاتب الرسائل والثاني كاتب الزمام. وقسمت الأندلس إلى أقسام إدارية رئيسية وكان كل قسم منها ينقسم إلى أقاليم عدة، فكورة الجزيرة تقسم إلى عدة أقاليم، وكذلك كورة بلنسة، (إبراهيم، ١٩٨٧)، وكذلك المدن التي كانت تقع في الثغور كانت تنقسم أيضا إلى أقاليم، فمدينة طرطوشة لها حصون وأقاليم عديدة (إبراهيم، ١٩٨٧)، وهكذا. وكان يطلق على من يتولى شؤون الكورة عامل، بينما كان يلي المدن الواقعة في مناطق الثغور قواد عسكريون، وكان يوجد في الحاضرة مكاتب الإدارة (في قرطبة) وكان

قادة المدن العسكريين والعمال يراسلون الخليفة عبد الرحمن بأخبار كل ما يتعلق بشؤون مدنهم وكورهم.

ج) اللامركزية الإدارية في عهد الفاطميين، كان النظام اللامركزي الإداري متبعا في أقاليم الخلافة الفاطمية، فقد أجرى المعز بعض التعديلات الإدارية قبل رحيله إلى مصر، فاختار نائبا له في حكم إفريقية والمغرب هو بلكين بن زيري، ولقبت بعض المدن تحت إشراف الحكومة المركزية مثل طرابلس وسرت وأجدابية. وكان يتمتع الأمير الزيري (ابن كثير، ١٩٥٢) بتعين نوابه وسائر الموظفين التابعين له إداريا.

وكان لهؤلاء الأمراء الحق في مراقبة عمالهم على الأقاليم ومتابعة أخبارهم وإرشادهم ونصحهم ومحاسبتهم، فعندما فطن تميم بن المعز إلى الخطأ الذي وقع به المنصور وابن باديس وأدى إلى استقلال واليهما حماد بالمغرب الأوسط. قام بخلع أخيه من ولاية قابس خوفا من استقلاله بها (ابن كثير، ١٩٥٢).

وكانت بلاد المغرب كيانا سياسيا واحدا يخضع إلى الحكومة المركزية الفاطمية، وكان في داخل هذا الكيان السياسي نواب عن الخليفة الفاطمي يتمتعون باستقلال إداري داخلي على الأقاليم والأقسام الإدارية التابعة لهم.

الخلاصة والتوصيات

لقد مال الصحابة في العهد الراشدي للأخذ باللامركزية الإدارية وكانت تحكمهم ظروف الأقاليم خاصة الواقعة بعيدا عن العاصمة او التي تواجه حدود الاعداء، مما يلزم سرعة الحركة وحرية التصرف لمواجهة الطارئ من الأمور قبل الرجوع إلى الحكومة المركزية، مع حرصهم على إبلاغ الوالي في الحكومة المركزية وعرضه عليه. وكذلك تنوع الأقاليم بعضها عن بعض في مدى تمتع ولاتها في السلطات الإدارية لاعتبارات تتعلق بشخصية الحاكم ورجاحة عقله وخبرته السياسية والإدارية. وأهمية الإقليم بالنسبة للدولة. وذلك ناسب اتباعهم لأسلوب الإدارة المركزية بشكل أكبر منه من اللامركزية. وربما يكون هذا المزج هو الأكثر ملاءمة للظروف في بداية تشكيل الدول وهو الذي نوصي باستخدامه.

وبلغت الدولة الإسلامية أوج اتساعها في العهد الاموي والعهد العباسي مما أوجب إعطاء الولاة قدرا أكبر من السلطة الإدارية في الأقاليم البعيدة المترامية الأطراف، فكانت الأمور الإدارية في العصر العباسي الأول عنصر الرقابة من الخلفاء واضحا، إلا أنهم في مراحل متناسقة مع الظروف كان الخليفة يخفف من صلاحية الحكام الإداريين.

لقد ازدادت سلطة ولاة الأقاليم في العصر العباسي الثاني حيث تمتع حكام الأقاليم بحرية كاملة في تصرفهم داخل أقاليمهم التابعة لهم، حتى أصبحت علاقة هذه الأقاليم بالخلافة المركزية علاقة شكلية، مما جعل أسلوب الإدارية يتحول إلى اللامركزية.

لقد كان مدى استقلال الحكام الإداريين معتمدا على خطة الحاكم الإداري نفسه ومنهاجه في التعامل مع الاحداث في الدولة، وقوة شخصيته ومكانته في قومه وظروف إقليمة. فيما كانت السلطة قوية محكمة في عهد الخلفاء الراشدين لم يكن العمال مطلقي اليد في التصرف في الأقاليم التابعة لهم إداريا، بل كانوا في معظم الأمور يخضعون لسلطة الخليفة المركزية كما بينا سابقا.

ثم تحولت الأمور نحو الأسلوب اللامركزي في العهد العباسي وخاصة العصر الثاني، وازداد نفوذ الأمراء في هذه الأقاليم التابعة لهم إداريا.

إن إشراف الحكومة ومراقبتها وإشرافها على أنشطة الأقاليم يكون أمرا لازما، لكنه يظهر أكثر في الأسلوب اللامركزي، حيث تسمح الدول باستقلال الولاة إداريا على الأقاليم التي يولون عليها، لقد تعدد أسلوب الرقابة على الولاة والحكام في المناطق من قبل الدولة الإسلامية من المركز، فقد اختطت سنة من زمن عمر بن الخطاب أن يولي العامل على الأقاليم برضا أهل الإقليم وتزكيتهم له. فكان من شأن هذا الأسلوب أن يضمن للحكومة المركزية مباشرة مصالح هذا الإقليم من خلال التوجيهات التي تبلغها لعاملها على هذا الإقليم. وسار الأمر كما بينا زمن الدولة الأموية فكان العامل يعين بناء على رضا أهل الإقليم مما يؤلف قلوب أهل الأقاليم.

لقد قام القادة بوضع نظام الدواوين(سواء القديم التي تم تعريبها وتختص بالخراج والنفقات أم الجديد من ديوان البريد لنقل الأخبار إلى السلطة المركزية، ولمراقبة العمال على الأقاليم وديوان الخاتم الذي أنشأه معاوية بن أبي سفيان الذي يختص بكل المخاطبات من المركز وإليه، وديوان الرسائل المختص بإيصال التعليمات والأوامر من الخليفة إلى الولاة في الأقاليم) من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليسهل عليهم إدارة الأقاليم وحفظ حقوق الدولة من الأعمال والأموال والجيوش والعاملين.

لقد تمتع الحكام الإداريون بقسط وافر من الصلاحيات في لعهد العباسي على نحو يشبه ما تتمتع به القيادات في الدول المعاصرة الفيدرالية الديمقراطية اليوم.

لقد ظهر من البحث أن الدولة الإسلامية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحتى العصر الثاني من الدولة العباسية قد طبقوا عناصر اللامركزية

الإدارية وإن لم تعرف بهذا المصطلح في ذلك الزمان، فطبقت وجود المصالح المحلية المتميزة عن المصالح العامة القومية أو العقدية ثم استقلال الوالي في الإنفاق على هذه المصالح من موارد كل إقليم على حدة. وكذلك وجود هيئات تستقل بإدارة هذه المصالح في اختصاصاتها، في حدود ما جاء به الإسلام.

ومما سبق يظهر أن التاريخ الإسلامي رسم منحنى من التطور أرقى مما يحتفظ به الغرب لنفسه من تطور. وخصوبة الممارسة الإدارية في الإسلام التي قامت على قاعدة مزدوجة الصورة بما يقرر مركزية الممارسة الإدارية اذا تحققت ظروف تطبيقها وأسلوب الإدارة اللامركزية عند وجود الوعي وتحقق الظروف مع المزج بينهما في غالب الأحيان.

المراجع

أحمد مصطفى مسعود، أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية، مكتبة الاسكندرية ١٩٩٠.

ابن كثير اسماعيل بن محمد، البداية والنهاية، القاهرة ١٩٥٢م. .

البيهقي محمد بن أحمد بن حسن، سنن البيهقي الكبرى،، دار الكتب العلمية ١٩٧٤م

الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار الرسالة العالمية١٩٥٢م.

ابن حنبل أحمد، مسند أحمد بن حنبل، دار الفكر لبنان، ١٩٦٥م، ج٥، ص٤٢٣، رقم٢٢٦٤٦ وهو صحيح عند شعيب الارنؤوط.

الخطيب البغدادي أحمد بن علي، تاريخ دمشق، لبنان١٩٦٠.

أبو سن أحمد، ١٩٨٦، الإدارة في الإسلام، المطبعة العصرية، دبي.

ابن سعد محمد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، دار الفكر، لبنان ١٩٥٧.

صالح علي، ٢٠٠١، الإدارة في العهود الإسلامية الأولى، ط١، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر بيروت، لبنان، .

الطبراني سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل١٩٨٣.

الطبري محمد بن جرير١٤٠٧هجريا، تاريخ الامم والملوك (تاريخ الطبري)، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٦٦.

الطماوي. سليمان علم الإدارة، مكتبة الاسكندرية، ١٩٩٠.

مجدلاوي فاروق، ١٩٩١، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، دار النهضة العربية ودار مجدلاوي، عمان-الأردن، .

مسعود مصطفى احمد، أقاليم الدولة الإسلامية، القاهرة١٩٩٠م.

النيسبوري مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار احياء الكتب، القاهرة ١٣٧٤ هجري،

النسائي احمد بن شعيب، سنن النسائي، الرياض ١٩٧٤م.

The evolution of the concept of decentralization in the local administration from the era of the Prophet, peace be upon him to the late Abbasid era. "A comparative study"

Ahmed Mohammed Al-Momani
Associate Professor
Graduate School of Legal and Political Studies

Ghassan Issa Omari
Associate Professor
Faculty of the Supreme Administrative and financial Studies
Amman Arab University for Graduate Studies

(Received 16/11/1435 H. ; accepted for publication 19/01/1436 H.)

Abstract. Muslims have managed from the Department of the Islamic state from the time of Prophet Muhammad, blessings and peace be upon him; is followed by the prophet of Allah be pleased with them was unique in a God with the teachings of which inspired by the God, and left the door open to seeking the prophet was not the text, and the obedience Allah and His Messenger is a superior in the agitating Permanent recalling God hard to control to God and thus the establishment of a distinct regulatory regime, particularly with respect to management decentralization in the center and in the regions open to them. We have expanded the country's time of the Umayyad state, which lasted almost a century and a half times the breadth of the Abbasid state, which is called the best approach, adopted by the Muslims in more than a dozen centuries, they were role models for others explain what this research together with the many examples are the application of administrative decentralization in the administration of the provinces as a way period from Andalusia to the far east.

مجلة جامعة الملك سعود، م٢٧، الحقوق والعلوم السياسية (٢)، ص ص ١٤١-١٨٠، الرياض (٢٠١٥م/ ١٤٣٦هـ)

اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب تطورها، مدلولها، بواعثها
"دراسة مسحية للأدبيات المعاصرة"

أحمد محمد وهبان[1]

أستاذ العلوم السياسية المشارك بكلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ١٦/ ١١/ ١٤٣٥هـ؛ وقبل للنشر في ١٨/ ٠٢/ ١٤٣٦هـ)

ملخص البحث. يستهدف هذا البحث التعريف بأبرز اتجاهات دراسة ظاهرة الإرهاب والتطورات التي طرأت عليها خلال العقود الأربعة المنصرمة، بكل ما يقتضيه ذلك من ضرورة التعريف بجملة الجهود البحثية التي استهدفت تحديد مدلول الإرهاب، والأطراف أو الكيانات التي تمارسه، وأبرز سمات الظاهرة الإرهابية، وأظهر الأهداف التي يستهدفها العمل الإرهابي، وأهم بواعث هذه الظاهرة (أسبابها ودوافعها)، وذلك إلى جانب الوقوف على أبرز التحولات النوعية التي مرت بها الظاهرة الإرهابية عبر تاريخ العالم المعاصر. ويتضمن البحث ثلاثة مباحث نعرض في ثناياها لأبرز اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب في الأدبيات المعاصرة؛ حيث يتناول المبحث الأول تحليل جذور الظاهرة الإرهابية وتطورها التاريخي، ويركز الثاني على شرح اتجاهات التعريف بالظاهرة الإرهابية، أما المبحث الثالث فينطوي على تحليل لبواعث هذه الظاهرة.

(١) أود أن أشكر كرسي دراسات السلام بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود علي تمويله هذه الدراسة. كما أود أن أؤكد بأن الآراء الواردة في الدراسة تمثل وجهة نظر الباحث الشخصية، ولا تمثل بأي حال من الأحوال رأي المجلة، أو الكرسي أو كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود.

مقدمة

تمثل ظاهرة العنف واحدة من أبرز ظواهر الحياة الإنسانية قاطبة، فهي ولاشك ظاهرة أصيلة ومتأصلة تضرب بجذورها بعيداً في أعماق التاريخ البشري بحيث تكاد تكون قديمة قدم الإنسان ذاته. وحيث إن الإرهاب يمثل أحد أشكال العنف الإنساني، شأنه في ذلك شأن الحرب والجرائم ذات الدافع الشخصي، كان الاختلاف بائناً بين المشتغلين بعلوم السياسة والاجتماع وفقهاء القانون وسائر المعنيين بالشأن الإرهابي حول مدلول الإرهاب وسمات وبواعث الظاهرة الإرهابية، والحقبة التاريخية التي تؤرخ لبزوغها ومن ثم إيناعها واستشراء مظاهرها واستفحال خطرها. والحق أن هذا الاختلاف حول مدلول الإرهاب وتاريخه لا يرتد فحسب إلى الخلط بين مفهومي الإرهاب والعنف؛ وإنما قد يعود كذلك إلى اختلاف المشارب الأيديولوجية أو الدينية أو الانتماءات القومية بين الباحثين؛ أو حتى اختلاف المصالح بين الدول، بل وتباين التوجهات والرؤى السياسية بين الجماعات والتنظيمات الفرعية المشكلة للمجتمع الواحد؛ ولاسيما ذلك الاختلاف القائم في كثير من النظم بين النخبة الحاكمة والفئات المعارضة لها على نحو قد يؤدي إلى نعت كل من الفرقاء للآخرين بالإرهاب.

وتأسيساً على ذلك صار مفهوم الإرهاب مراوغاً يستعصي على المعنيين به الاتفاق حول تعريف موحد بصدده، وبات الباحث في هذا المجال يعاني صعوبات جمة في سعيه إلى لملمة أطراف موضوعه وسبر أغواره بغية التوصل إلى حقائق أو نتائج تحظى ولو بقدر من الاتفاق النسبي مع غيره من المشتغلين بدراسة الظاهرة. لذلك ليس من المستغرب أن ترى من يشكك في مصداقية وقيمة الكثير من الدراسات التي عالجت الظاهرة الإرهابية بقوله:" لقد استقطبت ظاهرة الإرهاب اهتمام الباحثين في حقول معرفية عديدة حال العلوم السياسية، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم الجريمة، والتاريخ، وغيرها. وعلى الرغم من كثرة الدراسات التي قدمتها هذه الحقول وإسهامها في فهم الظاهرة الإرهابية إلا أنها أثارت الكثير من التساؤلات التي ربما تفوق ما قدمته من نتائج. حيث شهد عقد الستينيات غزارة في الأبحاث المتعلقة بالإرهاب وفي السبعينيات تزايد العدد دون أن يحدث تقدم نوعي في المعالجة العلمية، إذ كانت كل الجهود بعيدة عن تحليل الأسباب والجذور العميقة للظاهرة. وعلى الرغم من النمو المطرد في دراسات الإرهاب خلال السنوات الأخيرة؛ فإن حوالي عشرين بالمائة منها فقط اتسمت بالعمق وأخذت بعين الاعتبار معالجة مختلف الجوانب المتعلقة بظاهرة

الإرهاب بما في ذلك أسبابها ودوافعها"(Transnational Terrorism, Security & the Rule of Law, 2008).

على أية حال فإننا بصدد إحدى الظواهر عظيمة الخطورة والأهمية بقدر تجذرها وتأثيرها البالغ في عالم السياسة بشقيه الوطني والدولي، فالإرهاب كما يقول البعض بات يمثل ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، وقد امتدت لتشمل العديد من الدول برغم اختلاف البيئات السياسية فيها، سواء تلك التي يسودها مناخ من الديمقراطية والتسامح أو تلك التي تسيطر عليها حكومات تعتمد على ممارسة القمع في مواجهة الرأي المعارض. وهذا الانتشار له انعكاساته الهامة من حيث تزايد حجم الظاهرة الإرهابية وتصاعد تأثيراتها الدولية على هذا النحو المخيف (مقلد، ٢٠٠٤). وإلى جانب الآثار الدولية للإرهاب عابر الحدود أو الإرهاب الدولي؛ أضحت الهجمات الإرهابية بشتى صورها تستتبع آثاراً دولية، وتجتذب اهتمام المنظمات الدولية بكافة أنواعها من عالمية وإقليمية؛ حكومية وغير حكومية، كما أضحت ظاهرة الإرهاب في بؤرة اهتمامات وهواجس الرأي العام العالمي.

وتأسيساً على ما تقدم؛ تأتي دراستنا هذه (الأولى) ضمن دراستين تعالجان الظاهرة الإرهابية حيث ستنصب الثانية على التعريف بالصور التقليدية والأنماط المستحدثة للإرهاب.

وتتمحور مشكلة البحث حول تساؤل رئيسي قوامه: ما أبرز اتجاهات دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب؛ وأظهر التطورات التي شهدتها عبر العقود الأربعة الماضية؟ وفي بطن هذا التساؤل نسعى إلى الإجابة عن جملة تساؤلات فرعية يتمثل أبرزها فيما يلي:

ماهي أبرز الجهود البحثية والمؤسسية التي بذلت في إطار التعريف بالإرهاب؟ ، وماهي أبرز سمات الظاهرة الإرهابية؟، وما أظهر الأهداف التي يستهدفها العمل الإرهابي؟، وماهي أبرز بواعث هذه الظاهرة (أسبابها ودوافعها)؟ وماهي أبرز المحطات التاريخية التي مرت بها الظاهرة الإرهابية؟ وما طبيعة وحجم التغيرات التي طالت هذه الظاهرة خلال المراحل التاريخية التي مرت بها؟

وعليه فإن هذا البحث يستهدف الإجابة عن جملة التساؤلات هذه، وبالتالي التعريف بأبرز اتجاهات دراسة ظاهرة الإرهاب والتطورات التي طرأت عليها خلال العقود الأربعة المنصرمة، بكل ما يقتضيه ذلك من ضرورة التعريف بجملة الجهود البحثية التي استهدفت تحديد مدلول الإرهاب، والأطراف أو الكيانات التي تمارسه، وأبرز سمات الظاهرة الإرهابية، وأظهر الأهداف التي يستهدفها

العمل الإرهابي، وأهم بواعث هذه الظاهرة (أسبابها ودوافعها)، وذلك إلى جانب الوقوف على أبرز التحولات النوعية التي مرت بها الظاهرة الإرهابية عبر تاريخ العالم المعاصر. على أنه يتعين التنويه إلى أننا سنركز هنا إلى حد كبير على ما ورد في بطون المراجع الأجنبية ذات الصلة بموضوع البحث؛ على اعتبار أن المراجع العربية متاحة بداهة للباحثين والقراء العرب.

ويتضمن هذا البحث ثلاثة مباحث وخاتمة، أما المبحثان فنعالج فيهما جوانب الظاهرة الإرهابية المختلفة على النحو التالي:

المبحث الأول: جذور الظاهرة الإرهابية وتطورها التاريخي في الأدبيات المعاصرة.

المبحث الثاني: اتجاهات التعريف بالظاهرة الإرهابية في الأدبيات المعاصرة.

المبحث الثالث: بواعث الظاهرة الإرهابية في الأدبيات المعاصرة.

وأما الخاتمة فتتضمن أبرز ما خلصنا إليه من نتائج تتعلق بهدف البحث.

المبحث الأول: جذور الظاهرة الإرهابية وتطورها التاريخي في الأدبيات المعاصرة

تعددت إلى حد كبير الدراسات التي عنيت بتاريخ الظاهرة الإرهابية وتحليل وتصنيف الحقب التاريخية التي مثلت نقلات نوعية في طبيعة وحجم وآليات وآثار الإرهاب. وتتعين الإشارة بداية إلى أن الكثير من الدراسات ترد جذور الظاهرة الإرهابية إلى الثورة الفرنسية الكبرى عام ١٧٨٩، وما أعقبها من حملات قمع لأنصار الملكية بل ولبعض زعماء الثورة والتنكيل بهم باعتبارهم "أعداء الثورة". وعلى سبيل المثال يعبر ميتيوستز Matusitz عما تقدم بقوله: "ظهرت كلمة الإرهاب مواكبة للثورة الفرنسية حيث ما عرف بعهد الإرهاب (١٧٩٣ – ١٧٩٤). وهي الفترة التي شهدت عمليات عنف واسعة النطاق من قبل الحكومة الثورية الفرنسية، و قتل خلالها ما بين ستة عشر وأربعين ألفاً من الفرنسيين في مدة وجيزة لا تجاوز كثيراً العام الواحد؛ على نحو حدا بالجمعية الوطنية الفرنسية في سبتمبر ١٧٩٣ إلى القول بأن " الإرهاب هو ما يسود اليوم". وقد ارتبط هذا النظام السلطوي القمعي باسم ماكسيمليان روبسبير Maximilien Robespierre؛ الزعيم البارز وقتذاك في الثورة الفرنسية والذي كان يرى بأن " الإرهاب Terror ليس إلا العدالة الناجزة الصارمة العنيفة" (Matusitz, 2013).

وبحلول منتصف القرن التاسع عشر وتحديداً بعد عام ١٨٤٨ استخدمت لفظة الإرهاب لاسيما في روسيا و أوربا كوصف للأعمال المعارضة للحكام

المستبدين وقتذاك. لقد كان الإرهاب خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر موجهاً إلى الأمراء والقياصرة ورؤساء الشرطة. ولقد كانت الممارسات الإرهابية تهدف إلى إحداث التغيير السياسي، كما كانت أيضاً تمارس في إطار أعمال العقاب والانتقام؛ باختصار كان الإرهاب يعني الاغتيال السياسي وقتل المستبدين. وخلال تلك الحقبة من تاريخ أوربا، كما تقول جيني تيكمان Jenny Teichman، لم يكن الإرهاب يعني إشاعة الخوف، كما كان القائم به يشعر بالفخر جراء نعته بالإرهابي. فنجد الروسي تارنوفسكي Tarnowski أحد أعضاء جماعة نفذت عدة محاولات لاغتيال القيصر ألكسندر الثاني يعتبر أن الثورة الإرهابية أعظم وأنبل من الثورة الشعبية، ذلك بأنه في ظل الثورة الشعبية يموت الأبرياء (كالجنود) بمنأى عن القادة الشريرين، أما الثورة الإرهابية فتوجه ضرباتها مباشرة ضد مرتكبي الشر الحقيقيين (Teichman, 1989). وعليه فإن لفظة الإرهاب لم تكن إذْ اك تمثل نعتاً مشيناً لصاحبه، حتى أن مؤسس منظمة إرادة الشعب People's Retribution الراديكالية المناهضة لفكرة الدولة الروسي الشهير في سبعينيات القرن التاسع عشر سيرجي نيتشاييف Sergey Nechayev يتحدث عن نفسه كإرهابي، ونفس الشيء ينطبق على الكاتب الألماني الفوضوي يوهان موست Johann Most حيث كان يصف نفسه بالإرهابي وأسهم في إيضاح الجوهر الحديث للإرهاب من خلال كتاباته "نصائح للإرهابيين" (Hubac-Occhipinti,2007 ;Matusitz, 2013).

إذن فقد ارتبط الإرهاب في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين بالحركات الراديكالية من فوضوية واشتراكية ومن ثم قومية. ويعبر عن ذلك أوبرشول Oberschall بقوله إن الإرهاب ليس ظاهرة حديثة ولا غير مألوفة، ففي أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين استخدمه الثوار الروس في مواجهة أعضاء الحكومة القيصرية الاستبدادية، كما استخدمه القوميون الراديكاليون الإيرلنديون والصرب والأرمن مراراً وتكراراً، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ارتبط الإرهاب غالباً بالأقليات القومية والعرقية، كما ارتبط الإرهاب لفترات طويلة بالصراعات الدينية والطبقية، وكذلك بأيديولوجيات وقضايا العدالة الاجتماعية (Oberschall, 2004).

ويطلق البعض وصف العصر الذهبي للإرهاب على فترة نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أو العقود القليلة السابقة على الحرب العالمية الأولى، حيث شهدت تلك الفترة صعود العديد من الحركات الإرهابية حال الشعبوية في روسيا، والحركات الفوضوية في كل من إيطاليا،

وفرنسا؛ والتي سرعان ما ولدت نظيرات لها في البلقان، والهند، وأرمينيا، وأماكن أخرى. إنها الفترة التي شهدت تغيرات سياسية واقتصادية عميقة تمثلت طغيان الطابع التوسعي على سياسات بعض القوى الكبرى حال إنجلترا وفرنسا وروسيا، وهي السياسات التي وصفها لينين بالإمبريالية، كما تراجعت إمبراطوريات كبرى حال النمسا والدولة العثمانية. وعلى الصعيد الاقتصادي كانت تلك الفترة بحق زمن الثورة الصناعية والتوسع الهائل للرأسمالية. وقد تمثل أخطر الأحداث الإرهابية خلال تلك الحقبة في اغتيال ولي عهد الإمبراطورية النمساوية المجرية الأرشيدوق فرديناند فرانز وزوجته أثناء زيارتهما للعاصمة البوسنية سراييفو، وهو العمل الذي قام به أحد القوميين البوسنيين المنتمين إلى جمعية اليد السوداء Crna Ruka الصربية؛ التي كانت تهدف إلى إقامة دولة تجمع السلاف الجنوبيين (اليوجو سلاف)، واعتبر هذا الحادث بمثابة اغتيال القرن العشرين Assassination of the Twentieth Century ، لأنه كان المفجر للحرب العالمية الأولى في صيف عام ١٩١٤ (Chaliand, 2007).

وتوجز مارثا كرينشو Martha Crenshaw تاريخ الظاهرة الإرهابية منذ سبعينيات القرن التاسع عشر وحتى سبعينيات القرن العشرين بقولها: إن الإرهاب هو أحد إفرازات البيئة السياسية العلمانية الحديثة، وهو يرتبط بصفة أساسية بصعود الاتجاهات القومية والفوضوية والاشتراكية الثورية. ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك منظمة نارودنايا فوليا (إرادة الشعب) Narodnaya Volya ، ومنظمة كفاح الحزب الاشتراكي الثوري في روسيا (١٨٧٨: ١٩١٣)، وحركات الإرهاب الفوضوي في أوربا وخصوصاً فرنسا خلال تسعينيات القرن التاسع عشر، والجيش الجمهوري الأيرلندي والحركات السابقة عليه واللاحقة له في أيرلندا منذ عام ١٩١٩ وحتى الآن، وحركة إرغون تسفائي لئومي (المنظمة العسكرية القومية الصهيونية) Irgun Zwai Leumi في فلسطين تحت الانتداب (١٩٣٧: ١٩٤٧)، وجبهة التحرير الوطني في الجزائر (١٩٥٤: ١٩٦٢)، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين منذ عام ١٩٦٨ وحتى الآن، وحركة ٢ يونيو الفرنسية، وفصيل الجيش الأحمر في ألمانيا الغربية منذ عام ١٩٦٨، و منظمة توباماروس أوروجواي (١٩٧٤:١٩٦٨). وتضيف كرينشو أن الإرهاب كواقع تاريخي لم يكن لصيقاً بأنظمة سياسية دون غيرها، لقد كان تيد روبرت جور Ted Robert Gurr يرى أن شرعية النظم من شأنها تقليل معدلات أعمال العنف التي تستخدم في مواجهتها وأن البلدان المتقدمة هي أقل عنفاً من البلدان النامية، غير أن الدراسات أكدت أن أوربا الغربية تشهد معدلات عالية جداً للعنف، كما

أن الولايات المتحدة احتلت المرتبة الأولى بين ٨٧ دولة ضمن أكثر الدول معاناة من الأعمال الإرهابية خلال الفترة ١٩٦١: ١٩٧٠(Crenshaw,1981).

ويميز جانور Ganor بين ثلاث مراحل نوعية في تاريخ الظاهرة الإرهابية وهي مرحلة الإرهاب الكلاسيكي Terrorism Classical ، ومرحلة الإرهاب الحديث Modern Terrorism، ومرحلة الإرهاب ما بعد الحديث Postmodern Terrorism . حيث يرى أن الإرهاب الكلاسيكي كان ذا تكتيكات مباشرة، ومحدود الأضرار، ويستهدف أشخاصاً محددين، أو مرافق قليلة الأهمية، باستخدام وسائل بسيطة (كعمليات الاغتيال مثلاً)؛ وذلك من أجل تحقيق أهداف سياسية محدودة. أما الإرهاب الحديث فهو يستخدم تكتيكات غير مباشرة، وهجمات أكثر عشوائية، ويحدث دماراً واسع النطاق، ويوقع أعداداً كبيرة من الضحايا برغم استخدامه لأسلحة تقليدية. أما إرهاب ما بعد الحداثة فهو يستهدف إحداث تغيير شامل في واقع الصراع مع العدو، وهو قد يستخدم أسلحة الدمار الشامل البيولوجية والكيماوية والإشعاعية والنووية في شن هجمات مدمرة على أهداف شديدة الحيوية وتحمل قيمة رمزية عالية بالنسبة للعدو المستهدف (Matusitz, 2013).

ويتفق كثير من المحللين على أن الانتقال النوعي من الإرهاب القديم إلى الإرهاب الحديث قد حدث خلال تسعينيات القرن العشرين؛ وتحديداً بالهجوم على مركز التجارة العالمي في نيويورك عام ١٩٩٣، ثم هجوم جماعة أوم شينريكيو الدينية Aum Shinrikyo اليابانية على مترو الأنفاق في طوكيو باستخدام غاز السارين السام عام ١٩٩٥. ويرى أنصار مفهوم الإرهاب الجديد أن أبرز خصائصه هي التعصب الديني المتجسد غالباً في الحركات الإسلامية الراديكالية، في حين أن الإرهاب القديم اتسم بالعلمانية من حيث قياداته وأيديولوجياته. وفي دراسة جور وكول Gurr and Cole(2000) أوضحا أن من بين ٦٤ منظمة إرهابية تواجدت في الثمانينيات كان ثمة منظمتان دينيتان اثنتان فقط (أي بنسبة ٣٪ من إجمالي المنظمات)، في حين بلغ عدد المنظمات الدينية في عام ١٩٩٥ خمساً وعشرين من بين ثمان وخمسين منظمة (أي بنسبة ٤٣٪ من إجمالي عدد المنظمات)، وبالتالي فقد ارتفع عدد المنظمات ذات الصبغة الدينية بنسبة ٤٠٪ خلال خمس عشرة سنة فقط(Matusitz, 2013).

ويرى ميتيوستز Matusitz أن ثمة أربع موجات تاريخية رئيسية للإرهاب، حيث كانت الموجة الأولى في الفترة منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى بدايات القرن العشرين، ثم بدأت الموجة الثانية منذ عام ١٩٢١ والتي ارتبطت بالحقبة الاستعمارية وكانت أعمالها محصورة في الحدود

الإقليمية للدول. أما الموجة الثالثة وهو الحديثة فتبدأ مع بداية عقد الستينيات. وأما الموجة الرابعة وهي الأخطر والتي يشهدها العالم حالياً فقد بدأت مع أحداث ١١ سبتمبر وهي موجة تتسم باستخدام التبرير الديني للقتل، كما تتميز بالانتشار الواسع عبر العالم، واستخدام أسلحة أكثر تقدماً وتدميراً، بالإضافة إلى مواكبة تقنيات العصر المتقدمة فيما يتعلق بعمليات الاتصال والتواصل والانتقال بسهولة عبر الحدود الجغرافية، وذلك إلى جانب تيسر الحصول على الموارد المالية، وإمكانية امتلاك أسلحة الدمار الشامل(Matusitz, 2013).

ويسرد ميتيوستز Matusitz بعض الإحصاءات الهامة عن تصاعد الأعمال الإرهابية منذ السبعينيات وحتى ما بعد أحداث ١١ سبتمبر؛ مستعيناً ببعض الدراسات في هذا الصدد لينتهي إلى القول بأنه مع بداية عقد السبعينيات راحت أخبار الإرهاب تحتل من جديد عناوين الصحف، ثم بلغ الأمر ذروته مع انتصاف عقد الثمانينيات، حيث ارتفع متوسط عدد الأعمال الإرهابية المعلنة من عشرة أعمال في الأسبوع إلى ذات العدد في اليوم الواحد. وفي عام ١٩٨٥ لاحظ جينكنز Jenkins أن ٦٠٪ من الأعمال الإرهابية التي حدثت في العالم استهدفت نحو ١٠٪ من الدول. وفي دراستهما عام ٢٠٠٤ قام لي وشواب Li and Schaub بفحص الأحداث الإرهابية الدولية التي وقعت داخل ١٢٢ دولة خلال الفترة ١٩٧٥: ١٩٩٧ حيث اكتشفا أن منطقة الشرق الأوسط شهدت النسبة الأعلى من أعمال الإرهاب تليها أوربا، ثم أفريقيا، فآسيا، فأمريكا. كما لاحظا أن مسلمي الشتات وتحديداً الجيل الثاني والثالث من المسلمين المهاجرين كانوا من وراء أكثر من ٨٠٪ من الحوادث الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة وأوربا. وفي ١١ سبتمبر ٢٠٠١ شهدت الولايات المتحدة أسوأ حادث إرهابي في تاريخها نفذه تنظيم القاعدة، حيث قتل في ذلك اليوم عدد يفوق العدد الذي قتله الجيش الجمهوري الإيرلندي خلال خمسة وثلاثين عاماً. وأعقب ذلك إعلان الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش الحرب العالمية على الإرهاب والتي مثلت الحملة الأكثر شمولاً لمكافحة الإرهاب عبر التاريخ، واعتبرت الحدث الأعظم أهمية منذ سقوط حائط برلين. ومنذ ذلك التاريخ تزايدت أعداد الهجمات الإرهابية عبر العالم بشكل كبير، وعلى سبيل المثال فقد ارتفع عدد هذه الهجمات من ١٧٣٢ عام ٢٠٠١ إلى ٤٩٩٥ في عام ٢٠٠٥ ثم إلى ٦٦٥٩ في العام الذي يليه(Matusitz, 2013).

وفي دراسة أخرى هامة يرى تشيلند وبلين Chaliand and Blin أن لظاهرة الإرهاب المعاصر أربع محطات تاريخية تمثل علامات فارقة ونقاط تحول لهذه الظاهرة. وتتمثل هذه المحطات في أعوام

١٩٦٨ و ١٩٧٩ و١٩٨٣ و٢٠٠١. وهما يتمثلان المحطة الأولى (١٩٦٨) في تدشين إستراتيجية حرب العصابات في المدن Urban Guerrilla Strategy من قبل مسلحي أمريكا اللاتينية، كذلك لجوء بعض المنظمات الفلسطينية إلى تكتيك الإرهاب بغرض الدعاية، والذي تحول فيما بعد إلى أعمال عنف خطيرة. وأما المحطة الثانية (١٩٧٩) فتتمثل في نجاح الثورة الإيرانية والذي أشر لبداية عصر الراديكالية الإسلامية الشيعية، والتي كانت لها آثارها المباشرة متمثلة في ظهور حزب الله في لبنان، وغير المباشرة متمثلة في تسهيل ومباركة عمليات التفجير الانتحاري المستندة إلى فكرة تمجيد الشهداء التقليدية. كما كانت الثورة الإسلامية من ناحية أخرى مصدر إلهام للحركات الإسلامية السنية المتطرفة–حسب هذا التصور– حال كل من حركة حماس وتنظيم القاعدة وغيرهما. وقد استغلت الولايات المتحدة هذا الصعود للحركات الراديكالية الإسلامية إبان الغزو السوفييتي لأفغانستان، إذ دعمت حركات المجاهدين في إلحاق هزيمة بالسوفييت من شاكلة هزيمة الأمريكيين في فيتنام (Chaliand & Blin, 2007).

أما المحطة التاريخية المحورية الثالثة في تاريخ الإرهاب المعاصر (١٩٨٣) –حسب هذه الدراسة– فتجسدها الهجمات الانتحارية التي شنها حزب الله في بيروت خلال ذلك العام لاسيما تلك التي أسفرت عن مصرع ٢٤١ من مشاة البحرية الأمريكية، و ٥٣ من المظليين الفرنسيين، والتي أحدثت آثاراً نفسية عميقة في الغرب وأدت إلى انسحاب القوات الغربية من لبنان، واعتبرت أكبر انتصار للإرهاب الدولي خلال الفترة (١٩٦٨: ٢٠٠٠) (Chaliand & Blin, 2007). في حين تمثلت نقطة التحول الرابعة في تاريخ الإرهاب المعاصر بطبيعة الحال في هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١، والتي شكلت بحق ذروة التقدم في الإرهاب الكلاسيكي. وقد أعقب هذه الهجمات إطلاق أضخم حملة لمكافحة الإرهاب في التاريخ، والتي تم تدشينها بحرب الولايات المتحدة وحلفائها على أفغانستان باعتبارها ملاذاً للإرهابيين. وأعقب ذلك شروع إدارة بوش الابن في الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ معتبراً أن الوقت قد حان لاستكمال حرب لم تنته هناك، واستباقاً لهجمات إرهابية جديدة قد تضرب الولايات المتحدة متسلحة هذه المرة بأسلحة الدمار الشامل التي كان يفترض أن العراق يمتلكها(Chaliand & Blin, 2007).

على صعيد آخر يركز جينكنز Jenkins ومحررو الموسوعة البريطانية على النقلة النوعية التي شهدتها الأعمال الإرهابية خلال عقد التسعينيات ولاسيما في مواجهة الولايات المتحدة التي ضربت عدة مرات في

عقر دارها، على نحو ما حدث عام ١٩٩٣ حين تم تفجير مركز التجارة العالمي في نيويورك، ثم تفجير أوكلاهوما سيتي الذي أسفر عن مصرع ١٦٨ شخصاً عام ١٩٩٥، وذلك إلى جانب الضربات التي تلقتها المنشآت والمصالح الأمريكية في الخارج حال الهجوم على القواعد العسكرية الأمريكية في السعودية عام ١٩٩٦، وتفجير السفارتين الأمريكيتين في كل من تنزانيا وكينيا في توقيت واحد عام ١٩٩٨، والتفجير الانتحاري الذي استهدف المدمرة الأمريكية يو إس إس كول في ميناء عدن اليمني عام ٢٠٠٠؛ والذي أسفر عن مصرع ١٧ بحاراً من بحارتها. وذلك كله قبل اللطمة الكبرى التي تلقاها الأمريكيون في ١١ سبتمبر٢٠٠١ (Jenkins(ed.), 2013).

كما يشير هذا الفريق إلى نقلة نوعية أخرى تتعلق بالتطور اللافت في أسلحة التنظيمات الإرهابية منذ عقد التسعينيات، إذ يؤكد على كون الإرهاب يمثل سمة دائمة من سمات الحياة السياسية، فحتى قبل أحداث ١١سبتمبر كانت هناك مخاوف متصاعدة من تعاظم قوة التنظيمات الإرهابية مع تزايد احتمالات امتلاكها لأسلحة دمار شامل من نووية وبيولوجية وكيمائية، وهي المخاوف التي أصبحت مبررة تماماً بعد استخدام جماعة أوم شينريكيو الدينية اليابانية لغاز السارين السام في الهجوم على مترو طوكيو عام ١٩٩٥، ثم تكثفت المخاوف أكثر بعد تسلم العديد من الساسة والإعلاميين الأمريكيين لرسائل ملوثة بالجمرة الخبيثة على نحو أدى إلى بعض حالات الوفاة.(Jenkins(ed.), 2013) وتتعين الإشارة هنا إلى المخاوف المتنامية – منذ عقود عديدة – من وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي التنظيمات الإرهابية، ففي جلسة استماع لمجلس الشيوخ عام ١٩٧٥ قال مسئول وزارة الخارجية: "إن التهديد المتزايد هو من وقوع الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية في أيدي إرهابيين مستعدين للموت من أجل قضيتهم" (Oberschall, 2004).

هذا وقد استأثرت الحركات الراديكالية الإسلامية بنصيب وافر في دراسات تأصيل الظاهرة الإرهابية، ويأتي في مقدمة هذه الحركات بطبيعة الحال تنظيم القاعدة الذي حظي بجانب كبير من دراسات الإرهاب لاسيما بعد أحداث ١١ سبتمبر. ويعتبر أوبرشول Oberschall أن الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩ هي المسئولة عن ظهور ودعم الحركات والجماعات الإسلامية الراديكالية في العالم الإسلامي عموماً والدول الشيعية على وجه الخصوص. وقد وصف قائد الثورة آية الله خميني الولايات المتحدة بالشيطان الأكبر، واعتبرها المسئولة عن كل مشكلات البلدان الإسلامية من تخلف، وفقر،

وتراجع عسكري، وتبديد للثروات النفطية، وتبعية للغرب، وهزيمة مهينة أمام إسرائيل التي هي أيضاً صنيعة غربية، وبالتالي فقد أعلن الجهاد في مواجهة الولايات المتحدة وحليفتها إسرائيل بل وبعض الدول العربية النفطية التي اعتبرها عميلة للغرب. وحسب هذا التصور الذي تبنته أيضاً الحركات الإسلامية الراديكالية فإن إقامة المشروع الإسلامي الأصولي هو البديل الأفضل بعد فشل المشروع القومي الناصري في مصر، والمشروع الاشتراكي البعثي في سوريا والعراق، والمشروع العلماني في تركيا(Oberschall, 2004).

ثم يعرض أوبرشول لجذور تنظيم القاعدة باعتباره التنظيم الراديكالي الإسلامي الأكثر بروزاً والأمضى تأثيراً في الواقع الدولي، موضحاً أن أولى موجات جهاد أسامة بن لادن كانت ضد القوات السوفيتية والحكومة العميلة للشيوعية في أفغانستان خلال الثمانينيات، حيث قام بإنشاء مراكز لتدريب المجاهدين على الأراضي الباكستانية، واستقبل المتطوعين من الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، وآسيا، وتم تدريبهم من قبل ضباط باكستانيين وأمريكيين، وبدعم مالي من قبل بعض الدول العربية النفطية. كما كانت الولايات المتحدة الداعم الأكبر لهم فيما يتعلق بالتسليح في حرب العصابات طويلة الأمد التي خاضوها في مواجهة السوفييت والشيوعيين الأفغان الموالين لهم. وكان هؤلاء المجاهدون هم النواة التي شكل منها أسامة بن لادن تنظيم القاعدة منذ التسعينيات؛ الذي شرع خلاله في هيكلة جديدة للتنظيم وضم إليه عناصر أمريكية وأوربية من المسلمين المهاجرين والمقيمين والدارسين، وبالتالي فقد أخذ التنظيم في الانتشار داخل الدول الغربية متخفياً وراء بعض الأنشطة المتعلقة بالمساجد والمدارس الدينية والجمعيات الاجتماعية، واستفاد في ذلك من التساهل والتراخي القائم داخل الدول الغربية آنذاك فيما يتصل بإجراءات السفر، وتأشيرات الدخول، وشروط القبول الدراسي، والأوراق الثبوتية، فضلاً عن القيود الدستورية والقانونية التي كانت هذه الدول تضعها على انتهاك الحريات الخاصة للأفراد على نحو يسر للتنظيم إخفاء أنشطته غير المشروعة، بعيداً عن الرقابة الرخوة للنظم الغربية التي كانت لاتزال متمسكة بتقديس حرمة الحقوق والحريات الخاصة للأفراد(Oberschall, 2004). ثم كان انقلاب أسامة بن لادن الكبير على حلفائه الأمريكيين، حسب هذه الدراسة، عقب عملية عاصفة الصحراء عام ١٩٩١ التي دمرت الجيش العراقي وأعادت للكويت استقلالها، وما أعقب ذلك من تمركز مئات الآلاف من العسكريين الأمريكيين في المنطقة، الأمر الذي أثار عداء بن لادن لا لأمريكا فحسب بل ولعديد

من حكام المنطقة الذين اعتبرهم أذناب الولايات المتحدة والغرب الصليبي. وبحلول عام ١٩٩٨ أسس أسامة بن لادن ما يعرف بالجبهة الإسلامية العالمية للجهاد ضد اليهود والصليبيين والتي حدد هدفها في تحرير سائر مقدسات المسلمين، وفي مقدمتها المسجد الأقصى، من اليهود والصليبيين، والتخلص من الحكومات العميلة لهم في الدول الإسلامية بالمنطقة(Oberschall, 2004).

ومهما يكن من أمر كل ما تقدم فإن المحطة الأبرز على الإطلاق والتي، بالتالي، حظيت بالنصيب الأوفر من دارسات الإرهاب تمثلت في أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ وما ترتب عليها من آثار طالت بنية النسق الدولي القائم. لقد مثلت هذه الأحداث بحق نقطة تحول فارقة في تاريخ الظاهرة الإرهابية، حيث طالت الضربة هذه المرة قلب القوة القطبية الوحيدة في العالم، وصاحبة جهاز الاستخبارات الأضخم والأكثر تعقيداً في التاريخ الإنساني المعلوم. وبالتالي فقد برهنت عملية الحادي عشر من سبتمبر، كما يقول إسماعيل صبري مقلد، على ما أصبح للإرهاب الدولي من قدرة هائلة على الضرب والتدمير وعلى امتلاكه لتكنولوجيا متفوقة بصورة تبعث على الدهشة، وكذلك اعتماده في مهام الرصد والتنفيذ على أطقم فنية على أعلى مستوى من المهارة والتدريب. لقد أصبح الإرهاب شكلاً رئيسياً ومخيفاً من أشكال الصراع المسلح بل وربما جاز القول أنه أصبح بديلاً للحروب التقليدية في كثير من الحالات(مقلد، ٢٠٠٤). ثم إن الهجمات على مركز التجارة العالمي والبنتاجون، كما يقول أوبرشول، والتي برغم كونها إرهاباً عابراً للحدود وأوقعت عدداً هائلاً من الضحايا المدنيين؛ لم تكن تقف وراءها دولة راعية، كما أنها ضربت قلب الولايات المتحدة وليس دولة شرق أوسطية، كذلك فإنها نفذت بواسطة إرهابيين لم يتدربوا في صحارى الشرق الأوسط وإنما عاشوا وتلقوا تدريباتهم في جنوب فلوريدا ونيو جيرسي والدول الأوربية(Oberschall, 2004).

وعلى ذلك فإذا كان الاهتمام بدراسات الإرهاب كبيراً قبل أحداث ١١ سبتمبر، كما يقول أستاذ العلوم السياسية الهندي فينايك Vanaik، فإن حقبة ما بعد هذه الأحداث وما سببته من صدمة هائلة في أوساط الرأي العام العالمي قد استتبعت ثورة حقيقية في الدراسات الاجتماعية والسياسية المتعلقة بحقل الإرهاب .(Vanaik, 2002) وإذن فالثورة في دراسات الإرهاب لم تقتصر على الدراسات السياسية وإنما امتدت إلى سائر العلوم الاجتماعية، وتعبر عن ذلك، على سبيل المثال، أستاذ علم النفس روبرتا دي لاروش De LA Roche بقولها:" إن الهجمات الإرهابية المباغتة في ١١ سبتمبر

٢٠٠١ على مركز التجارة العالمي في نيويورك ومبنى البنتاجون في العاصمة واشنطن لم يكن من شأنها إشعال الولايات المتحدة فحسب؛ وإنما أشعلت كذلك حقل علم النفس فيما يتعلق بدراسات الإرهاب، حيث كانت الدراسات النفسية في هذا الصدد محدودة جداً. ولم يكن علم النفس يقدم إلا القليل لتفسير طبيعة وأسباب ذلك العنف المنظم الذي يمارسه مدنيون في مواجهة مدنيين آخرين. في حين كان المتخصصون في العلاقات الدولية والعلوم السياسية يسيطرون على حقل دراسات الإرهاب؛ ولنا أن نلاحظ الكم الهائل من المناقشات العلمية التي انغمسوا فيها عقب هجمات سبتمبر" (De LA Roche,2004).

كذلك فقد ذكرت دراسة أجريت عام ٢٠٠٦، حسب جاكسون Jackson، أن عدد المقالات العلمية المتعلقة بالإرهاب المنشورة خلال الفترة (١٩٧١ :٢٠٠٢) قد بلغ ١٤٠٠٦ مقالاً، وأن نسبة ٥٤ ٪ من جملة هذه المقالات قد تم نشرها خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ وحدهما. وذكرت دراسة أخرى أن عدد الكتب التي تحوي لفظة إرهاب في عنوانها الرئيسي المنشورة خلال الفترة (سبتمبر ٢٠٠١ إلى يونيو ٢٠٠٨) قد بلغ ٢٢٨١ كتاباً، في حين أن عدد الكتب المناظرة المنشورة قبل عام ٢٠٠١ كان فحسب١٣١٠ كتب. إنه الانفجار الكبير في دراسات الإرهاب عقب أحداث ١١ سبتمبر والذي أسهمت فيه مراكز بحوث الإرهاب القديمة والجديدة، و مخازن التفكير Think Tanks، وبرامج الدراسات العليا والدكتوراه بالجامعات، وبرامج الأبحاث الخاصة، ونظيرتها الممولة من قبل الحكومات، والجمعيات والاتحادات البحثية المعنية بدراسة الإرهاب، والندوات والمؤتمرات العلمية، وقواعد البيانات العلمية، وغير ذلك من الأنشطة العلمية عظيمة الأهمية (Jackson, 2012).

وأما على صعيد الواقع الدولي فيمكن القول إن أحداث ١١ سبتمبر أكدت لفكرة النظام العالمي الجديد باعتباره نسقاً يدار غائياً من قبل قطب أوحد وعلى هدى من توجهاته وتصوراته ومصالحه. وقد عبر عن ذلك هنري كيسنجر وزير الخارجية الأمريكي الأسبق بالقول: "إن أحداث الحادي عشر من سبتمبر شكلت نقطة تحول بارزة في صياغة النظام الدولي للقرن الحادي والعشرين، حيث أدت بصورة واضحة إلى تعزيز المكانة العالمية للولايات المتحدة، ودفعت القوى المنافسة لها كأوروبا الموحدة واليابان وروسيا الاتحادية والصين والهند إلى التعاون بصورة وثيقة معها، وهو أمر لم يكن وارداً قبل حدوث تلك الهجمات. كما أن الدول الكبرى لم تعد تنظر إلى بعضها البعض باعتبارها مصدر تهديد إستراتيجي لأمنها، وإنما أصبحت ترى أن الخطر

الذي يداهمها جميعاً لا يأتي عبر الحدود، وإنما من الخلايا الإرهابية المزروعة داخل بلادهم"(مقلد، ٢٠٠٤).

كذلك يرى تشيلند وبلين أن الولايات المتحدة استغلت الحرب على الإرهاب للصيد في الماء العكر، حيث سعت إلى تحقيق أهداف خفية تختلف عن أهدافها المعلنة؛ ووقعت في تناقضات جراء ذلك منها على سبيل المثال خوضها حرباً ضد نظام صدام حسين بذريعة علاقته بتنظيم القاعدة برغم عدم وجود أية أدلة حقيقية على ذلك، في حين أنها احتفظت بعلاقات وطيدة مع الباكستان وبعض الدول الخليجية واعتبرتها حلفاء لها برغم وجود قرائن على دعم هذه الدول للإرهاب الدولي. ثم إن التهديد الذي يشكله الإرهاب الدولي والذي صممت استراتيجية كبرى لمكافحته لا يمكن مقارنته أبداً بالتهديد الذي كان يشكله الاتحاد السوفييتي، والذي تعايشت معه الولايات المتحدة ولم تدشن استراتيجية عالمية لمواجهته(Blin, 2007).

على صعيد آخر فقد فتحت أحداث الحادي عشر من سبتمبر، كما يقول مقلد، الباب من جديد حول بعض القضايا الجدلية الشائكة التي تفجر الحوار الدولي حولها منذ ظهور النظام العالمي الجديد في بداية التسعينيات، ولعل أخطرها جميعا قضية صراع الحضارات والتي تمحورت حول اعتبار الإسلام والحضارة الإسلامية البؤرة الرئيسية للعنف والتطرف والإرهاب في العالم، وأن الإسلام أصبح يشكل خطراً ساحقاً على الحضارة الغربية بل وعلى مستقبل الحضارة الإنسانية كلها. وقد استندت هذه الدعاوى على أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي اتهم تنظيم القاعدة بتنفيذها، وبرغم عدم وجود أية أدلة موثوق فيها على صحة هذه الاتهامات والمزاعم فإن ترديدها فجر موجة لامثيل لها من الكراهية والتحامل على الحضارتين العربية والإسلامية، والتي امتدت من الولايات المتحدة إلى كل المجتمعات الغربية دون استثناء(مقلد، ٢٠٠٤).

يشار كذلك إلى أن أحداث ١١ سبتمبر استدعت، إلى جانب جهود الدول ولاسيما الولايات المتحدة وحليفاتها، جهوداً أممية فورية وحثيثة في إطار مكافحة الإرهاب، فإلى جانب منح الشرعية لحروب مكافحة الإرهاب وفي مقدمتها الحرب على أفغانستان ٢٠٠١؛ اتخذت الأمم المتحدة تدابير عديدة في هذا السياق، ولعل أحد أهم هذه التدابير وأسرعها استجابة لزلزال سبتمبر تمثل في إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب؛ والتي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي تم اتخاذه بالإجماع في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، أي في ذات الشهر الذي شهد الهجمات المباغتة. وهو القرار الذي طلب إلى دول العالم تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز

قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية داخل البلدان وفي مناطقها وحول العالم، ومن بينها اتخاذ خطوات من أجل: (٢)

١- تجريم تمويل الإرهاب
٢- القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب.
٣- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي.
٤- عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين.
٥- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعات تمارس أعمالا إرهابية أو تخطط لها.
٦- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في مثل تلك الأعمال، واكتشافها، واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.
٧- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة.

على أية حال فإن كافة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدول، لاسيما الكبرى منها، كما الجهود الأممية؛ لم تفلح في وقف مسيرة الظاهرة الإرهابية عبر شتى أصقاع العالم المعاصر. حيث استمرت وتيرة الأعمال الإرهابية في التصاعد خلال الفترة التالية لأحداث سبتمبر الجسام. ونشير في هذا الصدد إلى إحدى الدراسات الهامة التي تناولت بالتحليل الإحصائي ظاهرة الإرهاب في دول العالم خلال الفترة (٢٠٠٢: ٢٠١١)، أي العقد الذي أعقب أحداث سبتمبر. وتتمثل هذه الدراسة في تقرير مؤشر الإرهابي العالمي Global Terrorism Index (2012). ولقد انتهى التقرير(The Global Terrorism Index ,2012) إلى جملة من النتائج الهامة لعل من أبرزها:

١- أن عدد الحوادث الإرهابية والهجومات الناجحة كان في تزايد مطرد خلال سنوات العقد المذكورة.
٢- من بين ١٥٨ دولة تم رصدها؛ فقط عشرون دولة لم تشهد أي هجوم إرهابي خلال الفترة المذكورة.
٣- معظم الهجمات الإرهابية حدثت في سياق مواقف صراعية أكثر اتساعاً.
٤- تركزت الهجمات الإرهابية بشدة على عدد محدود من الدول، فعلى سبيل المثال نجد أن

(٢) لمزيد من التفاصيل حول اللجنة الأممية وجهودها في مكافحة الإرهاب، أنظر موقعها على شبكة المعلومات الدولية:

http://www.un.org/en/sc/ctc/

٨٧٪ من الحوادث الإرهابية التي وقعت خلال عام ٢٠١١ تركزت في عشر دول؛ شهد كل منها أكثر من مائة حادث إرهابي خلال العام المذكور.

٥- خلال الفترة (٢٠٠٢ :٢٠١١) كان ما يتجاوز ثلث ضحايا الهجمات الإرهابية من العراقيين.

٦- خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢ وحتى نهاية عام ٢٠١١؛ كانت العراق وأفغانستان هدفاً لزهاء ٣٥٪ من مجمل عدد الحوادث الإرهابية التي شهدها العالم.

٧- في حين كان الإرهاب الديني هو الأوسع انتشاراً كانت هناك نسبة لا يستهان بها من الحوادث الإرهابية قامت بها جماعات غير دينية.

٨- فاق عدد الحوادث الإرهابية التي شهدتها دول غرب أوربا بمراحل نظيره الذي شهد في الولايات المتحدة خلال الفترة (٢٠٠٢: ٢٠١١)، وبلغ عدد القتلى الأوربيين أكثر من تسعة عشر ضعفاً لعدد القتلى الأمريكيين في الهجمات الإرهابية خلال تلك الفترة.

٩- استهدف الإرهابيون على الأرجح المواطنين العاديين، والممتلكات الخاصة، والحكومية، والشرطية، ومنشآت رجال الأعمال. وكان اتجاه هذه الهجمات على كافة هذه الأهداف نحو التزايد كنسبة مئوية منذ عام ٢٠٠٢.

١٠- النسبة الأكبر من الحوادث الإرهابية وما نتج عنها من ضحايا وجرحى وقعت في الدول ذات الدخل المتوسط وليست الدول ذات الدخل الأقل. حيث سجلت هذه الدول نسبة ٦٥٪ من الحوادث الإرهابية، و٦٩٪ من الضحايا، و٧٣٪ من الجرحى في سياق الأعمال الإرهابية المسجلة على مستوى العالم خلال العقد المذكور.

١١- كان سبع من الدول ذات الدخل المتوسط ضمن قائمة العشر الدول الأكثر تأثراً بالأعمال الإرهابية خلال فترة الدراسة.

١٢- النسبة الأكبر من الحوادث الإرهابية وما نتج عنها من ضحايا وجرحى وقعت في الدول ذات النظم السياسية الهجين (نصف الديمقراطية)Hybrid Regimes ، حيث سجلت هذه الدول نسبة ٤٦٪ من الحوادث الإرهابية، و٥٤٪ من الضحايا، و٦٠٪ من الجرحى في سياق الأعمال الإرهابية المسجلة على مستوى العالم.

١٣- الدول التي حققت معدلات أفضل على مؤشر الإرهاب العالمي هي الدول التي

اتسمت بقدر أقل من المظالم الاجتماعية، وقدر أكبر من التكامل المجتمعي وكذا الاستقرار السياسي، وهي كذلك الدول الأكثر التزاماً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٤- الدول العشر الأكثر تضرراً من الإرهاب عام ٢٠١١ كانت بالترتيب، العراق، وباكستان، وأفغانستان، والهند، واليمن، والصومال، ونيجيريا، وتايلند، وروسيا والفلبين.

وجملة القول في شأن تاريخ الظاهرة الإرهابية أنها تمثل إحدى الظواهر البارزة والمتأصلة في الواقع الدولي ، كانت تلك هي الحال قبل ١١ سبتمبر كما هي الحال في أعقابها. وعلى الرغم من بروز هذه الظاهرة وخطورتها وكل الدراسات التي تناولتها بالتحليل؛ يظل الأمر المثير للدهشة هو أنه ليس ثمة اتفاق حول تعريف واحد مقبول من الكافة للفظة الإرهاب. وفيما يلي نستعرض أبرز الجهود الأكاديمية التي قدمت في التعريف بالظاهرة الإرهابية.

المبحث الثاني: اتجاهات التعريف بالظاهرة الإرهابية في الأدبيات المعاصرة

مرت الظاهرة الإرهابية، على نحو ما أوضحنا سلفاً، بمراحل تاريخية عديدة شهدت خلالها العديد من التطورات النوعية طالت صورها وأهدافها ودوافعها وآلياتها. وواكبت ذلك جهود دولية وأكاديمية عديدة استهدفت هذه الظاهرة بالدراسة والتحليل تارة، وبالبحث عن حلول تضع حد لتداعياتها الدامية تارة أخرى. وعلى الرغم من الجهود المضنية ومئات الدراسات التي قدمت في إطار معالجة الظاهرة وعشرات التعريفات التي قدمت في إطار الوقوف على مدلولها الدقيق؛ فإنه ليس ثمة اتفاق على تعريف واحد للإرهاب سواء على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية، أو حتى بين الأكاديميين المهتمين بمعالجتها من شتى فروع المعارف الاجتماعية وفي مقدمتها علم السياسة. ويعبر عن ذلك جينكنز Jenkins بقوله:" على الرغم من أن مصطلح الإرهاب صار بمثابة الصرعة في الأدبيات المعاصرة إلا أنه لا يوجد تعريف واحد محدد ومقبول على نطاق واسع. وغالباً ما يستخدم المصطلح كتعبير عن صور شتى من أعمال العنف التي قد لا تتطابق بدقة مع الأعمال الإرهابية. كما أن هذا المصطلح ينطوي على التحقير فنجد بعض الحكومات تصف أعمال خصومها بالإرهاب، في حين يدعي المتطرفون المناهضون لحكومة ما في كثير من الأحيان أنهم ضحايا لإرهاب هذه الحكومة. إنه إذاً مصطلح يفسح المجال للأحكام الذاتية المنطلقة من التوجهات السياسية، والمقولة الشهيرة "إن الإرهابي بالنسبة لشخص ما هو مقاتل من أجل الحرية بالنسبة لشخص آخر". إننا بحاجة إلى تعريف موضوعي يصير معه الإرهابي بالنسبة لشخص ما

هو إرهابي من وجهة نظر الجميع"؛ تعريف يركز على نوعية الأعمال التي تصنف إرهابية وبغض النظر عن هوية الجناة القائمين عليها، أو طبيعة قضيتهم، وبالتالي فلا بد من اعتبار كافة الأعمال الإرهابية جرائم. (Jenkins, 1982).

وتبرز هذه المقولة إشكاليتين بصدد تعريف الإرهاب تتعلق الأولى بكونه يمثل صورة من صور العنف الإنساني وبالتالي قد يختلط مع الصور الأخرى للعنف. وأما الإشكالية الثانية فتتعلق بنسبية النظر إلى العمل العنيف وبالتالي احتمال تصنيفه كعمل إرهابي من جانب البعض، في حين أن البعض الآخر قد يصنفه كعمل نضالي وبطولي نبيل.

وتقول تيكمان Teichman في هذا الصدد:" إلى جانب أنها لفظة فضفاضة فإن الاستخدام الحالي للفظة إرهاب يتسم بالنسبية إلى حد بعيد، فنفس السلوك العدواني المتعمد يختلف وصفه تماماً من مراقب إلى آخر اعتماداً على أين ومتى وقع هذا السلوك، والموقف الشخصي للمراقب من هذا كله. إنها النسبية التي يمكن اختزالها في الشعار الشهير البائس: "إن الإرهابي بالنسبة إلى شخص ما هو مناضل من أجل الحرية بالنسبة إلى شخص آخر"(Teichman, 1989).

وتري دي لاروش De LA Roche أن أية محاولة للتنظير تستلزم أولاً الوقوف على تعريف مرضٍ للإرهاب، وكيف يمكننا تحديد الحالة الإرهابية والخصائص التي تميزها عن نظيراتها من صور العنف الجماعي(De LA Roche,2004). وفي ذات السياق تقول مارثا كرينشو Martha Crenshaw: "هناك العديد من الدراسات التي تناولت أعمال العنف الجماعي وعمليات الاغتيال والحروب الأهلية والجريمة، وهي كلها ظاهرياً قد تتشابه مع أعمال الإرهاب لكنها ليست هي بذاتها"(Crenshaw,1981).

تأسيساً على هذه المقدمة الحتمية ننطلق في استعراض أظهر اتجاهات التعريف بالظاهرة الإرهابية. وتذكر دي لاروش، بادئ ذي بدء، أنه لعقود عديدة كانت تعريفات الإرهاب تدور حول كونه عمليات عنف جماعي تهدف إلى نشر الذعر على نطاق واسع، حيث يرى تيلي Tilly أن الإرهاب يشير إلى عمليات غير نمطية لنشر التهديد والعنف في مواجهة الأعداء باستخدام وسائل تقع خارج نطاق أنماط النضال السياسي المعتاد ممارستها تقليدياً في إطار النظام السياسي القائم. في حين يعرف برجسن و لازاردو Bergesen and Lazardo الأعمال الإرهابية بأنها هي حالات العنف التي تستهدف أهدافاً سياسية أو دينية أو اجتماعية (De LA Roche,2004).

وتشير الدراسات، حسب ميتيوستز Matusitz، إلى وجود أكثر من مائتي تعريف متداول للإرهاب. فعلى سبيل المثال تشير دراسة سيمون

Simon (1994) إلى وجود أكثر من ٢١٢ تعريفاً مختلفاً للإرهاب متداولاً عبر العالم، يستخدم تسعون منها بشكل متكرر من قبل الحكومات والمنظمات الدولية. وفي عام ١٩٨٨ اعتمد الباحثان شميد ويانجمان Schmid and Jongman من جامعة ليدن الهولندية؛ مدخل العلوم الاجتماعية بغية استكشاف أفضل السبل لتعريف الإرهاب، حيث قاما بتجميع وفحص أكثر من ١٠٠ تعريف أكاديمي ورسمي للإرهاب وتحديد مكوناتها الأساسية، حيث انتهوا من خلال تحليل المضامين تحليلاً منهجياً دقيقاً إلى تحديد الصور والأنماط والنماذج والمعاني التي تضمنتها تلك التعاريف؛ فجاءت النتائج كالتالي: (Matusitz, 2013).

١- انطوى ٨٣,٥٪ من التعريفات على مفهوم العنف.
٢- ظهر استهداف أهداف سياسية في ٦٥٪ من التعريفات.
٣- اعتبر٥١٪ من التعريفات أنه عمل يسبب الخوف والرعب.
٤- أشار٢١٪ من التعريفات إلى أنه تصرف تعسفي وعشوائي (من حيث الاستهداف).
٥- أشير إلى أن الضحايا من المدنيين أو المحايدين أو غير المقاتلين أو الغرباء في ١٧,٥٪ من التعريفات.

ويشار كذلك إلى أن دراسة مراري (Merari, 1993) انتهت إلى ملاحظة أن التعريفات القانونية الرسمية للإرهاب في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا تتضمن ثلاثة عناصر مشتركة هي: (Matusitz, 2013).

١- استخدام العنف.
٢- الأهداف السياسية.
٣- العمل على بث الخوف في صفوف السكان.

ويرى ميتيوستز Matusitz أن من أكثر التعريفات قبولاً هو أن الإرهاب يتمثل في: استخدام العنف في خلق أجواء من الخوف والذعر من أجل تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية. ويضيف أن الإرهاب يختلف عن الجريمة التقليدية بحكم الأهمية البالغة للأهداف التي يستهدفها، والرغبة الملحة في إحداث تغيير حتمي في واقع ما، واعتبار أن قتل المدنيين برغم كونه عملاً سيئاً إلا أنه أقل سوءاً بمراحل من عدم تحقق التغيير المستهدف. كما أن الإرهاب هو بمثابة حرب غير متكافئة، وينتج عدم التكافؤ من كون العمليات الإرهابية تنطوي على عنف عشوائي لا

يمكن التنبؤ به، يقع من قبل قوة صغيرة (نفر محدود) في مواجهة قوة أكبر (حكومة أو جيش أو حتى مجتمع بأكمله). ومن عنصري العشوائية والمفاجأة تكتسب المجموعة الإرهابية المبادرة والتفوق، وهما أمران لا يتحققان لها أبداً باستخدام التكتيكات العادية للحرب النظامية (Matusitz, 2013)).

ويسرد ميتيوستز Matusitz في دراسته العديد من التعريفات الشائعة للإرهاب منها: (Matusitz, 2013)

١- تعريف عصبة الأمم حسب اتفاقية ١٩٣٧: الأعمال الإرهابية هي الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما والتي يقصد منها خلق حالة من الرعب في نفوس أشخاص ما أو جماعة من الناس أو عامة الجمهور.

٢- تعريف والتر لاكير: Walter Laqueurالإرهاب هو استخدام أو التهديد باستخدام العنف كأسلوب للمواجهة أو استراتيجية لتحقيق أهداف معينة، وذلك من خلال إحداث حالة من الخوف في نفوس الضحايا دون رحمة أو التزام بالقواعد الإنسانية، وتعد الدعاية عنصراً محورياً في الاستراتيجية الإرهابية.

٣- تعريف يونا ألكسندر Yonah Alexander: الإرهاب هو استخدام العنف بعشوائية ضد أهداف مدنية بغرض خلق وبث حالة من الخوف العام بغية تحقيق أغراض سياسية.

ويشير ميتيوستز Matusitz في دراسته إلى مقولتين هامتين تتعلقان بتعريف الإرهاب هما:

١- مقولة ستيفن سلون Stephen Sloan بأن تعريف الإرهاب يتغير ويتطور عبر الزمن لكن كونه يستهدف أهدافاً سياسية أو دينية أو أيديولوجية لا يتغير أبداً.

٢- مقولة ياسر عرفات الشهيرة في كلمته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ "إن الإرهابي في نظر البعض هو مناضل من أجل الحرية في رأي البعض الآخر"، وهي المقولة التي تعبر عن مدى التحيزات السياسية في تعريف الإرهاب، والتي نادراً ما يتجاهل ذكرها في دراساتهم أي من الباحثين المعنيين بالظاهرة الإرهابية (Matusitz, 2013).

وفي دراسة أخرى هامة يشير أستاذ العلوم السياسية الهندي فينايك Vanaik إلى أن القواميس جرت على اعتبار الإرهاب يشمل عنصراً أو أكثر مما يلي : (١) التخويف المنظم، (٢)العنف ضد المدنيين أو غير المقاتلين (٣) الاستخدام العشوائي للعنف (٤)الاستخدام غير المشروع للعنف وهذا يثير تساؤلات كثيرة حول كنه العنف المنظم وماهية

العنف المشروع وغير المشروع. ويضيف فينايك: إن أي تعريف مقبول للإرهاب يتعين أن يتسم بالحياد والموضوعية والحبكة بحيث لا يكون فضفاضاً واسعاً ولا ضيقاً قاصراً. ويطرح قضية نسبية القيم في تحديد ما هو عمل إرهابي وما هو غير ذلك قائلاً: " إن الناظر في القواميس الأمريكية (حال وبسترWebster وفانك Funk ووجنل Wagnall) في الخمسينيات سيدرك على الفور أن تعريفها للإرهاب كان يمضي في سياق منظورات الحرب الباردة، وبالتالي ربط الإرهاب بالنظم الشمولية الشيوعية في الاتحاد السوفييتي ودول شرق أوربا. بمعنى أن التصور الذي كان شائعاً عن الإرهاب آنذاك كان يربطه بنظم الحكم السيئة من وجهة النظر الأمريكية والغربية، وكان ذلك بطبيعة الحال قبل اندلاع موجات الإرهاب المتتالية في الستينيات وما بعدها (Vanaik, 2002)."

ومن ثم يقدم فينايك تعريفه وتوصيفه للظاهرة الإرهابية معتبراً أن الإرهاب السياسي هو الاستخدام المتعمد والمخطط أو حتى التهديد باستخدام العنف في مواجهة فرد أو جماعة أو مؤسسة أكبر، والذي يستهدف أشخاصاً عزلاً لا يمتلكون أدوات لصد الهجوم أو التعامل مع آثار ذلك العنف. وبالتالي فإن ما يميز الإرهاب السياسي عن جرائم القتل العادية هو أنه يستهدف أهدافاً سياسية، وله سياق سياسي.(Vanaik, 2002)

ويستمد العمل الإرهابي فعاليته وعدم قدرة المستهدفين به على مواجهته من عدة أمور منها:

١- أنه عمل مفاجئ يقع خارج نطاق ساحة المعركة أو الحرب التقليدية أو المعهودة.
٢- طبيعة المستهدفين به والذين هم المدنيون العزل غالباً.
٣- طبيعة الأسلحة المستخدمة.
٤- عدم التكافؤ الصارخ في القوة بين الطرفين القائم بالعمل والمستهدف به في منطقة وتوقيت التنفيذ.

ويضيف أن العمل الإرهابي قد يقوم عليه أفراد أو جماعات قتالية أو حتى بعض الأجهزة التابعة لبعض الدول.(Vanaik, 2002)

وإجمالاً يمكن تصنيف أبرز اتجاهات تعريف الإرهاب على النحو التالي:

أولاً: اتجاهات التعريف التي تركز على الآثار النفسية للإرهاب

هذا ويركز العديد من المعنيين بدراسات الإرهاب بصدد تعريفه وخصائصه على كونه عملاً قوامه استخدام العنف أو التهديد باستخدامه؛ يستمد فعاليته، في المقام الأول، من الآثار النفسية

التي يحدثها في نفوس الجماهير، بغض النظر عن حجم الأضرار المادية التي يتسبب فيها. إن صلب الإرهاب، إذاً، هو بث مشاعر الخوف والذعر في نفوس أعداد كبيرة من الناس تتجاوز بمراحل عدد المستهدفين المباشرين بالعمل الإرهابي أو ضحاياه. فعلى سبيل المثال يرى ريمون آرون Raymond Aron أن ما يميز العمل الإرهابي عن غيره من أعمال العنف هو أن نتائجه النفسية على الجمهور أكبر من آثاره المادية، ونظراً لأن معظم الأعمال الإرهابية لا تستهدف أفراداً محددين بذواتهم فإنه لا أحد يكون في مأمن من عواقبها. ويرى روبرت موس Robert Moss أن الإرهاب هو الاستخدام المنهجي للتخويف من أجل تحقيق أهداف سياسية. ويقول لينين عن الغايات النفسية للإرهاب: " إن الهدف من الإرهاب هو الإرهاب"(Groom, 1978).

ويؤكد جروم Groom على ما تقدم بقوله إن عناصر العمل الإرهابي هي: استخدامه وسائل غير مألوفة للتخويف، ومفاجئته للضحايا والمستهدفين وعامة الجمهور، وكون التأثير النفسي له أهم وأوسع مدى من الآثار المادية المترتبة عليه، إلى جانب استهدافه لأهداف سياسية(Groom, 1978).

ويرى إلباكيتز وجين Elbakidz and Jin أن الإرهابيين يتصرفون كصناع القرارات الرشيدة حيث يستخدمون مواردهم المحدودة في تحقيق أكبر قدر ممكن من الخوف والدمار في صفوف المستهدفين (Elbakidz & Jin, 2012).

ويرى جينكنز على رأس فريق محرري الموسوعة البريطانية أن الإرهاب هو الاستخدام المنهجي للعنف بغية خلق مناخ عام من الخوف في صفوف المدنيين من أجل تحقيق هدف سياسي معين. وقد يمارس الإرهاب من قبل تنظيمات سياسية يسارية أو يمينية، كما قد تمارسه الجماعات القومية و الدينية أو حتى جموع الثور أو مؤسسات الدولة حال الجيش والشرطة وأجهزة الاستخبارات. ويعتمد الإرهاب في المقام الأول على بث الخوف على نطاق واسع يتجاوز الضحايا المباشرين إلى جموع شعب ما أو قطاع كبير منه، ومن هنا يختلف الإرهاب عن كل من الحرب النظامية وحرب العصابات الذي لجأت إليه بعض الحركات السياسية مثل الفيتكونج في فيتنام والخمير الحمر في كمبوديا، حيث كلا الأسلوبين قد يعتمد بعض الممارسات الإرهابية لكنه يعتمد لتحقيق النصر على استخدام القوة المسلحة بصفة أصيلة(Jenkins(ed.), 2013).

ويعرف واردلو Wardlaw الإرهاب بأنه عملية استخدام أو التهديد باستخدام العنف من قبل فرد أو جماعة معارضة لسلطة حاكمة قائمة، ويتم تصميم هذه العملية بحيث تحدث حالة من القلق الشديد أو إشاعة أسباب الخوف في صفوف جماعة

أكبر من مجرد الضحايا المباشرين، وذلك بغرض إجبار تلك الجماعة على تبني المطالب السياسية للجناة(Schwartz,1998).

ويتفق القائمون على تقرير مؤشر الإرهابي العالمي Global Terrorism Index _من باحثين وأعضاء هيئة استشارية- على أن تعريف الإرهاب يعد مسألة معقدة وأنه ليس ثمة تعريف واحد متفق عليه عالمياً في هذا الصدد، كما أن هناك العديد من التعاريف المتنافسة فيما يتعلق بمصطلح الإرهاب. ومع ذلك يتبني القائمون على التقرير تعريفاً للإرهاب قوامه أنه:" هو الاستخدام الفعلي أو التهديد باستخدام القوة أو العنف بصورة غير قانونية، من قبل فاعل من غير الدول بغية تحقيق هدف سياسي، أو اقتصادي، أو ديني، أو اجتماعي، من خلال الإكراه، أو التخويف، أو بث الذعر " وبالتالي فالإرهاب لا يتضمن فقط الفعل المادي المباشر الذي ينطوي عليه الهجوم، وإنما يشمل كذلك التأثير النفسي الذي يحدثه هذا الفعل، والذي ربما يمتد لسنوات لاحقة(The Global Terrorism Index ,2012).

وفي ذات السياق يعرف ساندلر وتشيرهارت وكاولي Sandler , Tschirhart , and Cauley الإرهاب بأنه هو استخدام أو التهديد باستخدام القوة أو العنف تحقيقاً لأهداف سياسية من خلال الإكراه أو بث الخوف والذعر(Sandler, Tschirhart & Cauley, 1983).

كما يعرفه إندرز وساندلر Enders & Sandler بأنه الاستخدام المخطط أو التهديد باستخدام العنف من قبل الأفراد أو جماعات فرعية دون وطنية -Sub national Groups بغية تحقيق أهداف سياسية، أو اجتماعية، من خلال بث الخوف في صفوف جمهور كبير أوسع نطاقاً من الضحايا المباشرين(U. Elu, 2012).

وترى مارثا كرينشو أن الأعمال الإرهابية قد تحدث في سياق المقاومة العنيفة للدولة كما قد تتم لخدمة أهدافها ودعم مصالحها. إن الأعمال التي تتم في إطار المقاومة من أجل إحداث تغييرات سياسية لا تصب اهتمامها على حجم الموارد التي يتم تدميرها أو عدد الضحايا المباشرين من البشر جراء عملياتها بقدر اهتمامها بما تحدثه من آثار نفسية في نفوس الجماهير العريضة، بما يهيئ لجذب اهتمامها لدوافع القائمين على العمل الإرهابي وقضاياهم(Crenshaw,1981).

يشار كذلك إلى أن قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعام ١٩٧٤ قد عرف الإرهاب لأغراض تشريعية بأنه: "استخدام العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية، من خلال إشاعة الخوف في صفوف الجماهير أو قطاع منها". وهو تعريف فضفاض جداً،

كما ترى تيكمان Teichman لأنه يشمل أعمال الشغب، وعنف الشوارع، كما قد يشمل أيضاً إجراءات إعمال العقوبات القانونية، وعمليات ردع المجرمين(Teichman, 1989).

ثانياً: اتجاهات التعريف التي تركز على اللامشروعية القانونية للعمل الإرهابي

وإلى جانب الاتجاهات السابقة لا يمكننا إغفال ذلك الاتجاه الذي يركز في تعريفه للإرهاب وخصائصه على اعتباره عملاً ينطوي على استخدام أو تهديد باستخدام العنف غير المشروع، وبالتالي يعالج هذا الاتجاه الظاهرة الإرهابية انطلاقاً من عدم مشروعيتها القانونية. وتندرج تحت هذا الاتجاه، في الأغلب الأعم، التعريفات الصادرة عن المنظمات الدولية، وكذلك تلك الصادرة عن الحكومات والأجهزة الرسمية داخل الدول. ولعل من أظهر الأمثلة لهذا التوجه القانوني في تعريف الإرهاب؛ القرار رقم ٤٩ / ٦٠ للجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمد في ٩ديسمبر١٩٩٤ بعنوان التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي؛ حيث قدم توصيفاً للإرهاب مفاده: أن الأعمال الإجرامية التي تهدف إلى إشاعة الرعب في صفوف العامة أو جماعة من الأشخاص أو حتى أشخاص محددين تحقيقاً لأهداف سياسية هي أعمال لا يمكن تبريرها مهما كانت المبررات التي تتذرع بها، أو تستند إليها، سياسية، أو فلسفية، أو عقائدية، أو عرقية، أو دينية، أو غير ذلك من الذرائع(٣).

كذلك فإن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ لعام ٢٠٠٤ يقدم تصوراً للإرهاب بأنه: الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد إلحاق الموت بهم أو إصابتهم بإصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقاً للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل، ويهيب بالدول أن تمنع هذه الأعمال، وأن

(٣) ورد هذا التعريف ضمن تعريفات عديدة أوردها الموقع الرسمي لإدارة الشئون العسكرية والطوارئ بولاية أريزونا الأمريكية تحت عنوان Various Definitions of Terrorism Controversy in Defining Terrorism, متاح على الرابط التالي:

http://www.azdema.gov/museum/famousbattles/pdf/Terrorism%20Definitions%20072809.pdf

تكفل، في حال عدم منعها، المعاقبة عليها بعقوبات تتماشى مع ما لها من طابع خطير(Various Definitions of Terrorism, online).

يشار كذلك إلى أن هذا التوجه القانوني في تعريف الإرهاب كان الغالب دائماً على التعريفات الصادرة عن الأجهزة واللجان الحكومية الأمريكية، فخلال عقد الستينيات تبنت وزارت الدفاع والخارج والعدل الأمريكية، كما مكتب التحقيقات الفيدرالي، تعريفاً للإرهاب قوامه: "مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تنطوي على استخدام غير مشروع للقوة". وفي عام ١٩٨٦ أكد نائب رئيس فريق العمل على مكافحة الإرهاب (لجنة بوش) على أن الإرهاب هو: "الاستخدام غير القانوني أو التهديد باستخدام العنف ضد الأفراد أو الممتلكات من أجل تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية من خلال إجبار حكومة ما أو أفراد أو جماعات على تغيير سلوكها السياسي"(Teichman, 1989).

وارتباطاً بذات المنحى القانوني حدد الاتحاد الأوربي لأغراض رسمية قانونية في المادة الأولى من القرار الإطاري بشأن مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ الجرائم الإرهابية بأنها بعض الجرائم الجنائية الخطيرة التي ترتكب في مواجهة الأشخاص والممتلكات والتي ارتباطاً بسياقها وطبيعتها تلحق أضراراً بالغة بدولة ما أو منظمة دولية بما تنطوي عليه من ترويع جدي للسكان، أو إجبار دولة، أو منظمة دولية على القيام، أو الامتناع عن القيام بعمل ما، أو زعزعة الاستقرار على نحو خطير، أو تدمير الهياكل السياسية و الدستورية والاقتصادية والاجتماعية الأساسية لدولة أو منظمة دولية (Various Definitions of Terrorism, online).

كما تتعين الإشارة في هذا السياق إلى أن القانون الجنائي الاتحادي الأمريكي (مادة ١٨) يحدد الأعمال الإرهابية بأنها: الأنشطة التي تنطوي على العنف أو أية أعمال تهدد الحياة وتمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو قوانين أي من الولايات، والتي تهدف إلى إخافة أو إجبار السكان المدنيين، أو التأثير على سياسة الحكومة من خلال الإكراه والتخويف، أو التأثير على سلوك الحكومة من خلال استخدام أسلحة الدمار الشامل، أو عمليات الاغتيال، أو الاختطاف.. إلخ، والتي تحدث داخل نطاق الولاية الإقليمية للولايات المتحدة. كما أن قانون باتريوت الصادر في أعقاب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أدرج تحت بند الإرهاب التهديد أو التآمر أو محاولات خطف الطائرات أو القوارب أو الحافلات أو غيرها من المركبات. وكذلك التهديد أو التآمر أو الشروع في ارتكاب أعمال عنف في مواجهة أي شخص يتمتع بالحصانة

حال المسئولين الحكوميين. بالإضافة غلى أي جريمة ترتكب باستخدام أي سلاح أو جهاز خطير حين يكون الغرض من الجريمة تعريض السلامة العامة أو الممتلكات لأضرار كبيرة ولا تأخذ في الاعتبار تحقيق مكاسب مالية شخصية (Various Definitions of Terrorism, online).

كما يعرف قاموس المصطلحات العسكرية لوزارة الدفاع الأمريكية؛ الإرهاب بأنه: الاستخدام المخطط للعنف غير القانوني أو التهديد باستخدامه بغية بث الخوف؛ بقصد إجبار أو تخويف الحكومات أو المجتمعات، في سبيل تحقيق أهداف ما عادة ما تكون سياسية، أو دينية، أو أيديولوجية (Various Definitions of Terrorism, online).

ثالثاً: اتجاهات التعريف التي تركز على مدى أخلاقية العمل الإرهابي

وعلى الرغم من أن نعت الإرهاب يرتبط عموماً بالتحقير والازدراء واللاشرعية واللاأخلاقية فإن ثمة دراسات أضفت شيئاً من الشرعية على بعض الأعمال الإرهابية باعتبارها مبررة ارتباطاً بنبل الأهداف التي تستهدفها، وكأن لسان حال أصحاب هذا التوجه هو أنه لا ينبغي أن نضع كل البيض في سلة واحدة، إذ ليس كل الأعمال التي ينعتها البعض بالإرهاب تتساوى طبقاً للمعايير الأخلاقية. فعلى سبيل المثال تقول تيكمان Teichmanبأنه لابد أن نعترف بأن الإرهابيين ليسوا دائماً وبالضرورة على الجانب الخاطئ، وعليه فإن التعريف الحديث للإرهاب يتعين أن يتضمن كونه تمرداً ذا أهداف خيرة لكنه ذو وسائل سيئة، كما أن الإرهاب قد ينتج عن الاتجاهات اليمينية كما قد ينتج عن الاتجاهات اليسارية (Teichman, 1989). وتضيف في موضع آخر أن ثمة من يرى أن الإرهاب ليس بالضرورة عملاً غير مشروع من الناحية الأخلاقية، وهناك من يرى بأنه ليس ثمة ما هو مشروع أو غير مشروع أخلاقياً في حد ذاته وأن نتائج العمل هي التي تبين ما إذا كان عملاً صحيحاً أو خاطئاً، وبالتالي فالأعمال الإرهابية جيدة إذا كانت تستهدف أهدافاً جيدة، وسيئة إذا كانت تستهدف أهدافاً سيئة، وهناك من يرى بأن الإرهاب بمثابة القنبلة النووية للفقراء (Teichman, 1989).

ويشير جورج George إلى أن كثيراً من الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في الماضي كانت مبررة تماماً من الناحية الأخلاقية، وذلك حال تلك الأعمال التاريخية التي استهدفت قتل الحكام الطغاة كقيصر روما، وملك فرنسا هنري الرابع، ومحاولات اغتيال نابليون الثالث امبراطور فرنسا عام ١٨٥٨، والمحاولات العديدة لاغتيال قيصر روسيا ألكسندر الثاني خلال القرن التاسع عشر(George, 1988).

ويذكر أوبرشول Oberschall أن استخدام العنف بغية تحقيق أهداف سياسية هو أمر شائع، ووسيلة تلجأ إليها الدول، والمنظمات الدولية، وجماعات المواطنين، والجماعات الطائفية؛ وتبررها بأنها دفاع عن النفس، أو أداة لتحقيق قيمة ذات أهمية بالغة يتعذر تحقيقها بغير وسائل العنف والانتقام. ففي أزمنة عديدة تم تبرير استخدام العنف في مواجهة الحكام الظالمين والفاسدين والطغاة، أو اللجوء إليه من أجل الحصول على حق تقرير المصير، أو لمواجهة الاستغلال و تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، أو باسم التدخل الإنساني لإنقاذ الناس من الإبادة الجماعية؛ وهذه فقط بعض الأسباب الشائعة لا كلها. وعلى صعيد الرأي العام هناك أسباب لاستخدام العنف أكثر قبولاً وقابلية للتبرير من غيرها. فالأهداف السياسية من شاكلة تحقيق الاستقلال الوطني، أو العدالة الاجتماعية، أو المساواة للأقليات؛ ينظر إليها على نطاق واسع كأهداف سياسية مشروعة، وغالباً ما تحظى بدعم شعبي كبير (Oberschall, 2004).

وتتعين الإشارة كذلك في هذا الخصوص؛ إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١٩٩٨) في مادتها الأولى الفقرة الثانية عرفت الإرهاب بأنه: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. غير أنها أكدت في المادة الثانية (فقرة أ) على أنه "لاتعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لأحكام القانون الدولي" (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٨)

رابعاً: اتجاهات التعريف التي تركز على الدعاية كأحد مقومات العمل الإرهابي

وإلى جانب كل ما تقدم فإن ثمة دراسات عديدة ركزت بصدد توصيف الإرهاب على الدعاية باعتبارها أحد مقومات العمل الإرهابي الرئيسية، ويتأسس ذلك على حقيقة أن الغرض الرئيسي من الإرهاب هو جذب اهتمام الرأي العام إلى قضية معينة يسعى مدبرو العمل الإرهابي إلى إبرازها وتركيز الأضواء عليها. وترى مارثا كرينشو Martha Crenshaw، في هذا الصدد، أن المحرك الأساسي المشترك للمنظمات الإرهابية هو كسب الاعتراف أو جذب الانتباه إلى القضايا التي تتبناها، أو كما يقول

ثورنتون Thornton إن هدف العمليات الإرهابية هو التعريف بالأسباب التي دفعت إليها. وتستمد الأعمال الإرهابية فعاليتها من جذب الانتباه ارتباطاً بكون العنف وسفك الدماء هي أكثر الأعمال إثارة لفضول واهتمام البشر. وفي ظل عالم اليوم المترابط فإن الفرصة تكون سانحة أمام المنظمات الإرهابية لنشر قضاياها أمام العالم بأكمله حيث الجماهير العريضة والأكثر تنوعاً، وبالتالي تتزايد عمليات الإرهاب الدولي الرامية إلى كسب الاعتراف العالمي، كما تتصاعد وتيرة العنف التي تنطوي عليها هذه العمليات(Crenshaw,1981). وفي ذات السياق يرى جينكنز Jenkins أنه يمكن توصيف الأعمال الإرهابية عموماً على النحو التالي: (Jenkins, 1982).

١- هي أعمال تنطوي على استخدام العنف أو التهديد باستخدامه وعادة ما تمارس ضد أهداف مدنية.
٢- دوافع معظم الإرهابيين سياسية.
٣- عادة ما تصدر هذه الأعمال عن أفراد ينتمون إلى جماعات منظمة.
٤- يستهدف العمل الإرهابي أهدافاً تتجاوز الأضرار المادية المباشرة التي يتسبب فيها.
٥- تنفذ الأعمال الإرهابية عموماً بطرق تحقق أكبر قدر من الدعاية (جذب الانتباه)، لذلك وخلافاً لباقي الأعمال الإجرامية غالباً ما يعلن القائمون على العمل الإرهابي مسئوليتهم عنه.

ويشير هوفمان وشيلتون وكليفن Hoffman, Shelton and Cleven إلى أنه كما أن وسائل الإعلام تسعى إلى تغطية الأعمال الإرهابية؛ فإن لمنفذي هذه الأعمال الرغبة والمصلحة في هذه التغطية الإعلامية، فكما يقول تيد كوبل Ted Koppel: "إن الإرهاب بدون تغطية إعلامية هو كشجرة الفيلسوف الافتراضية التي تسقط في الغابة.. لا أحد سمع بسقوطها وبالتالي فهذا الحدث هو كأن لم يكن" (Hoffman, Shelton & Cleven, 2013)

وغاية القول في شأن كل ما تقدم أنه ليس ثمة اتفاق على تعريف واحد للإرهاب مقبول من الكافة. إذ اختلف الأكاديميون في هذا الصدد باختلاف مشاربهم الفكرية والأيديولوجية، كما اختلف الفرقاء السياسيون أفراداً ودولاً باختلاف المصالح والتوجهات، فلا أحد من هؤلاء الفرقاء يقبل أن يُنعت بالإرهاب في الوقت الذي يمعن في وصف خصومه به. ومن هنا تطغى فكرة نسبية الحقائق، لاسيما في العلاقات الدولية، على تعريف الإرهاب وتوصيف الظاهرة الإرهابية، حيث تتبنى كل دولة معايير للقيم عموماً تتماشى مع مصلحتها القومية، وبالتالي تكون قواعد ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين هي سيدة الموقف في مجال تعاطي

الدول بعامة مع تلك الظاهرة المتأصلة المتجذرة المعقدة.

المبحث الثالث: بواعث الظاهرة الإرهابية في الأدبيات المعاصرة

ركزت دراسات عديدة على تحليل بواعث الظاهرة الإرهابية؛ ونعني بالبواعث هنا؛ الأسباب والدوافع المحركة لتلك الظاهرة بالغة التعقيد. ومن الدراسات الحديثة والهامة التي تنصب بصفة أساسية على تحليل بواعث الظاهرة؛ تأتي دراسة كريجر وميريكس .Krieger and Meierrieks وتؤكد الدراسة بداية على أنه لا يوجد تعريف مقبول عالمياً للإرهاب، لكنه يعرف عموماً بأنه الاستخدام المتعمد للعنف والترهيب في مواجهة جمهور كبير، بغية إجبار مؤسسة ما (حكومة غالباً) على تقديم تنازلات أيديولوجية أو سياسية تستجيب لمطالب مستخدمي العنف. ويستهدف الإرهاب أهدافاً قصيرة المدى تتمثل في جذب اهتمام وسائل الدعاية والإعلام، وزعزعة استقرار نظام سياسي قائم، وإلحاق الضرر باقتصاديات الدولة. وأما الأهداف طويلة المدى فإن التنظيمات الإرهابية تتبنى عادة أهدافاً غير تقليدية يصعب الاستجابة لها في ظل العملية السياسية العادية، لذلك فهي لا تدخر أياً من وسائل العنف (اغتيالات، خطف رهائن.. وغيرها)؛ إلا وتستخدمه لإجبار الحكومة على الاستجابة لمطالب شديدة التكلفة تتعلق بإعادة توزيع السلطة والثروة والنفوذ(Krieger & Meierrieks,2010)

ثم تعرض الدراسة لأبرز مسببات الظاهرة الإرهابية على النحو الذي نوجزه فيما يلي: (Krieger & Meierrieks,2010)

١- الحرمان الاقتصادي Economic Deprivation:

بمعنى أن الإرهاب هو نتيجة طبيعية للفقر وعدم عدالة توزيع الموارد الاقتصادية داخل الدولة، وهنا نشير إلى فكرة الحرمان النسبي Relative Deprivation لتيد جور والتي قوامها أن العنف يتولد عن الفجوة الحادثة بين ما يشعر الأفراد أنهم يستحقونه من جهة، وما يحصلون عليه في الواقع من جهة أخرى. وارتباطاً بالحرمان النسبي تجد التنظيمات الإرهابية فرصتها سانحة في أوساط الفقراء لتجنيد أعداد كبيرة منهم في صفوفها والحصول على التمويل. وحين يتم إعمال فكرة الحرمان النسبي على المستوى العالمي نجد أن الدول الغنية اقتصادياً كثيراً ما تمثل مرمى للعمليات الإرهابية الناجمة هذه المرة عن الصراع بين الفقراء (الدول الفقيرة) والأغنياء(الدول الغنية).

٢- التوتر الاجتماعي الاقتصادي الديموجرافي المواكب لعملية التحديث الاقتصادي أو السياسي أو الأيديولوجي؛ وما يترتب عليه من ظهور مشكلات ومظالم مثل انتشار البطالة، وزيادة معدلات الاغتراب، وتقدم وسائل الاتصال؛ على نحو يوفر أرضاً خصبة لنمو المنظمات الإرهابية وتيسر سبل التواصل بين أعضائها.

٣- النظام السياسي والمؤسسي: حيث يرى البعض أن النظام السياسي الديمقراطي يتيح وسائل سلمية عديدة للتعبير عن الرأي، لكنه يقف عاجزاً عن التصدي للإرهاب لأنه يكون مكبلاً بقيد المحافظة على الحقوق المدنية التي قد تتعارض معها تدابير مكافحة الإرهاب. أما النظم الاستبدادية فربما تكون أقدر على مكافحة الإرهاب بلجوئها الدائم إلى الوسائل القمعية والاستثنائية دون قيود، لكن هذه النظم أيضاً قد تكون سبباً في ظهور وانتشار الإرهاب نظراً لما تؤدي إليه من مظالم سياسية وافتئات على الحقوق المدنية والسياسية للأفراد.

٤- التحول السياسي وعدم الاستقرار: حيث يرى البعض أن عملية التحول السياسي وما يواكبها من ظروف عدم استقرار وخلق فرص سياسية جديدة تشجع تنظيمات العنف الراديكالية على إقحام أجندتها السياسية.

٥- الهوية والصدام الثقافي: ويشار هنا إلى فكرة صامويل هنتنجتون عن صدام الحضارات، إذ يرى أن الصدام الحضاري قد يؤدي إلى العنف، حيث إن اختلاف الهويات الدينية أو العرقية قد يدفع إلى الصراع سواء بين الجماعات متباينة الهوية داخل المجتمع الواحد أو حتى بين مجموعات الدول المتباينة ثقافياً وحضارياً على المستوى الدولي (الدول الإسلامية في مواجهة الغرب مثلاً).

٦- النظام السياسي والاقتصادي العالمي: يرى البعض أن هيكل النظام الدولي وما ينطوي عليه من هياكل اقتصادية وتحالفات سياسية، والسياسات الخارجية لبعض القوى الكبرى، إلى جانب النتائج المترتبة على ظواهر مثل العولمة والهيمنة الأجنبية؛ قد تؤدي إلى ظهور التنظيمات الإرهابية التي تلجأ إلى العنف كتعبير عن رفضها لهذا الواقع وضرورة مقاومته.

٧- العدوى: فعلى سبيل المثال وجود الإرهاب في دولة ما قد يهيئ لوجود منظمات إرهابية في الدول المجاورة.

ومن أهم الدراسات الأخرى التي عنيت بدراسة بواعث الإرهاب تلك الصادرة عن برنامج البحوث الممول من المفوضية الأوربية والمعنون بالإرهاب عابر الحدود، الأمن وحكم القانون Transnational Terrorism, Security & the Rule of Law (TTSRL)، ويؤكد القائمون على هذه الدراسة أن ثمة أسباباً جذرية للإرهاب وأخرى موجِهة له (Transnational Terrorism, Security & the Rule of Law, 2008)، وهم يحددون الأسباب الجذرية أو الأصيلة للإرهاب في: (١) عمليات التحديث السريع والتحضر التي أدت بقوة إلى ظهور الإرهاب الأيديولوجي. (٢) انعدام الديمقراطية والحريات المدنية وحكم القانون والتي هي أمور من شأنها أن تخلق أنواعاً من الإرهاب داخل الدولة. (٣) السوابق التاريخية للعنف السياسي. (٤) عمليات القمع التي تصدر من المحتل الأجنبي أو القوى الاستعمارية. (٥) الشعور بالتمييز على أسس عرقية أو دينية.

وأما الأسباب المُوجِهة فيتمثلون أبرزها في: (١) الأحداث التي تفجر الانتقام أو الصراع مثل الصراعات الانتخابية، أو التعامل الوحشي للشرطة، أو غير ذلك. (٢) انعدام الفرصة في المشاركة السياسية. (٣) انتشار المظالم في صفوف قطاعات من السكان (بعمل إرادي من جانب زعامة حاكمة بارزة). (٤) الرغبة في تطوير الذات من خلال الصعود الاجتماعي بالانتماء إلى مجموعة قوية.

كما تعرض الدراسة لمجموعة من المداخل في تفسير بواعث ظاهرة الإرهاب، ولعل من أبرز هذه المداخل: (Transnational Terrorism, Security & the Rule of Law, 2008)

١- المدخل العقلاني أو التنظيمي Rational or Organizational Approach وهو يركز على أن الإرهاب هو نهج سياسي عقلاني منظم (مؤسسي)، كما أنه يمثل نتاجاً لعمل جماعي لا قرارات فردية أو مبادرات شخصية، ومن أظهر من قالوا بذلك مارثا كرينشو Martha Crenshaw.

٢- المدخل البنيوي أو السياسي، وينتمي إليه باحثو الستينيات والسبعينيات من ذوي التوجهات اليسارية. ولعل أبرز منظري هذا الاتجاه صاحب نظرية الحرمان النسبي Relative Deprivation تيد روبرت جور Ted Robert Gurr. ويركز هذا المدخل على أن أسباب الإرهاب كامنة في البيئتين الوطنية والدولية، ويتمثل أظهرها في الفقر والقهر وعدم المساواة. وهنا تبرز فكرة الحرمان النسبي لدي جور لوصف مشاعر الحرمان الاقتصادي والسياسي والاجتماعي التي

تصيب الأفراد بالإحباط جراء عدم تمكنهم من تأمين تطلعاتهم وشعورهم بالفجوة بين الواقع وهذه التطلعات، وهو الإحباط الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى ظهور العنف الجماعي.

٣- المدخل النفسيPsychological Approach يأخذ المدخل النفسي في الحسبان دوافع الأفراد الذين يلجأون إلى الإرهاب، وفي هذا السياق الذي يركز على الخصائص الشخصية والمعتقدات والتوجهات؛ تبرز دراستا مارك سيجمان2004) Marc Sageman) وبروس هوفمان 1999) Bruce Hoffman)، حيث تركزت الدراستان في المقام الأول على خصائص وملامح الشخص الإرهابي أو الجماعة الإرهابية، فعنيتا بدراسة السلوك، وأساليب التجنيد، والخصائص الجسمانية، وكذا المهن التي يمتهنها الإرهابيون. وكذلك كانت هناك (في عام ٢٠٠٣) دراسة روبرت بيب Robert Pape التي عنيت بالكشف عن دوافع العمليات الإرهابية الانتحارية من خلال دراسة ١٨٨ حالة؛ وانتهت إلى أن هذه الدوافع ليست دائماً دينية كما كانت تؤكد الدراسات التقليدية.

٤- مدخل المسببات المتعددة Multi-Causal Approach وهو يؤكد على أن ثمة جملة مسببات متنوعة تفضي إلى ظاهرة الإرهاب، وبالتالي وجود متغيرات سببية عديدة يتعين أخذها في الحسبان عند المعالجة العلمية للظاهرة، وعليه فهو مدخل يدمج الاعتبارات النفسية، والسياسية، والدينية، والاقتصادية، والعوامل الاجتماعية في التحليل لفهم ظاهرة الإرهاب. فنجد باول ويلكنسون 1970) Paul Wilkinson) مثلاً يحدد أسباباً للعنف السياسي تتمثل في الصراعات العرقية، والدينية، والأيديولوجية.

وفي ذات السياق يرى جينكنز Jenkins أن ثمة أسباباً عديدة وراء تزايد معدلات الأعمال الإرهابية من عام إلى آخر منها، تيسر إمكانات التنقل السريع عبر الحدود باستخدام الطائرات، وسهولة الوصول إلى الرأي العام العالمي من خلال وسائل الإعلام الحديثة، وتوافر الأسلحة والمتفجرات وتيسر الحصول عليها، إلى جانب بعض جوانب الضعف في بنية المجتمعات الحديثة، وانتشار الشعور بالظلم، والانقسامات العرقية والأيديولوجية والدينية عميقة الجذور، وفشل الوسائل التقليدية في المعارضة أو التأثير السياسي، وأيضاً التقاليد التاريخية للعنف السياسي، والأيديولوجيات المحرضة على العنف، وضعف استجابة الحكومة وإدراكها للمطالب

المطروحة، وعدم فعالية قوات الأمن وضعف الحس الأمني لديها، وكذلك القيمة العالية لحياة الإنسان في الدول المعاصرة على نحو يمنعها من تجاهل مطالب الخاطفين حفاظاً على أرواح المختطَفين، وهناك كذلك ارتفاع أعداد الدول الداعمة للتنظيمات الإرهابية، وشرعنة الإرهاب ذاته من قبل القائمين على العمليات الإرهابية باعتباره سلوكاً طبيعياً(Jenkins, 1982).

الخاتمة

استهدفت هذه الدراسة التعريف بأبرز اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب من حيث جذورها، وتطورها التاريخي، ومدلولها العلمي، وسماتها، وبواعثها، وعليه فقد ضمناها مبحثين عالجنا في الأول الجذور التاريخية للظاهرة الإرهابية وتطورها، في حين أفردنا المبحث الثاني للتعريف بالظاهرة الإرهابية: مدلولها وسماتها وبواعثها. ومن ثم شرعنا، من خلال طريقة تحليل المضمون، في استعراض أبرز الدراسات المعاصرة التي عالجت الظاهرة محل البحث على مدى زمني يتجاوز العقود الأربعة الفائتة. وقد خلصنا تأسيساً على ما تقدم إلى جملة من النتائج تتعلق بهدف البحث يتمثل أظهرها فيما يلي:

١- أن ثمة دراسات عديدة ترد الأصول التاريخية لظاهرة الإرهاب إلى نظام الحكم القمعي الذي أقامه ماكسيمليان روبيسبير غداة الثورة الفرنسية الكبرى عام ١٧٨٩، ولاسيما عاما ١٧٩٣ و ١٧٩٤، وهي الفترة التي يشير إليها المؤرخون بعهد الإرهاب.

٢- مرت الظاهرة الإرهابية بمحطات تاريخية عديدة مثلت كل منها نقلة نوعية طالت مقومات الظاهرة وآلياتها، وقد تمثل أبرز هذه المحطات في:

أ) عقود منتصف القرن التاسع عشر والتي شهدت استشراء ظاهرة الإرهاب الفوضوي أو الذي تبنته التنظيمات الفوضوية المناوئة لفكرة الدولة، والتي انتشرت إذَاك في بلدان أوربا لاسيما روسيا وفرنسا، حال منظمة نارودنايا فوليا الروسية.

ب) الحقبة التي تضم العقد الأخير من القرن التاسع عشر والعقدين الأولين من القرن العشرين؛ والتي شهدت تصاعد أنشطة الإرهاب المؤَسس غالباً على الأفكار القومية والاشتراكية، وهي الحقبة التي يطلق عليها البعض وصف العصر الذهبي للإرهاب.

ج) حقبة ما بين الحربين العالميتين والتي شهدت بروز نموذج إرهاب الدولة الذي جسده الحكم القمعي للعديد من الأنظمة الشمولية

والسلطوية التي مثلت سمة تلك المرحلة، حال النظام الشيوعي السوفييتي، والنظام النازي الألماني، والنظام الفاشي الإيطالي، ونظام فرانكو الإسباني.

د) حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية والتي شهدت تصاعد ممارسات العنف من حركات التحرر الوطني في أصقاع العالم الثالث، حال جبهة التحرير الوطني الجزائرية.

هـ) حقبة ستينيات وسبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، والتي شهدت تصاعد الأنشطة الإرهابية للتنظيمات الثورية اليسارية والفوضوية الجديدة حال الألوية الحمراء الإيطالية، والجيش الأحمر(بادر-ماينهوف) الألمانية، والجيش الأحمر الياباني، وحركة ٢ يونيو الفرنسية، وكذا التنظيمات اليمينة المتطرفة حال الكو كوكس كلان الأمريكية، والعرقية الانفصالية حال منظمة إيتا الإسبانية.

و) حقبة تسعينيات القرن العشرين، والتي شهدت نقلة نوعية بارزة في تاريخ الظاهرة الإرهابية لاسيما من حيث التطور الكبير في آليات العنف التي لجأت إليها التنظيمات الإرهابية، والتي وصلت إلى حد استخدام أسلحة دمار شامل كما حدث في هجوم جماعة أوم شينريكيو الدينية اليابانية بغاز السارين السام على مترو طوكيو عام ١٩٩٥. وقد مثل هذا العقد حقبة الإرهاب الديني الراديكالي بامتياز، حيث تصاعدت إلى حد كبير أنشطة جماعات دينية راديكالية يأتي في مقدمتها تنظيم القاعدة، والذي يعتبره البعض أحد إفرازات الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩ بتبنيها وتشجيعها لكافة حركات العنف الراديكالي الإسلامي، ثم كانت الولايات المتحدة الداعم الأكبر لزعيم التنظيم أسامة بن لادن خلال مقاومته للسوفييت في أفغانستان خلال الثمانينيات، قبل أن ينقلب عليها ويصبح أحد أبرز أعدائها غداة حربها على العراق عام ١٩٩١، ومن ثم احتفاظها بتواجد عسكري غير مسبوق (من حيث الحجم) في بعض الدول الخليجية.

ز) أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، والتي يعتبرها جل الدراسات النقلة النوعية الأبرز في تاريخ الظاهرة الإرهابية بما انطوت عليه من دلالات رمزية لا تخفى على أحد، وما ترتب عليها من حروب وإجراءات دولية كثيفة حثيثة وبالغة التعقيد في إطار ما يعرف بالحرب العالمية على الإرهاب التي تزعمتها الولايات المتحدة، وضمت شريكاتها في حلف النيتو والعشرات من الدول، ناهيك عن المنظمات الدولية وجهودها المتعاظمة في هذا الإطار.

ح) أكدت أحداث ١١ سبتمبر، بكل تداعياتها، لفكرة النظام العالمي الجديد باعتباره نسقاً يدار غائياً من قبل قطب أوحد وعلى هدى من توجهاته وتصوراته ومصالحه، حيث كان من شأن الأحداث رضوخ القوى الكبرى لهيمنة الولايات

المتحدة على توجيه دفة السياسة العالمية، وقيادة علاقات القوى في ظل النسق الدولي الجديد.

ط) تشير الدراسات إلى تصاعد كم الأنشطة الإرهابية خلال العقد التالي لأحداث ١١ سبتمبر برغم كل الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وإن كانت مسارح العمليات الإرهابية خلال تلك الفترة قد انتقلت من العالم الغربي بصفة أساسية إلى دول تنتمي إلى العالم الثالث حال أفغانستان، و العراق، والباكستان، والصومال، وتايلند، والفلبين.

٣- على الرغم من الجهود المضنية ومئات الدراسات التي قدمت في إطار معالجة الظاهرة وعشرات التعريفات التي قدمت في إطار الوقوف على مدلولها الدقيق؛ فإنه ليس ثمة اتفاق على تعريف واحد للإرهاب سواء على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية، أو حتى بين الأكاديميين المهتمين بمعالجتها من شتى فروع المعارف الاجتماعية وفي مقدمتها علم السياسة.

٤- يمكن إيجاز أبرز سمات الظاهرة الإرهابية حسبما تناولتها الدراسات المختلفة التي عرضنا لها فيما يلي:

أ) يشير جل الدراسات إلى أن صلب الإرهاب هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

ب) يشير جل الدراسات إلى أن عنف الإرهاب يتجه في الأغلب الأعم نحو المدنيين الأبرياء، أو غير المقاتلين عموماً وممتلكاتهم.

ج) يشير العديد من الدراسات إلى أن العنف الإرهابي يستمد فعاليته، في المقام الأول، من الآثار النفسية التي يحدثها في نفوس الجماهير، بغض النظر عن حجم الأضرار المادية التي يتسبب فيها. إن صلب الإرهاب، إذاً، هو بث مشاعر الخوف والذعر في نفوس أعداد كبيرة من الناس تتجاوز بمراحل عدد المستهدفين المباشرين بالعمل الإرهابي أو ضحاياه.

د) يؤكد بعض الدراسات على لا شرعية العنف الإرهابي، بمعنى مخالفته للقانون نظراً لصدوره من جهات لا تملك الحق الشرعي (الدستوري أو القانوني) في استخدام العنف، وهو الحق الذي تمنحه الدساتير حصرياً للحكومات؛ ارتباطاً بوظيفتها في تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع. وهذا الأمر يثير الجدل حول ما هو عنف شرعي وما هو غير شرعي لاسيما في حال نموذج إرهاب الدولة.

هـ) يشير معظم الدراسات إلى أن القائم على العمل الإرهابي أو منفذه قد يكون دولة، أو تنظيماً أدنى (جماعة فرعية أو منظمة)، أو أفراداً.

و) يشير معظم الدراسات إلى استهداف العمل الإرهابي أهدافاً سياسية بالمعنى الدقيق، بمعنى أنها أهداف تخص الشعب بأكمله أو قطاعات واسعة منه وليست أهدافاً شخصية، وذلك بغض النظر عن طابع هذه الأهداف أيديولوجياً كان، أو اقتصادياً، أو اجتماعياً، أو غير ذلك.

ز) ثمة دراسات عديدة ركزت بصدد توصيف الإرهاب على الدعاية باعتبارها أحد مقومات العمل الإرهابي الرئيسية، ويتأسس ذلك على حقيقة أن الغرض الرئيسي من الإرهاب هو جذب اهتمام الرأي العام إلى قضية معينة يسعى مدبرو العمل الإرهابي إلى إبرازها وتركيز الأضواء عليها.

٥- على الرغم من أن نعت الإرهاب يرتبط عموماً بالتحقير والازدراء واللاشرعية واللاأخلاقية؛ فإن ثمة دراسات أضفت شيئاً من الشرعية على بعض الأعمال الإرهابية باعتبارها مبررة ارتباطاً بنبل الأهداف التي تستهدفها.

٦- اتفقت معظم الدراسات تقريباً على أنه لا يوجد تعريف واحد للإرهاب يحظى بالقبول العام من الكافة ، وأن الإرهاب مصطلح يفسح المجال للأحكام الذاتية المنطلقة من التوجهات السياسية، والمقولة الشهيرة "إن الإرهابي بالنسبة لشخص ما هو مقاتل من أجل الحرية بالنسبة لشخص آخر".

٧- تباينت الدراسات بصدد بواعث الإرهاب ما بين بواعث تتعلق بعدم العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية (فكرة الحرمان النسبي)، وأخرى تتعلق بطبيعة النظام السياسي القائم وعدم قدرته على التعاطي مع ما تطرحه بيئته من مطالب، وثالثة ذات صلة بالهوية والصدام الثقافي، ورابعة بانتشار المظالم الاجتماعية، وخامسة ترتبط ببنية النظام الدولي ذاته، إلخ.

وخلاصة القول فقد اختلف الأكاديميون، على النحو المتقدم، بصدد تحديد مفهوم الإرهاب سماته وبواعثه؛ باختلاف مشاربهم الفكرية والأيديولوجية، كما اختلف الفرقاء السياسيون أفراداً ودولاً باختلاف المصالح والتوجهات، فلا أحد من هؤلاء الفرقاء يقبل أن يُنعت بالإرهاب في الوقت الذي يمعن في وصف خصومه به. ومن هنا تطغى فكرة نسبية الحقائق، لاسيما في العلاقات الدولية، على تعريف الإرهاب وتوصيف الظاهرة الإرهابية، حيث تتبنى كل دولة معايير للقيم عموماً تتماشى مع مصلحتها القومية، وبالتالي تكون قواعد ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين هي سيدة الموقف

في مجال تعاطي الدول بعامة مع تلك الظاهرة المتأصلة المتجذرة المعقدة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

مقلد، إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية بين النظرية والواقع، (أسيوط، ٢٠٠٤، الطبعة الرابعة، إصدار خاص).

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، متاحة على الرابط التالي:

http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect/c9e15a8049c3aa7a9daf9d526698d42c/legalnet-5-7.pdf?MOD=AJPERES

ثانياً: المراجع الأجنبية

Blin, Arnaud, The United States Confronting Terrorism. , in : Gérard Chaliand and Arnaud Blin (editors), The history of terrorism: from antiquity to al Qaeda, University of California Press, Ltd, London.2007.

Chaliand, Gérard and Blin, Arnaud, The "Golden Age" of Terrorism, in: Gérard Chaliand and Arnaud Blin (editors), The history of terrorism : from antiquity to al Qaeda, University of California Press, Ltd, London.2007.

Chaliand, Gérard and Blin, Arnaud, From 1968 to Radical Islam, in : Gérard Chaliand and Arnaud Blin (editors), The history of terrorism: from antiquity to al Qaeda, University of California Press, Ltd, London.2007.

Counter-Terrorism Committee Website : http://www.un.org/en/sc/ctc /

Crenshaw, Martha, The Causes of Terrorism, Comparative Politics, Vol. 13, No. 4 (Jul., 1981).

De LA Roche, Roberta Senechal, Toward a Scientific Theory of Terrorism (Sociological Theory , Vol. 22,No. 1, Theories of Terrorism, Mar. , 2004).

Elbakidz, Levan and Jin, Yanhong, Victim Countries of Transnational Terrorism: An Empirical Characteristics Analysis, Risk Analysis, Vol. 32, No. 12, 2012.

Hoffman, Aaron M., Crystal Shelton, and Erik Cleven, Press Freedom, Publicity, and the Cross-National Incidence of Transnational Terrorism, Political Research Quarterly 66(4) 2013 University of Utah.

Hubac-Occhipinti, Olivier, Anarchist Terrorists of the Nineteenth Century, in: Gérard Chaliand and Arnaud Blin (editors), The history of terrorism: from antiquity to al Qaeda, University of California Press, Ltd, London.2007 .

George, David, Distinguishing Classical Tyrannicide from Modern Terrorism, The Review of Politics, Vol. 50, No. 3 (Summer, 1988).

Groom, A. J. R., Coming to Terms with Terrorism, British Journal of International Studies, Vol. 4, No. 1 (Apr., 1978).

Matusitz , Jonathan, Terrorism and Communication: A Critical Introduction ,Los Angeles, CA SAGE Publications, Inc 2013.

Migaux , Philippe , Al Qaeda , in : Gérard Chaliand and Arnaud Blin (editors), The history of terrorism: from antiquity to al Qaeda, University of California Press, Ltd, London.2007 .

Jackson, Richard, The Study of Terrorism 10 Years After 9/11: Successes, Issues, Challenges, International Relations / Uluslararasi Iliskiler. Spring2012, Vol. 9 Issue 33.

Jenkins, Brian M., Statements about Terrorism , Annals of the American Academy of Political and Social Science, Vol. 463, International Terrorism (Sep., 1982)

John Philip Jenkins(ed.) , Terrorism. Encyclopedia Britannica, November, 2013.(EBSCO Industries, Inc,2014).

Krieger , Tim and Meierrieks, Daniel , What causes terrorism?, (Springer Science+Business Media, LLC 2010).

Oberschall, Anthony, Explaining Terrorism: The Contribution of Collective Action Theory, Sociological Theory, Vol. 22, No. 1, Theories of Terrorism: A Symposium (Mar., 2004).

Sandler, Todd ,Tschirhart John T., and Cauley Jon, A Theoretical Analysis of Transnational Terrorism, The American Political Science Review, Vol. 77, No. 1 (Mar., 1983).

Schwartz, Daniel M. , Environmental Terrorism: Analyzing the Concept ,Journal of Peace Research , Vol. 35, No. 4. (Jul., 1998).

Teichman , Jenny , How to Define Terrorism, : Philosophy, Vol. 64, No. 250 (Oct., 1989).

The Global Terrorism Index ,2012 (The Institute for Economics & Peace), available at:

http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/2012-Global-Terrorism-Index-Report.pdf

Transnational Terrorism, Security & the Rule of Law, Concepts of Terrorism: Analysis of the rise, decline, trends and risk ,p. 6 , Available at : http://www.transnationalterrorism.eu/tekst/publications/WP3%20Del%205.pdf

U. Elu , Juliet , Terrorism in Africa and South Asia : economic or existential good?, The Journal of Developing Areas , Volume 46, No. 1, (Spring 2012).

Vanaik, Achin, Terrorism: Definition and Ethics(Economic and Political Weekly, Vol. 37,No.40,Oct. 5-11,2002).

Various Definitions of Terrorism Controversy in Defining Terrorism, available at:

http://www.azdema.gov/museum/famousbattles/pdf/Terrorism%20Definitions%20072809.pdf

The trends of terrorism phenomenon analysis: the development, concept and motivation "A survey of contemporary literature"

Ahmed Mohamed Wahban
Associate Professor of Political Science
Faculty of Low and Political Science
King Saud University

(Received 16/11/1435 H ; accepted for publication 18/2/1436 H)

Abstract. This study aimed to explain the most prominent trends in the study of the phenomenon of terrorism in contemporary literature, and the developments that have taken place during the past four decades. This requires explain most of the research work aimed at defining the concept of terrorism, and the parties or entities that are practiced, and the most prominent terrorist phenomenon characteristics, the most important objectives targeted by a terrorist act, and the most important reasons and motives of this phenomenon, as well as the most prominent qualitative transformations experienced by the phenomenon of terrorism through the history of the modern world. The paper contains three sections offer in the folds of the most prominent trends in the analysis of the phenomenon of terrorism in contemporary literature; where deals with the first part, the analysis of the roots of the phenomenon of terrorism and its historical development, and the second focuses on explaining the definition of terrorist phenomenon trends, while the third section involves an analysis of the motives of terrorist phenomenon

مجلة جامعة الملك سعود، م٢٧، *الحقوق والعلوم السياسية* (٢)، ص ص ١٨١-٢٠٢، الرياض (٢٠١٥م/ ١٤٣٦هـ)

العدالة الانتقالية في الوطن العربي:
بين ضرورة العفو والحد من ظاهرة اللاعقاب

نصر الدين بوسماحة

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد. الجزائر.

(قدم للنشر في ١٦/ ١١/ ١٤٣٥هـ؛ وقبل للنشر في ١٨/ ٠٢/ ١٤٣٦هـ)

الكلمات الافتتاحية: العدالة الانتقالية، قوانين العفو، ظاهرة اللاعقاب، انتهاكات حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني.

ملخص البحث. رغم الإدانة الواسعة لقوانين العفو لفائدة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لم تتردد الكثير من الدول في اللجوء إليها في تعاملها مع تركة الماضي. حيث ينظر إلى العفو كتضحية لا مفر منها في سبيل إنجاح مسعى التحول الديمقراطي وبناء دولة القانون. وهو ما أعاق الجهود الدولية المبذولة على مدى سنوات من أجل وضع قاعدة قانونية تقضي بعدم مشروعية قوانين العفو. في المقابل لا يمكن إغفال بعض المكاسب المحققة من طرف التيار المعارض لقوانين العفو. فإذا كان الإجماع محققا لدى كل الأطراف حول غاية تحقيق السلم أو دعمه، بالنسبة للمجتمعات في حالة الصراع أو ما بعد الصراع، فإن ذلك لا يمكن أن يتحقق بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان على حساب مقتضيات العدالة. فالسلم والعدالة هدفان متكاملان، لا يمكن التضحية بأحدهما لصالح الآخر. فالتطور الذي عرفه المجتمع الدولي في العقود الأخيرة، خاصة في مجالي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واستكمال بعض البناء المؤسساتي (إنشاء محاكم جنائية دولية) نتج عنه تيار قوي يعتبر قوانين العفو مرادفا أو كلمة سر لظاهرة الإفلات من العقاب. نتج عنه فرض واقع جديد يحتم التعامل مع قوانين العفو بالكثير من الحذر، وفقا لضوابط وحدود معينة.

مقدمة

لما كانت أوضاع المجتمعات (بعد الحروب أو بعد زوال الأنظمة الدكتاتورية) متغيرة وينفرد كل منها بخصوصيات تميزه عن المجتمع الآخر، كانت تجاربها في التحول الديمقراطي وإرساء العدالة ثرية ومتنوعة، شكلت مرجعا لصياغة جملة من المبادئ والقواعد النموذجية لما ينبغي أن يكون عليه مسار العدالة الانتقالية، في سياق لا يتناقض مع التطورات الحاصلة في القانون الدولي. وعلى الرغم من قصر فترة التجربة العملية للدول التي طبقت فيها العدالة الانتقالية، سرعان ما برز تناقض بين بعض الممارسات كحتميات لا يمكن تفاديها ومبادئ قانونية تهدف إلى الحد منها. ومن ذلك، التعارض الظاهر بين إجراء العفو في إطار سياسة المصالحة ومسعى محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات، وهو ما جعلت منه هيئة الأمم المتحدة – تحت ضغط المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان – أحد أولوياتها الأساسية، ألا وهو الحد من ظاهرة اللاعقاب (L'impunité).

إذا كان التحول الديمقراطي في أعقاب الحرب أو زوال النظام الدكتاتوري مبني في أحد أسسه على تبني سياسة المصالحة والحقيقة، لإزالة الأحقاد ومنع تكرار الانتهاكات السابقة، فإن مسعى الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب يضع قيودا تحُولُ دون تَحَوُّلِ سياسة المصالحة إلى وسيلة لطمس الحقائق وإهدار حقوق الضحايا. ويتم في هذا السياق التركيز خصوصا على آلية العفو عن المسئولين عن الانتهاكات في المرحلة السابقة. آلية وإن تم الإقرار بعدم مخالفتها لمبادئ القانون الدولي، إلا أن التسليم بإطلاقها وتعميمها على جميع الانتهاكات ولفائدة جميع الأشخاص صار أمرا مرفوضا، ومرادفا لظاهرة الإفلات من العقاب. ولا شك أن المتأمل في وضع الدول العربية التي مسها الحراك الشعبي ولا يزال متواصلا في الفترة الحالية، تونس، مصر، اليمن، ليبيا وسوريا يقف على عمق وحدة الجدل الذي يخلفه أي إجراء يرتبط بمحاسبة أو عدم محاسبة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات في الفترة السابقة. دول كما اختلفت من حيث درجة العنف الذي ميز حراكها الشعبي، وهو ما يعني اختلاف في خطورة الجرائم الدولية المرتكبة وأعداد الضحايا التي خلفتها، اختلفت أيضا من حيث مصير القادة والرؤساء الذين سعت الشعوب إلى إسقاطهم، وكذلك مساعديهم أو معاونيهم ممن كانت لهم مسؤولية مباشرة في تنفيذ الانتهاكات المرتكبة. فبين من أعدم خارج القانون، ومن اعتقل وحوكم وأدين وفقا للقوانين الوطنية للبلد المعني، ومن غادر السلطة بناء على تسوية سياسية أقرت عفوا شاملا، تباين لا شك في مخالفة بعض صوره

لأحكام وقواعد القانون الدولي، سواء ما تعلق منها بحقوق الإنسان أو القانون الدولي الجنائي أو ما أصبح يعرف بـ:" القواعد النموذجية في إطار العدالة الانتقالية".

واقع يستدعي البحث في العلاقة ما بين السلم والعدالة باعتبارهما من الأهداف التي تنشدها المجتمعات ما بعد الحروب أو بعد زوال الأنظمة الدكتاتورية (أولا) ثم البحث في مشروعية العفو بالنظر إلى القانون الدولي (ثانيا) والمطالب الرامية إلى الحد منه باعتباره يتعارض مع غاية إقامة العدل (ثالثا) إلى جانب ضوابط العفو للحد من ظاهرة اللاعقاب (رابعا) ثم الممارسة الدولية المتعلقة بإصدار قوانين العفو وتطبيقها (خامسا).

المبحث الأول: العدالة في خدمة السلم

تجمع الدراسات الفقهية لكبار فقهاء القانون مهما كانت انتماءاتهم الحضارية أو مدارسهم القانونية، على ربط تحقيق واستمرار السلم بإرساء العدالة. لذلك ليس من الغرابة أن ترد هذه الخلاصة كمسلّمة في تقارير أهم الهيئات الدولية المعنية بشؤون حقوق الإنسان، كتقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٤ حول إدارة العدالة في حالات الصراع وما بعد الصراع الذي جاء فيه أن " *العدالة والسلم ليسا بأهداف متناقضة، بل على عكس ذلك هما متكاملان في حالة ما إذا وظّفا بطريقة سليمة*". ولا شك أن التحدي الأكبر يكمن في ضمان تحقيق العدالة وفقا للمعايير الدولية، من منطلق كون العدالة وسيلة لتحقيق أهم هدف وجدت لأجله هيئة الأمم المتحدة ألا وهو السلم.

كما ورد التأكيد عليها أيضا في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان لويس آربور Louise Arbour حول انتهاكات حقوق الإنسان في دولة بوروندي المعروض على لجنة دعم السلم بأنه " لا وجود للسلم من دون عدالة" (كريم خلفان، ٢٠١٣). التأكيد على علاقة التكامل والترابط له ما يبرره لدى المدافعين عن حقوق الإنسان، فإذا اختزل الهدف من العدالة الانتقالية في تحقيق السلم فإن ذلك قد يؤدي إلى تكريس ظاهرة الإفلات من العقاب، بجعل السلم أسمى من العدالة وغيرها من الآليات التي يمكن أن تساهم في تجاوز المرحلة الانتقالية، فبلوغ السلم باعتباره الهدف قد يكون على حساب عدالة فعالة (Mamère Noël, 2008). كما أن التفكير في إجراء المتابعات القضائية دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف السائدة، قد يعيق مسعى التحول الديمقراطي بإطالة عمر الأزمة أو عودة الماضي بسبب عدم إزالة الأسباب التي أدت إلى تلك الانتهاكات.

هدف تعجز العدالة بمفهومها الكلاسيكي عن تحقيقه، فالمحاكم العادية غير مؤهلة بمفردها لإحلال السلم أو التعامل مع الكم الهائل من انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. خلاصة أكدتها التجارب السابقة للدول التي تجاوزت مرحلة الصراع أو سيطرة النظام الديكتاتوري. حيث أسفرت الممارسة العملية عن إيجاد آليات بديلة أو مكملة للمحاكم العادية، قادرة على القيام بالوظائف التي لا تستطيع المحاكم العادية القيام بها. ومن هنا كانت الحاجة إلى مفهوم العدالة الانتقالية باعتبارها نوع من العدالة التوفيقية، التي تسعى إلى الموازنة بين اعتبارات السلم ومتطلبات العدالة، عن طريق الاعتماد على آليات تتناسب مع ظروف المرحلة، كإصلاح المؤسسات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، تعويض الضحايا، إنشاء لجان للحقيقة والمصالحة.

وتعد لجان الحقيقة والمصالحة الأكثر ذيوعا وانتشارا مقارنة بالآليات الأخرى. حيث أثبتت فعاليتها في العديد من الدول كلجان غير قضائية، تحقق في الانتهاكات المرتكبة، تستمتع للضحايا وكذلك اعترافات الجلادين في جلسات عامة، تقر التعويضات، تصدر تقارير يمكن أن تضمنها توصيات باتخاذ إجراءات معينة، غير أنها لا تصدر عقوبات في حق المتهمين. حتى أن تشكيلة هذه اللجان تختلف عن تشكيلة المحاكم العادية، فهي مفتوحة على تركيبة غير متجانسة قد تضم إلى جانب الحقوقيين من قضاة ومحامين، وشخصيات من المجتمع المدني أو الأكاديميين أو رجال الدين أو حتى شخصيات دولية إن تطلب الأمر ذلك.

كما أن وجود هذه اللجان وعملها لا يلغي دور المحاكم أو يتعارض معه، فقد تؤدي دورا مكملا لها وفق ما يمنح لها من صلاحيات. على سبيل المثال، قد يسمح تكامل الأدوار فيما بينهما بالتفرقة بين المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة من المسئولين والقادة والمحرضين وبين المنفذين، الذين يتحملون بدورهم مسؤولية أفعالهم إلا أنهم يعتبرون في نفس الوقت ضحايا النظام القمعي الذي يستعملهم كآلات لتنفيذ جرائمه. تفرقة قد تحقق فائدة عملية كبيرة في حال ارتفاع أعداد المتهمين، حتى يتم النظر في جميع الحالات، وتفادي إقصاء هؤلاء وتسهيل عملية إدماجهم في المجتمع (Mohamed Hamouda, 2011).

إن نجاح مهمة لجان الحقيقة والمصالحة في عدد من الدول، شكل حافزا قويا لدول أخرى على تبنيها، بل صارت الكثير من الجهات تعمل على الترويج لها لما قد تحققه من فائدة عملية في تجاوز الأزمة، غير أن ذلك لا ينبغي أن يعطي الانطباع بأنها تحمل حلولا سحرية. إذ لا يمكن أن تمنح هذه

اللجان صلاحيات مطلقة، تلغي كل الاعتبارات التي يمكن أن تؤثر في عملها. فإلى جانب الاعتبارات الداخلية وبالأخص الحفاظ على التوازنات بين مختلف الفئات المعنية داخل المجتمع، تخضع لبعض القيود القانونية منها عدم تكريس ظاهرة اللاعقاب وإهمال حقوق الضحايا. فإذا كانت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا تمثل النموذج الأكثر شيوعا ونجاحا – على الأقل إعلاميا – فإن ذلك لا يخفي حقيقة مفادها أن أهم جمعيات الضحايا لا تزال تنتقد عملها إلى غاية سنة ٢٠١٢ وتطالب بتقديم التعويضات العادلة لفائدة الضحايا وذويهم. إلى جانب دول أخرى لم تتمكن من إنشاء لجان خاصة بها رغم صدور قانون بذلك مثل إندونيسيا في ٢٠٠٤ أو عجزها عن تنفيذ مهمتها مثل نيبال أو الكونغو الديمقراطية (Eduardo González Cueva, 2007).

المبحث الثاني: مشروعية العفو

العفو "شر لا بد منه" مقولة تختصر جوهر الخلاف القائم بين المؤيدين والمعارضين لقوانين العفو. حيث يعتبره المؤيدون بمثابة تضحية لا مفر منها في سبيل إنجاح مسعى التحول الديمقراطي وبناء دولة القانون. مقابل الاتجاه المعارض الذي يعتبره مرادفا لظاهرة الإفلات من العقاب، وهو ما يدفع إلى البحث في معناه وأساسه القانوني.

١ – معنى العفو

العفو لغةً: يقال عَفَا يَعْفُو عَفْوًا فهو عافٍ وعَفُوٌّ، والعَفُوُّ، من العَفْوِ وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس. وقد ورد في كلام العرب ألفاظ مترادفة للعفو منها: الصفح، والإقالة، والتغابن، والتغاضي، والغفران، والتجاوز، والعتبى.

العفو اصطلاحًا: هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب وأصله المحو والطمس.

العفو كمفهوم قانوني أخذت به مختلف التشريعات الوطنية، كإجراء يتيح للسلطة المخولة قانونا بذلك أن تمكن فئة من الأفراد المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم معينة، من وقف المتابعة القضائية أو الإفراج عنهم بعد الإدانة أو تخفيف العقوبة في بعض الحالات. وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة ٧٧ فقرة ٧ من دستور ١٩٩٦ التي تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية. كما تعرض إليه الدستور التونسي في الفصل ٣٤. كذلك جعلها الدستور المغربي من صلاحيات الملك طبقا للفصل ٣٤ منه.

٢ – التسوية السياسية

لا تكاد تخلوا تجربة دولة من الدول التي عرفت تطبيق مرحلة انتقالية نحو التحول الديمقراطي، من اللجوء إلى التوافق على حد أدنى من التسوية السياسية بين الأطراف الفاعلة في تلك المرحلة. فإذا كانت العدالة الانتقالية تتميز بقدر من المرونة يسمح بتحقيق التوافق ما بين العدالة والسلم باعتبارهما هدفين متكاملين مع مراعاة خصوصيات كل بلد، فإن ذلك لا يمكن أن يتحقق دون وجود اتفاق مسبق يحدد الإطار العام لما ستكون عليه مرحلة التحول الديمقراطي (Lipietz Alain, 2008) بما في ذلك إمكانية إقرار العفو من عدمه.

انطلاقا من بداية العقد الثامن من القرن العشرين إلى غاية سنة ٢٠١٢، طبقت آليات العدالة الانتقالية في ما يقارب الثلاثين بلدا لم تستطع فيها الأطراف الفاعلة تجنب اللجوء إلى قدر معين من التسوية السياسية لتجاوز الكثير من صعوبات المرحلة الانتقالية. نهاية الأزمة في أمريكا الوسطى مرت عبر اتفاقيات إسكيبولاس اثنان Esquipulas II عام ١٩٨٧ بتأييد كبير من هيئة الأمم المتحدة (Andreu-Guzman Federico,2008)، إضافة إلى إزالة النظام العنصري في جنوب إفريقيا التي لم تتحقق إلا عام ١٩٩١ في عهد الرئيس فريديريك دوكلارك Frederik De Klerk نتيجة ضغوط دولية واتفاق ما بين نظام الأبرتايد وحزب المؤتمر الوطني الإفريقي الذي قاد نظال الجنوب الإفريقيين ضد التمييز العنصري، توج بالإفراج عن زعيمه التاريخي نلسون مانديلا Nelson Mandela ،كذلك الأزمة اليمنية التي لم يتحقق الانفراج فيها إلا بعد توقيع اتفاق بمدينة الرياض بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١١ ما بين نظام الرئيس اليمني علي عبد الله صالح وقادة اللقاء اليمني المشترك ممثلين عن المعارضة برعاية من هيئة الأمم المتحدة (صام الياس، ٢٠١٣).

٣ – الأساس القانوني للعفو

شكّلت هذه الاتفاقات السياسية مرجعا لم تتردد الحكومات المعنية في الاستناد عليه لإصدار قوانين تقر العفو للأشخاص المتورطين، وهو ما لم يمنع الجمعية العامة للأمم المتحدة – من منطلقات براغماتية – من تأييد الاتفاقات المبرمة في العديد من القرارات التي أصدرتها سواء بشكل صريح أو عن طريق السكوت[1]. ومع ذلك فإن براغماتية هيئة الأمم المتحدة لم تكن السند الوحيد لإصدار قوانين العفو بالنظر إلى وجود أساس قانوني يعطي

(١) السكوت عن العفو الصادر عن الحكومة الشيلية عام ١٩٧٨، تأييد قوانين العفو الصادرة في السالفادور عام ١٩٨٧ وكذلك في أمريكا الوسطى، إضافة إلى اتفاق واشنطن عام ١٩٩٣ بخصوص انقلاب هايتي. لمزيد من التفصيل انظر Andreu-Guzman Federico, op.cit, p 54 .

مشروعية لقوانين العفو وفقا للقانون الدولي. حيث يستند الكثير من أساتذة القانون الدولي على نص المادة ٦ فقرة ٥ من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية[٢] في تبرير مشروعية العفو(كريم خلفان، ٢٠١٣) باعتباره من الاختصاصات الخالصة للدولة. إضافة إلى التفسير الملحق بالبروتوكول الذي يبين صراحة أن الهدف من إجازة العفو هو تشجيع كل ما من شأنه أن يساعد على المصالحة والعودة إلى الحياة العادية داخل مجتمع مقسّم[٣].

وعلى عكس ما تنادي به بعض الدراسات بعدم مشروعية العفو مطلقا[٤]، يبدوا أن التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة، وبالأخص في مجال حماية حقوق الإنسان وإنشاء محاكم جنائية دولية لم تغير من براغماتية الأمم المتحدة في إجازة العفو. حيث جدد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المؤرخ في ٤-١٠-٢٠٠٠ الخاص بإنشاء محكمة سيراليون موقف الهيئة الأممية المتقبل للعفو، حيث ورد فيه أن " العفو مصطلح قانوني مقبول وهو وسيلة لتحقيق السلم والمصالحة عند إنهاء حرب أهلية أو نزاع مسلح داخلي"(كريم خلفان، ٢٠١٣).

وبالنظر إلى نتائج العفو، الذي قد يكون عاما في بعض الحالات لصالح جميع الأشخاص المتورطين، فإن التكلفة قد تكون باهظة بالنسبة لفئات من المجتمع مثل الضحايا حتى ولو كان المقابل المعلن هو تثبيت السلم وتجاوز مرحلة الصراع. حيث يرى فيه المدافعون عن حقوق الإنسان تكريسا لظاهرة الإفلات من العقاب، باعتباره يمثل إخلالا للدولة بالتزاماتها في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة واتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون تكرارها في المستقبل، وبالأخص

(٢) " تسعى السلطات الحاكمة- لدى انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيّدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين".

(٣) انظر الفقرة ٤٦١٨ من تفسير البروتوكولين الإضافيين الخاصين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. يمكن تحميل المرجع على الرابط التالي (*http://www.icrc.org/dih.nsf/*)

(٤) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر:

« La justice transitionnelle dans le monde francophone : état des lieux ». Conference Paper 2/2007. Publisher: Political Affairs Division IV, Federal Department of Foreign Affairs FDFA. General Editor: Mô Bleeker. ISBN 978-3-033-01231-8.

HAUT-COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES AUX DROITS DE L'HOMME. NATIONS UNIES. « Les instruments de l'état de droit dans les sociétés sortant d'un conflit. Amnisties ». New York et Genève, 2009. Publication des Nations Unies. Numéro de vente F.09.XIV.1. ISBN 978-92-1-254170-9.

Lipietz Alain, « La Paix contre la Justice ? Un bilan personnel », *Mouvements*, 2008/1 n° 53, p. 31-39. DOI : 10.3917/mouv.053.0031.

Mamère Noël, « L'impunité et le devoir de mémoire », *Mouvements*, 2008/1 n° 53, p. 20-25. DOI : 10.3917/mouv.053.0020.

Mark Freeman et Dorothée Marotine, « La justice transitionnelle : un aperçu du domaine » 19 November 2007.

القضائية منها[٥]. وهو ما جعل من قوانين العفو دائما محل انتقاد على المستويين الوطني والدولي، ومع ذلك لم يحل دون قبولها باعتبارها شر لا بد منه (Andreu-Guzman Federico,2008) .

المبحث الثالث: الحد من العفو

مقابل ارتفاع الأصوات المنادية بالكف عن إصدار قوانين العفو باعتبارها منافية للكثير من القيم التي تحكم المجتمع الدولي وتؤدي حتما إلى تكريس ظاهرة الإفلات من العقاب، فإن القانون الدولي لم يساير هذه المطالب لافتقاره إلى نصوص دولية صريحة تمنع العفو. فالتركيز على فترة إصدار بروتوكولي جنيف عام ١٩٧٧ للحد من آثار نص المادة ٦ فقرة ٥ من البروتوكول الثاني من منطلق أنه وضع في ظروف ومعطيات تختلف عن ظروف ومعطيات العشرية الأولى من القرن الواحد والعشرين، وبالأخص التطور الحاصل في مجالي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لم يكن كافيا لتجريد العفو من مشروعيته طبقا للقانون الدولي (كريم خلفان، ٢٠١٣).

كما أن التفسير اللاحق للجنة الدولية للصليب الأحمر لنص المادة ٦ فقرة ٥ الهادف إلى حصر الدعوة إلى إقرار قوانين العفو في مجال الجرائم التي ترتكب مخالفة للقوانين الجنائية الوطنية في البلدان المعنية وليس مخالفة للقانون الدولي الإنساني، لا يحقق بدوره الغرض لافتقاره لأية إلزامية قانونية (Mark Freeman et Dorothée Marotine,2007) ، باعتباره صادر عن جهة غير حكومية ليست مؤهلة لتفسير القانون الدولي، الذي يعتمد فقط على مصادر محددة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إضافة إلى التفسير الخاص بالمادة ٦ فقرة ٥ تم اعتماد إعلانين ضد قوانين العفو في إطار هيئة الأمم المتحدة، الأول اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٤ ماي ١٩٨٩ ثم تبنته الجمعية العامة في ١٥ ديسمبر ١٩٨٩ يتعلق بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة[٦]، الذي نص في المادة ١٩ على التزام الدول بعدم منح العفو للأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم من نوع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو

(٥) المبدأ ١: التزامات عامة تقع على عاتق الدول لاتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب. تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب.

(٦) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ في ٢٤ ماي ١٩٨٩ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤/ ١٦٣ المؤرخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٩.

الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة[٧]. أما الثاني فيتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٨] والذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢، الذي نص في المادة ١٨ فقرة ١ بصيغة أكثر صراحة ووضوحا على استبعاد منح العفو أو أي إجراء مماثل لكل من يثبت تورطه في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري. إلا أنه عاد في الفقرة الثانية، ليقر باختصاص الدول في ممارسة حق العفو، لكن شريطة أن تأخذ بعين الاعتبار درجة خطورة الأفعال المرتكبة[٩].

كما يوجد أيضا عدد من الوثائق الصادرة إما عن لجان تابعة لهيئة الأمم المتحدة، مثل اللجنة الدولية لحقوق الإنسان قبل أن تستبدل بمجلس حقوق الإنسان، وإما على مستوى جهوي مثل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان استبعدت العفو (Mark Freeman et Dorothée Marotine,2007). إلا أن مجمل هذه الوثائق لا يعد كافيا لتوفير سند قانوني قوي يمكن الاعتماد عليه للقول بعدم مشروعية قوانين العفو. فإلى جانب أنها غير ملزمة للدول باعتبارها لا تعد من قبيل مصادر القانون الدولي وفقا للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهي عبارة عن إعلانات وقرارات وردت بخصوص جرائم محددة أقل خطورة من الجرائم التي ترتكب انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، والأكثر إثارة للجدل والاعتراض في حالة إقرار العفو لفائدة مرتكبيها.

أمام انعدام النص القانوني المقرر لعدم مشروعية قوانين العفو، ركزت فئة من المعارضين لها على تناقضها مع بعض الالتزامات المترتبة على الدول بموجب معاهدات دولية من جهة، وعلى بعض آثارها السلبية من جهة ثانية.

(٧) المادة ١٩ " مع عدم الإخلال بالمبدأ ٣ أعلاه، لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأعمال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يزعم تورطه في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. أيا كانت الظروف، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة". السطر إضافة من الكاتب.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/ ١٣٣ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.

(٩) المادة ١٨: "١. لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أدعي أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء = = مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

٢. يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة."

مباشرة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، تم الشروع في تبني عدد كبير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي عرفت مصادقة واسعة من الكثير من الدول، إضافة إلى قيامها في الكثير من المسائل بمجرد عملية تقنين لقواعد عرفية أفرزتها الممارسة الدولية خلال المرحلة السابقة. اتفاقيات دولية، أكدت في مجملها بموجب نصوص صريحة واجب الدول في الحرص على قمع الجرائم المرتكبة، إما باتخاذ التدابير التشريعية والإجراءات الجنائية المناسبة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقع عليها، وإما بإحالتهم أو تسليهم للجهات القضائية التي ينعقد لها الاختصاص بمحاكمتهم. وهو ما يجعل أي إجراء يحول دون تنفيذ الدولة للالتزام المترتب عليها بموجب الاتفاقية الدولية مخالف للقانون الدولي، بما في ذلك قوانين العفو إذا كان من شأنها أن تحول دون محاكمة الأشخاص المتورطين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية(١٠).

ومن ذلك، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ التي تنص في مادتها الأولى على أن جريمة الإبادة " سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها". نجد أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ التي تلزم بموجب مادتها الرابعة أن " تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي" وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لضمان المتابعة القضائية بأن تجعل "هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة". التزام تعزز بقوة وعلى نطاق أوسع باعتماد اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ١٧ جويلية ١٩٩٨ ودخولها حيز التطبيق في ١ جويلية ٢٠٠٢، حيث وسّع هذا الالتزام ليشمل ما أصبح يصطلح عليه بأخطر الجرائم الدولية وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٥ من اتفاقية روما وهي: جرائم الحرب، جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان – في انتظار وضع تعريف لها – وهي جرائم لم تحظ باتفاقيات خاصة بها على غرار جريمة الإبادة الجماعية. إذ جعلت اتفاقية روما من أهدافها الرئيسية " وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم(١١)". غاية لا يمكن أن تتحقق إلا بتعهد الدول " ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من

(١٠) HAUT-COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES AUX DROITS DE L'HOMME. NATIONS UNIES. « Les instruments de l'état de droit dans les sociétés sortant d'un conflit. Amnisties ». p11.

(١١) الفقرة ٥ من ديباجة نظام روما الأساسي.

خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي[١٢]". مذكرة في نفس الوقت " بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية[١٣]" إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميلي تحت طائلة تدخل المحكمة الجنائية الدولية في حال تخلف الدولة عن تنفيذ التزامها.

يضاف إلى ما سبق خضوع الجرائم سالفة الذكر لمبدأ أساسي في القانون الدولي الجنائي ألا وهو مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، الذي يحول بدوره دون إفلات مرتكبيها من العقاب. وهو مبدأ حديث نسبيا في القانون الدولي الجنائي، حيث لم ترد الإشارة إليه في محاكمات نورنبرغ ولا النصوص اللاحقة التي لخصت تجاربها كقرار الجمعية العامة (٩٥ - ١) المقنن للمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي. وكان ينبغي الانتظار إلى غاية تاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ لوضع اتفاقية خاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (Pierrette PONCELA,2000). ولا شك أن ورود مبدأ عدم التقادم في المادة ٢٩ من اتفاقية روما، ضمن الباب الثالث المخصص للمبادئ العامة للقانون الجنائي فيه تأكيد على رغبة واضعي نظام روما الأساسي في وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب أيا كانت الأسباب المؤدية إليها (نصر الدين بوسماحة، ٢٠٠٨).

(١٢) الفقرة ٤ من ديباجة نظام روما الأساسي.

(١٣) الفقرة ٦ من ديباجة نظام روما الأساسي.

المبحث الرابع: ضوابط العفو

نظرا لصعوبة ترجيح أي من الموقفين المتضاربين حول مشروعية العفو من عدمه، فإن إشكالية العلاقة بين السلم والعدالة تطرح بشكل مغاير، قد يثير بعض الشك في مسألة التكامل الموجود بينهما. فالمعارضون لقوانين العفو لا يرون فيها مجرد تشجيع وتكريس لظاهرة الإفلات من العقاب وإنما سبب في إنكار العدالة بالنظر إلى نتائجها القانونية، إذ إن الوصول إلى السلم قد يبنى على اعتبارات سياسية لا تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات العدالة. فقوانين العفو لا تؤدي فقط إلى إفلات المتهمين من العقاب، بل تؤدي في المقابل إلى حرمان الضحايا من حقهم في تلقي التعويضات عما لحق بهم من ضرر، وتنتهك الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات، وتخل بالوظيفة الردعية لتفادي تكرار الانتهاكات في المستقبل[١٤].

(١٤) المبدأ ١: التزامات عامة تقع على عاتق الدول لاتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب. تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب.

١ – الحق في التعويض

طبقا للمبدأ ٣١ من مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب الوارد في تقرير الخبيرة ديان أورنتليتشر فإن "كل انتهاك لأحد حقوق الإنسان يعطي الضحية أو ذويها حقا في التعويض، ويستتبع ذلك بالنسبة للدولة واجب التعويض ويتيح للضحية إمكانية التماس التعويض من مرتكب الانتهاك". يمثل هذا المبدأ خلاصة التطور الذي عرفه المركز القانوني للضحايا، على المستويين الوطني والدولي. إذ لم يكن الوعي بحقوق الضحايا في الفترات التاريخية المتعاقبة بنفس المستوى الذي بلغه مع نهاية القرن العشرين، فكثيرا ما غيبت هذه الفئة عن المشاركة في المحاكمات التي أقيمت لمرتكبي الجرائم الدولية، ولم يتجاوز دور الضحايا الذين تم استدعاؤهم حد الإدلاء بالشهادة. مكانة لم تعد تتناسب إطلاقا مع الثقل الذي أصبحت تمثله تجمعات ضحايا الانتهاكات الجسيمة، بفضل الدعم الذي أصبحت تتلقاه من المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان وتغير نمط تعامل مؤسسات الدولة معهم. فتمكين الضحايا من حق التعويض لا يمكن أن يتحقق إلا بإتاحة سبل تظلم يسيرة وسريعة وفعالة، سواء أكانت ذات طابع جنائي أو إداري أو مدني أو تأديبي إلى جانب حمايتهم من التهديد والانتقام.

أ) المغرب

في المغرب أسست هيئة الإنصاف والمصالحة بمقتضى قرار ملكي بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠٣ وتم تنصيبها في ٧ جانفي ٢٠٠٤ كهيئة غير قضائية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة الممتدة من تاريخ الاستقلال إلى غاية المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي سنة ١٩٩٩[١٥]، واعتمدت في عملها أسلوب جلسات الاستماع العلنية وتقديم التعويضات للضحايا، حيث بلغ عدد الذين يحق لهم الاستفادة من التعويضات ما يقارب ٧٠٠٠ مستفيد من ضحايا الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري (أو ذوي حقوقهم). وقد أخذ على هذه الآلية تكريسها في المقابل لمنطق اللاعقاب من حيث انعدام سبل إدانة المتهمين إلى تحميل عبء دفع التعويضات لمن لا يتحمل مسؤولية الجرائم المرتكبة، وعدم تحديد أي جهاز في الدولة يقوم بدفع التعويضات (آرام عبد الجليل، ٢٠٠٦).

---

(١٥) لمزيد من التفصيل انظر: الكتاب الأول، الحقيقة والإنصاف والمصالحة، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. متوفر على الرابط التالي:
http://www.ier.ma/rubrique.php3?id_rubrique=316

ب) الجزائر

أما في الجزائر فقد تم اعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بموجب استفتاء شعبي في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٥[١٦]، بلغت نسبة المشاركة فيه حوالي ٨٠ % صوت ما يقارب ٩٧ % منهم بنعم لصالح الميثاق، الذي توج سلسلة من الجهود القانونية والسياسية الهادفة إلى وضع حد للعنف في البلاد، وبالأخص قانون الرحمة الصادر بموجب الأمر رقم ٩٥ - ١٢ مؤرّخ في ٢٥ فبراير ١٩٩٥ ثم قانون الوئام المدني الصادر بموجب القانون رقم ٩٩ - ٠٨ مؤرّخ في ١٣ يوليو ١٩٩٩. أكد الميثاق في مقابل العفو عن الأشخاص المتورطين في الانتهاكات على حق الضحايا في التعويض، ونص في المادة ٣٧ منه على أن "لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية المذكورين في المادة ٢٨ أعلاه، الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك، الحق في تعويض تدفعه الدولة" أما عن الأشخاص المذكورين في المادة ٢٨ فيتعلق الأمر بفئة المفقودين[١٧].

إلى جانب التعويضات الممنوحة لذوي المفقودين، أقر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في إطار ما سمي بالإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني في الفصل الخامس منه نوعا من التعويض، في شكل إعانة تقدمها الدولة للأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب[١٨]، وحددت كيفية منح هذه الإعانة بموجب مرسوم رئاسي رقم ٠٦ - ٩٤[١٩]. غير أن ما يؤخذ على الميثاق حصر فئة المستفيدين من التعويضات في المفقودين والأسر التي ابتليت بضلوع أحد أبنائها في الإرهاب تحت عنوان ضحايا المأساة الوطنية، رغم أن المصطلح قد يحوي فئات أخرى كانت ضحية انتهاكات مغايرة مثل التعذيب.

ج) اليمن

لم يتحقق التمكين من التعويض لفائدة الأعداد الهائلة من ضحايا العنف في اليمن، الذين تم تجاهلهم في الاتفاق الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١١، والذي شكل مرجعا للقانون ٠١ – ٢٠١٢ المتعلق بمنح الحصانة لفائدة الرئيس اليمني علي عبد الله صالح وجميع أعوانه من العسكريين والمدنيين. حيث تم تغليب منطق المصالحة من أجل السلم على إنصاف الضحايا وتحقيق العدالة دون ترك أدنى خيار للمجتمع اليمني، الذي وجد نفسه أمام معادلة: " السلم والمصالحة الوطنية مقابل الحصانة واللاعقاب"

(١٦) نشر الميثاق بموجب الأمر رقم ٠٦ – ٠١ مؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد رقم ١١.

(١٧) إجراءات دفع التعويضات حددت بموجب مرسوم رئاسي رقم ٠٦-٩٣ مؤرخ في ٢٨ فبراير ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد رقم ١١.

(١٨) المادة ٤٢ من الميثاق.

(١٩) مرسوم رئاسي رقم ٠٦-٩٤ مؤرخ في ٢٨ فبراير ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد رقم ١١.

(كريم خلفان، ٢٠١٣) ، رغم المعارضة الشديدة التي ووجه بها من طرف المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات العاملة في نفس المجال، لكن في مقابل تزكية غير مباشرة من طرف هيئة الأمم المتحدة التي أيدت اتفاق الرياض، وشاركت عبر موفدها الخاص إلى اليمن جمال بن عمر منظمة التعاون الخليجي في التوصل إلى الحل الذي توج باتفاق مدينة الرياض.

في حين نجد أن دولا عربية أخرى من التي مسها الحراك الشعبي كتونس ومصر وليبيا، والتي عرفت بدورها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، قبل أو أثناء الثورة الشعبية، لم تعرف اهتماما متميزا بفئة الضحايا إن لم يصل الأمر إلى حد الإهمال في البعض منها.

٢ – الحق في معرفة الحقيقة

ويتم التأكيد أيضا في التعامل مع سجلّ انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على مبدأ آخر مهم جدا، له دور فعال في الحد من ظاهرة اللاعقاب، آلا وهو الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة[٢٠]، بشقيه الفردي والجماعي[٢١]، سواء تعلق الأمر بحق كل ضحية في كشف حقيقة ما تعرض له من انتهاكات أو تعلق بحق الشعب في معرفة تاريخ اضطهاده باعتباره جزء من تراثه الذي ينبغي صيانته. حق إذا ما احترم، وطبق بضمانات كافية وفعالة يسهم بشكل مباشر في تفادي تكرار الانتهاكات الجسيمة، ويساعد على حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان، وتفادي تحريف الوقائع والأحداث[٢٢]، وما قد تؤدي إليه من خلق توترات وتهديد بتكرار تجارب الماضي المريرة.

يتناقض العفو مع هذا الحق إذا كان من شأنه منع اتخاذ الإجراءات المناسبة لكشف الحقيقة، كإنشاء لجان الحقيقة باعتبارها هيئات غير قضائية لا تدين المتهمين ولكن أثبتت فعاليتها في كشف حقيقة الانتهاكات وبناء الذاكرة الجماعية للأمة، بما يساعد على تجاوز تركة الماضي وبناء المستقبل. وفي هذا السياق تبرز تجربة المملكة المغربية مع هيئة الحقيقة والمصالحة، هيئة وإن لم تسهم في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب إلا أنه كان لها دور مهم في كشف حقيقة التجاوزات، حيث استمعت الهيئة إلى حوالي (٨٠٠٠) شخص، خلال (١٩٦) جلسة عمومية (آرام عبد الجليل، ٢٠٠٦). أما في الجزائر والتي عرفت فيها الأزمة تغطية إعلامية واسعة، فاقت في بعض الحالات حدود التغطية المهنية، مما

(٢٠) المبدأ ٢: الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة. تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب.

(٢١) HAUT-COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES AUX DROITS DE L'HOMME. NATIONS UNIES. « Les instruments de l'état de droit dans les sociétés sortant d'un conflit. Amnisties ». p 31.

(٢٢) المبدأ ٣: واجب عدم النسيان. تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب.

يجعل كل خطوة تتخذ فيها تتميز بقدر كبير من الحساسية والانتقادات (Sebaa RABEH, 2007) ، لم تعتمد آلية لجان الحقيقة بموجب ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. خيار عكس بالنسبة للبعض خصوصيات الحالة الجزائرية وحجم التضحيات الواجبة لإرساء السلم والمصالحة الوطنية، وخير دليل على ذلك توفير أرضية قانونية لتخلي آلاف المسلحين على خيار العمل المسلح والعودة إلى صفوف المجتمع، حيث قدر عددهم في حوالي ٧٠٠٠ آلاف شخص في ظل غياب أرقام رسمية. في المقابل مثلت للبعض الآخر مخرجا سياسيا تجاهل معاناة الضحايا وكرس ظاهرة الإفلات من العقاب، واعتبروه تكريسا لمقولة "الدولة مسؤولة، لكن ليست مدانة" (كريم خلفان، ٢٠١٣). مقولة تجد ما يعكسها في الواقع من خلال استمرار احتجاج عائلات المفقودين في التظاهر في شوارع العاصمة الجزائرية، ومن ذلك الطلب الذي تقدم به تحالف جمعيات ضحايا الإرهاب وعائلات المفقودين باقتراح ميثاق بديل لميثاق السلم والمصالحة الوطنية[٢٣].

٣ – الوظيفة الردعية لجهاز العدالة

يضيف أيضا المدافعون عن حقوق الإنسان إلى حججهم المعارضة لقوانين العفو، الأثر السلبي لوقف المتابعات القضائية، المتمثل في الإخلال بالوظيفة الردعية لجهاز العدالة. إن إفلات مرتكب جريمة الإبادة أو جريمة ضد الإنسانية من العقاب نتيجة الاستفادة من قانون العفو قد يولد الشعور بأن مثل هذه الجرائم قد ترتكب مستقبلا دون أن يتعرض مرتكبوها للعقاب. أمر لا شك أنه يتعارض مع واجب الدول في ميدان إقامة العدل، الذي يفرض عليها إجراء تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحايدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبالأخص الإجراءات الجنائية لضمان متابعة مرتكبيها[٢٤].

وإذا كانت مختلف الهيئات الدولية وحتى المنظمات غير الحكومية تذكّر بأن واجب ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة يقع بالدرجة الأولى ضمن اختصاص الدول، فإنها تذكر في نفس الوقت بأنها ليست الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص في ظل مجتمع دولي عرف إنشاء محاكم جنائية دولية وأخرى مدوّلة، يمكن لها أن تمارس اختصاصا مشتركا مع الدول في المتابعة على نفس الجرائم إما على أساس أسبقية الاختصاص أو على أساس

(٢٣) يومية الخبر، العدد الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٢.

(٢٤) المبدأ ١٩: واجب الدول في ميدان إقامة العدل. تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب.

تكميلي[٢٥]، إذا تعذر على المحاكم الوطنية تقديم ضمانات مرضية فيما يتعلق بالاستقلال والنزاهة أو عندما تعوزها القدرة المادية على إجراء تحقيقات فعالة أو تكون غير راغبة في ذلك[٢٦]. إضافة إلى تشجيع الدول على توسيع اختصاصاتها فيما يخص بعض الجرائم الخطيرة، بناء على اتفاقيات دولية وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي.

إن الهدف من العدالة الانتقالية بمجمل آلياتها لا يتوقف عند مجرد إدانة ومعاقبة مجموعة من الأشخاص بسبب تورطهم في الجرائم المرتكبة، بل يتعداها إلى محاولة بناء مجتمع جديد على أسس ديمقراطية، تكون إحدى دعائمها دولة القانون، والتي لها صلة وثيقة بواجب الدولة في إقامة العدل. فالمحاكمات تكون مهمة من حيث إنها:

١- تساهم في ردع كل من تسول له نفسه التخطيط لارتكاب تلك الجرائم الخطيرة مستقبلا.

٢- تساهم في التعبير عن الإدانة الجماعية أو العامة للانتهاكات المرتكبة.

٣- توفر شكلا مباشرا لتحميل المسؤولية للمتهمين وإنصاف الضحايا.

٤- تساعد على تجريد العناصر المتطرفة من الشرعية، وضمان استبعادها من العملية السياسية الوطنية[٢٧].

٥- تساعد على استعادة الثقة في دور الدولة (Mark Freeman et Dorothée Marotine,2007).

رغم الإيجابيات التي يمكن أن تحققها المحاكمات في إنجاح المرحلة الانتقالية، لكن لا ينبغي أن تتجاهل خصوصية كل دولة فيما يتعلق بالأزمة التي عرفتها. فالتركيبة الداخلية للمجتمع والاعتبارات السياسية وإمكانيات الدولة المعنية إلى جانب حجم الأزمة، أمور كلها تنعكس بشكل مباشر على مسعى محاكمة الأشخاص المتورطين. كما أن المحاكم الجنائية الدولية أو المدولة ليست بمنأى عن الصعوبات، إذ تواجه بدورها مشاكل قانونية كالتعاون الدولي ومادية مثل ضعف التمويل، تجعلها غير قادرة على مجابهة الكم الكبير من انتهاكات حقوق الإنسان. واقع ألقى بظلاله على الوفود المشاركة في مفاوضات روما لتأسيس المحكمة الجنائية، واتضح جليا من خلال اعتماد مبدأ الاختصاص التكميلي ومعيار الخطورة في قبول الاختصاص بالنظر في الجرائم التي تعرض على

(٢٥) المبدأ ٢٠: اختصاص المحاكم الجنائية الدولية. تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب.

(٢٦) انظر المادة ١٧ من نظام روما الأساسي.

(٢٧) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة.S/2004/616. فقرة ٣٩.

المحكمة، إضافة إلى تخصيص الباب التاسع من النظام الأساسي إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

لهذه الأسباب جاء التأكيد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠٠٤ حول مجتمعات ما بعد الصراع على ضرورة "أن تكون سياسة الملاحقة القانونية إستراتيجية. تستند إلى معايير واضحة، وتأخذ السياق الاجتماعي بعين الاعتبار[٢٨]". كأن يتم التركيز على فئة معينة من كبار المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة في حال ما إذا كانت قد ارتكبت على نطاق واسع، وكانت أعداد المتهمين من المنفذين مرتفعة جدا، والتي يمكن التعامل معها وفقا لآليات أخرى تكميلية تركز أكثر على إظهار الحقيقة والاعتناء بفئة الضحايا[٢٩].

المبحث الخامس: الممارسة الدولية

سبق التأكيد على أن الهدف من العدالة الانتقالية هو تجاوز المرحلة الانتقالية من أجل الوصول إلى إرساء الديمقراطية، بالتركيز على آليات عدة، يساهم البعض منها في تعزيز سيادة القانون والعدالة. إلى جانب واقع المجتمعات في فترات الصراع وما بعد الصراع، وما تتميز به من ضعف بسبب انهيار مؤسسات الدولة بشكل كلي أو جزئي، أو عدم مصداقيتها لتورطها في الانتهاكات المرتكبة في الفترة السابقة. الأمر الذي ينعكس حتما على قدرة الدولة في التعامل مع تركة الماضي بما يساعد على تحقيق الهدف من العدالة الانتقالية.

١- التجارب السابقة

يرى الكثير أن التحقيق الأمثل لأهداف العدالة الانتقالية يحتاج إلى الاستفادة من التجارب السابقة لدول عرفت أوضاعا شبيهة، ونجحت في تجاوز المرحلة الانتقالية وطي صفحة الماضي الأليم، ليس من باب استيراد الحلول وإنما لتكون مرجعية في اختيار أنسب الآليات والإجراءات التي تتفق وخصوصية البلد المعني. كما أن واقع العلاقات الدولية يفرض نوعا من الحذر في التعامل مع مواقف الدول الغير في إطار تقديمها المساعدة، التي قد تكون مبنية إما على حسن نية أو على مصالح خاصة يمكن تحقيقها عبر التدخل في شؤون الدولة في مرحلة الضعف. وخير دليل على ذلك تضارب مواقف الدول الغربية المؤيدة في أغلبها لفكرة العدالة الانتقالية.

إذا أخذنا كنموذج المواقف المعلنة بشأن الحراك الشعبي في عدد من الدول العربية، كتونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا، وهي دول عرفت كلها ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو

(٢٨) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة.S/2004/616. فقرة ٤٦.
(٢٩) نفس المرجع، فقرة ٤٧.

حتى القانون الدولي الإنساني مع فارق كبير أيضا في درجة وشدة العنف المستخدم، نجد أنها مواقف تميزت بقدر كبير من التباين. فبين التحفظ الشديد في حالتي تونس ومصر، إلى الدعم الصريح في التوصل إلى اتفاق إنهاء الأزمة في اليمن وتكريس ظاهرة اللاعقاب (استقبال الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس اليمني بدواعي العلاج) وكذلك حد التورط عسكريا بحجة حماية المدنيين في ليبيا وإحالة ملف الأشخاص المتهمين على المحكمة الجنائية الدولية وعلى رأسهم العقيد معمر القذافي أو تحويل سوريا إلى حلبة صراع إقليمي تتنافس فيه الدول الكبرى على خدمة مصالحها. وحتى بالنسبة لمسعى إقامة العدل، نجد دولة مثل فرنسا تنخرط رسميا في الموقف الدولي المندد بقوانين العفو، في وقت لم تتردد فيه على إقرار عفو عام لثلاث مناسبات تتعلق بالتعامل مع عملاء النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية والجرائم المرتكبة في حق الجزائريين إبان ثورة التحرير وكذلك الجرائم المرتكبة في كاليدونيا الجديدة (Mamère Lipietz Alain,2008 ;Noël). كذلك الشأن بالنسبة لإسبانيا التي لم تجرى فيها محاكمات للمسؤولين عن الانتهاكات في عهد دكتاتورية فرانكو (Franco) رغم بقاء الكثير منهم على قيد الحياة. أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد استعملت شتى الوسائل، سواء داخلية أو دولية حتى في إطار هيئة الأمم المتحدة من أجل توفير حصانة لأفراد قواتها المسلحة من الملاحقة القضائية[٣٠]، وفي هذا تكريس مباشر لظاهرة الإفلات من العقاب، وأحسن مثال على ذلك ممارسة التعذيب في قاعدة (أبو غريب) بالعراق وسجن (باغرام) في أفغانستان ومعتقل (غوانتنامو) في كوبا.

---

(٣٠) تهدف إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية إلى إضعاف دور المحكمة الجنائية الدولية خاصة في مواجهتها عن طريق منعها بطرق مختلفة من محاكمة المواطنين الأمريكيين المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فبعد أن تمكنت من إقناع الدول الأعضاء في مجلس الأمن من إصدار القرار ١٤٢٢ بالإجماع، والقاضي بإعفاء قوات حفظ السلم تحت راية الأمم المتحدة من كل متابعة قضائية، شرعت في حملة دبلوماسية لتوقيع معاهدات ثنائية مع دول مختلفة، تقضي بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي يكون موضوعها أحد رعايا الدولتين، إضافة إلى اعتمادها مشروع قانون داخلي مضاد للمحكمة الجنائية الدولية والمسمى بـ " Americain Service Members Pprotection Act " يحدد مجموعة من التدابير الرامية إلى إضعاف المحكمة الجنائية الدولية، كمنع جميع أشكال التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، ووقف المساعدات العسكرية للدول التي تصادق على اتفاقية روما باستثناء الدول الحليفة، وكذلك تفويض الرئيس باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي يلقى عليه القبض في إطار قضية معروضة على المحكمة.

ممارسات لا محال أنها تثير الشكوك في مصداقية المواقف المعبر عنها بخصوص إقامة العدل في الدول الأخرى، وبالأخص العربية منها في تعاملها مع إرث الماضي.

٢ - سياسة الأمم المتحدة

لا شك أن مثل الاعتبارات السابقة – وإن كان لا يتم الإقرار بها صراحة – تمثل الدافع المباشر لتبني هيئة الأمم المتحدة سياسة خاصة بها في مجال العدالة الانتقالية، تقوم على أساس تقديم العون للدولة المعنية مع مراعاة خصوصياتها دون اللجوء إلى فرض حلول خارجية. حيث ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مجتمعات ما بعد الصراع لسنة ٢٠٠٤ أنه " وعلى الرغم من أن الدروس المستفادة من الجهود المبذولة في مجال العدالة الانتقالية في الماضي تساعد على جعل تصميم الجهود في المستقبل مستنيرا فإن الماضي لا يمكن أن يستعان به إلا على سبيل الاهتداء. إنّ الحلول المجهزة سلفا لا تنم عن الحكمة، وبدلا من ذلك ينبغي أن تستخدم الخبرات المستمدة من أماكن أخرى ببساطة كنقطة انطلاق لمناقشات وقرارات محلية[٣١]".

ومن أسس سياسة الأمم المتحدة رفض إقرار العفو لمرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، كجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والاختفاء القسري. إذ يؤكد نفس التقرير وجود حدود لا يمكن لمشاركة هيئة الأمم المتحدة أن تتجاوزها، ومن ذلك التأكيد على أن الاتفاقيات التي تقرها المنظمة لا يمكن أن تخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فلا يمكن لها أن تتضمن نصا أو وعدا بإقرار عفو عام عن مرتكبي الجرائم الخطيرة كما لا يمكن لها أن تجيز تطبيق عقوبة الإعدام[٣٢].

الخاتمة

المصالحة مرادف أو كلمة سر لتكريس اللاعقاب في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (Mark Freeman et Dorothée Marotine,2007)، خلاصة تعكس موقف المدافعين عن حقوق الإنسان رغم إدراكهم لقيمة المصالحة وحتميتها لطي صفحة الماضي والانتقال نحو نظام ديمقراطي، يحول دون تكرار تجربة الماضي الأليم. غاية قطعت الكثير من الأشواط لأجل تحقيقها، عكسها الانتشار السريع والواسع لمفهوم العدالة الانتقالية.

نلمس هذا النجاح من خلال الإقبال المتزايد للدول في الاستعانة بآليات العدالة الانتقالية، ومن انخراط المنظمات الدولية في مساراتها والمساهمة فيها أملا في تحقيق الغاية المنشودة. فقد أُحدِث في تونس

(٣١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة.S/2004/616. فقرة ١٦.

(٣٢) نفس المرجع، فقرة ١٠.

بعد الإطاحة بنظام زين العابدين بن علي وزارة لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، كما عين مجلس حقوق الإنسان مقررا خاصا للعدالة الانتقالية(٣٣)، بناء على توصية تقدم بها الأمين العام للأمم المتحدة. إلا أن هذا النجاح والانتشار لا ينبغي أن يعطيا انطباعا خاطئا بحتمية الأخذ بجميع آليات العدالة الانتقالية، دون مراعاة خصوصيات البلد المعني والتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، مع التأكيد على فائدة الاستفادة من تجارب المجتمعات الأخرى التي عرفت أوضاعا مماثلة.

أكّدت التجارب أن بناء السلم ودولة القانون لا يمكن أن يتحققا بتغليب المصالحة على الحقيقة، أو الاعتبارات السياسية على قيم العدالة، فالتضحيات الباهظة لم تعد مقبولة في جميع الحالات والظروف. فإذا كان القانون الدولي لا يتضمن أحكاما تمنع إصدار قوانين العفو، فإنه يتضمن في المقابل قواعد تتعارض في مضمونها وغايتها مع قوانين العفو بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة، مثل عدم الاعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية للمتهم أو عدم تقادم الجرائم الدولية إضافة إلى واجب الدولة في إقامة العدل.

إذا كان إصدار قوانين العفو أمر لابدّ منه، فإن ذلك لا يمكن أن يتمّ دون ضوابط أو قيود. مثل تجنب إصدار قوانين عفو مطلقة، تشمل جميع المتورطين وجميع أنواع الانتهاكات المرتكبة أو البحث عن بدائل لا تؤدي حتما إلى تكريس ظاهرة الإفلات من العقاب، كتخفيف العقوبات المطبقة على مرتكبي الجرائم أو تحديد شروط مسبقة للاستفادة من العفو، كالتعاون مع لجان الحقيقة والاعتذار من الضحايا وذويهم.

(٣٣) عين مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشر شهر مارس ٢٠١٢ السيد بابلو ذي غريف مقررا خاصا حول موضوع العدالة الانتقالية.

المراجع العربية

الكتب

بوسماحة نصر الدين، *المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول*، الجزائر، دار هومة، ٢٠٠٨.

الدوريات

خلفان كريم، " المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة". *مجلة القانون، المجتمع والسلطة*، العدد (02)، (٢٠١٣م)، ٣١ – ٥٤. الجزائر. ردمك: ٠٢٦٦ – ٢٢٥٣

صام الياس، " قراءة في القانون اليمني ٠١-٢٠١٢ المؤرخ في ٢١ جانفي ٢٠١٢: بين اللاعقاب واعتبارات المصالحة الوطنية ". *مجلة القانون، المجتمع والسلطة*، العدد(02)، (٢٠١٣م)، ١٢٧ – ١٣٦. الجزائر. ردمك: ٠٢٦٦ – ٢٢٥٣

عبد الجليل آرام، "دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب" *مجلة الحوار المتمدن*، عدد (1538)، ماي (2006).

التقارير

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" .S/2004/616. 23 .août 2004.

تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة من المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، الوثيقة الرسمية رقم E/CN.4/2005/102/Add.1. الصادرة بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٥.

الوثائق الرسمية

اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، الموقعة بتاريخ ١٧ جويلية ١٩٩٨. تاريخ دخول حيز التنفيذ ١ جويلية ٢٠٠٢.

الأمر رقم ٠٦ – ٠١ مؤرخ في ٢٧ فبراير ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد رقم ١١.

مرسوم رئاسي رقم ٠٦-٩٤ مؤرخ في ٢٨ فبراير ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد رقم ١١.

مرسوم رئاسي رقم ٠٦-٩٣ مؤرخ في ٢٨ فبراير ٢٠٠٦ الجريدة الرسمية العدد رقم ١١.

المراجع الأجنبية

Articles

Andreu-Guzman Federico, « Impunité et droit international » Quelques réflexions historico-juridiques sur la lutte contre l'impunité, *Mouvements*, 2008/1 n° 53, p 54-60. DOI : 10.3917/mouv.053.0054

Freeman Mark et Marotine Dorothée, « La justice transitionnelle : un aperçu du domaine » 19 November 2007, p 01-23.

González Cueva Eduardo « Commissions de vérité : mythes et leçons apprises » p 17-20. In *La justice transitionnelle dans le monde francophone : état des lieux*. Conference Paper 2/2007. Publisher: Political Affairs Division IV, Federal Department of Foreign Affairs FDFA. General Editor: Mô Bleeker. ISBN 978-3-033-01231-8.

Hamouda Mohamed, « La justice transitionnelle ». *Observatoire Tunisien de la Transition Démocratique*, 2011, p 01-29.

Lipietz Alain, « La Paix contre la Justice ? Un bilan personnel », *Mouvements*, 2008/1 n° 53, p 31-39. DOI : 10.3917/mouv.053.0031.

Mamère Noël, « L'impunité et le devoir de mémoire », *Mouvements*, 2008/1 n° 53, p 20-25. DOI : 10.3917/mouv.053.0020 .

PONCELA Pierrette « l'imprescriptibilité ». In *Hervé ASCENCIO, Emmanuel DECAUX, et Alain PELLET*, droit international pénal, CEDIN Paris x, édition A. PEDONE. 2000.

Rabeh Sebaa, « De la réconciliation transitionnelle à la pacification consensuelle », *Confluences Méditerranée*, 2007/3 N°62, p 77-85. DOI : 10.3917/come.062.0077.

Rapports

HAUT-COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES AUX DROITS DE L'HOMME. NATIONS UNIES. « Les instruments de l'état de droit dans les sociétés sortant d'un conflit. Amnisties ». New York et Genève, 2009. Publication des Nations Unies. Numéro de vente F.09.XIV.1. ISBN 978-92-1-254170-9.

Transitional Justice in the Arab World: Between The Need for Amnesty and the Reduction of the Phenomenon of Impunity

Nasreddine Bousmaha
Dean of the faculty of law and political science
Oran 2 University. Mohammed Ben Ahmed
Algeria

(Received 16/11/1435 H. ; accepted for publication 18/02/1436 H.)

Key word: Transitional justice, amnesty laws, phenomenon of impunity, violations of human rights, international humanitarian law.

Abstract. Regardless of the wide condemnation of the amnesty laws, for the benefit of those responsible for violations of human rights and International Humanitarian Law, many states did not hesitate to turn to them, when dealing with the legacy of the past. This is because amnesty is seen as an inescapable sacrifice for the success of the democratic transition endeavor, and for building a state of law, that is why the international efforts to develop a legal rule that requires the illegality of the amnesty laws, were obstructed over years. On the other hand, some of the gains achieved by the opposition mainstream of the amnesty laws, cannot be overlooked, for even if a consensus on attaining peace or supporting it for communities in case of conflict or post-conflict situations, is reached among all parties, this cannot be achieved, for human rights defenders, at the expense of the interests of justice, because peace and justice are two complementary objectives, and one cannot be sacrificed in favor of the other, while the development witnessed by the international community in recent decades, especially in the areas of human rights and International Humanitarian Law, and the completion of some institutional building (the establishment of international criminal tribunals), has resulted in a strong mainstream which takes the amnesty laws as a synonymous or a watchword to the phenomenon of impunity, and that led to the imposition of a new reality, making it imperative to deal with the amnesty laws with a lot of caution, according to certain regulations and limits.

مجلة جامعة الملك سعود، م٢٧، الحقوق والعلوم السياسية (٢)، ص ص ٢٠٣-٢٣٨، الرياض (٢٠١٥م/ ١٤٣٦هـ)

توجهات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الاحتجاجات في الوطن العربي (٢٠١١-٢٠١٤)

منتهى محمود عبيدات

أستاذ العلوم السياسية المساعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٩/ ٠١/ ١٤٣٦هـ؛ وقبل للنشر في ٢٩/ ٠٤/ ١٤٣٦هـ)

دعم هذا المشروع البحثي من قبل مركز بحوث الدراسات الإنسانية، عمادة البحث العلمي، جامعة الملك سعود

الكلمات المفتاحية: السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الاحتجاجات في الوطن العربي

ملخص البحث. تهدف الدراسة إلى تحليل توجهات السياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية تجاه الاحتجاجات العربية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٤، والتي شكلت مرحلة انتقالية في المنطقة العربية ستؤثر على الأوضاع السياسية في المنطقة والعلاقات العربية العربية، والعربية الإقليمية والدولية، وستناقش الدراسة بشكل تفصيلي مواقف إيران من الاحتجاجات العربية في مصر وسوريا والبحرين وذلك للوقوف على ازدواجية المواقف الإيرانية من هذه الاحتجاجات في هذه الدول، وقد حاولت الدراسة اختبار صحة فرضية أن هنالك ازدواجية في توجهات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الاحتجاجات العربية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٤، وذلك باستخدام المنهج التحليلي والتركيبي. وقد خلصت الدراسة إلى أنه بقدر ما أتاحت الاحتجاجات العربية فرصاً لإيران للتمدد في الإقليم، لا سيما مع سقوط بعض الأنظمة السياسية التي مثلت خصوماً إقليميين لإيران، بقدر ما فرضت تحديات أمام دور إيران الإقليمي وطموحاتها في التحول إلى القوة الإقليمية الرئيسية في المنطقة، وتوصي الدراسة بضرورة وضع إستراتيجيات لمواجهة المشروع الطائفي الإيراني في الدول العربية، وإبراز دور إيران في العراق وسوريا ودول الخليج العربي كنموذج للتدخل الإيراني في الدول العربية بهدف تحييد هذا النفوذ السياسي والطائفي وإعادة النظر في مستوى العلاقات العربية – الإيرانية على الجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي، بغية تحديد أوجه التدخلات السياسية الإيرانية في المنطقة العربية.

مقدمة عامة

برزت التطلعات الإيرانية نحو جوارها الجغرافي في محاولة من نظام الشاه لتجاوز المشاكل الداخلية التي كان يواجهها المتمثلة بحدوث العديد من الاضطرابات داخل ايران، التي كانت مصدراً لقلق الشاه الذي ما لبث ان شغل الشعب بمنازعات خارجية، من اجل تحقيق الالتفاف التشعبي حول قيادته السياسية وتشغله عن مشاكله الداخلية (هويدي، ١٩٧٢: ٤٦)، فجاءت المطالبة بالبحرين والجزر الاماراتية كتعبير عن تلك التطلعات في مسعى لتحريك الشارع الإيراني وتحفيزه بمبررات الحق التاريخي الفارسي في هذه المناطق (هوليداي، ١٩٧٥: ٧٩).

أحدثت الاحتجاجات العربية، التي انطلقت في عام ٢٠١١، تحولات هيكلية، لم تشهد المنطقة العربية مثلها إلا نتيجة لظروف تاريخية مفصلية في المنطقة كما حدث بعد توقيع اتفاقية سايكس- بيكو في فبراير ١٩١٧ التي قسمت العالم العربي إلى مناطق نفوذ تابعة لبريطانيا وفرنسا. وكذلك خلال فترة الخمسينيات والستينيات وانطلاق حركات التحرر الوطني التي تطالب بالاستقلال، في حين تسببت حرب١٩٦٧ في اختلال ميزان القوى في الشرق الأوسط لمصلحة إسرائيل، وأسهمت في تمحور القوتين العظيمتين (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقاً) حول أطراف الصراع في الشرق الأوسط. وشكلت في عام ١٩٦٧ بداية للانقسام العربي، حيث تبنى كل فريق رؤى مغايرة للآخر، فمصر استقرت على حالة السلام مع إسرائيل، بينما وقعت سوريا في مأزق اللاحرب واللاسلم في حين أصبح لبنان ساحة مفتوحة لكل صراعات المنطقة. ثم وقع التحوّل الخامس باحتلال العراق للكويت عام ١٩٩٠، وهو الحدث الذي سبب شرخاً عميقاً في النظام الإقليمي العربي، استدعى تدخلاً عسكرياً من قبل التحالف الدولي الذي قادته الولايات المتحدة، وشاركت فيه العديد من الدول العربية لتحرير الكويت ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، والإمارات، وقطر، والبحرين، ومصر، وسوريا، والمغرب)، وتعمقت حالة الانهيار الذي تعاني منه الدول العربية بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ وما تبعها من أحداث، أسهمت في اندلاع الاحتجاجات العربية حيث انتفضت الشعوب التي عاشت عقوداً طويلة تحت وطأة الاستبداد وضياع الكرامة والحرية، وتردي الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، وقد تباينت ردود الفعل الدولية والإقليمية تجاه الاحتجاجات العربية وفق رؤية ومصالح هذه الدول في المنطقة العربية (الدسوقي، ٢٠١١).

ارتكزت إيران في توجهات السياسة الخارجية تجاه المنطقة العربية على مجموعة من السياسيات التي كان لها تأثير في بعض القضايا العربية، بما فيها أمن دول الخليج العربي، وقد برز ذلك جلياً منذ زمن الشاه حيث أقدم على احتلال الجزر الإماراتية الثلاث (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى) عام١٩٧١م، وكذلك تكرار الادعاءات الإيرانية بأن البحرين هي المحافظة رقم "١٤"، واستمرت تلك السلوكيات الإيرانية تجاه المنطقة العربية إلى ما بعد الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩، حيث تمحورت السياسة الخارجية الإيرانية ضمن إطار المفهوم الشامل للأمن القومي الإيراني على تأكيد قوتها الإقليمية وتوظيفها من أجل تحقيق مصالحها الإستراتيجية في سياق إتباع سياسات عدة كسياسة "اغتنام الفرص" وكاستغلالها لعملية الغزو الأمريكي للعراق في عام ٢٠٠٣ وسياسة "الردع" كالسياسة التي تتبعها في إطار برنامجها النووي، وسياسة "التهديد بالقوة "كاتباعها سياسة التهديد لأمن الممرات المائية "مضيق هرمز" في حال تعرضها للخطر، ثم سياسة "الازدواجية" في المعايير والنظرة الشاملة بما يتلاءم ومصالحها مع ما يدور حولها من أحداث كازدواجية المعايير من خلال سياساتها المتباينة من الاحتجاجات العربية(الربيع العربي) في كل من (مصر والبحرين وسوريا)، مما يشير إلى ان إيران تمتلك مقومات القوة للتأثير في المنطقة العربية واستغلال الاحداث الإقليمية بما يعزز دورها الإقليمي.

أثارت المواقف والسياسات الإيرانية من الاحتجاجات العربية التي انطلقت في عام ٢٠١١جدلاً ونقاشاً كبيراً في الأوساط السياسية العربية حول حقيقة وأبعاد السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الاحتجاجات في تونس ومصر والبحرين وسوريا واليمن، من هنا جاءت الدراسة لتسليط الضوء على توجهات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الاحتجاجات العربية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٤، في كثير من الدول العربية وخصوصاً التي يوجد فيها مصالح كبيرة الإيران مثل سوريا والبحرين واليمن ومصر.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في معالجتها وتحليلها لتوجيهات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الاحتجاجات العربية التي شهدتها وتشهدها كثير

من الدول العربية منذ عام ٢٠١١ ، وبشكل أكثر تحديداً فإنّ أهمية الدراسة تنبع مما يلي:

الأهمية العلمية

تنبع أهمية الدراسة العلمية من كونها من الموضوعات الحيوية ذات العلاقة بالمنطقة العربية حيث تناولت كثير من الدراسات موضوع العلاقات العربية الإيرانية بشكل عام أو بشكل جزئي، على مستوى العلاقات الثنائية بينها وبين الدول العربية، إلا أنها لم تحاول تحليل أبعاد وتوجهات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الاحتجاجات العربية في (مصر، البحرين، سوريا).

الأهمية العملية

تنبع أهمية الدراسة من متابعتها لمواقف الإيرانية تجاه الاحتجاجات العربية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٤، وكذلك فإن أهمية الدراسة تتأتى من الجوانب المختلفة التي تعالجها، والتي تقع ضمن السياسة الخارجية للأطراف ذات العلاقة.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحليل توجهات السياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية تجاه الاحتجاجات العربية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٤، والتي شكلت مرحلة انتقالية في المنطقة العربية ستؤثر على الأوضاع السياسية في المنطقة العربية، وستناقش الدراسة بشكل تفصيلي مواقف إيران من الاحتجاجات العربية في مصر وسوريا والبحرين، وذلك للوقوف على ازدواجية المواقف الإيرانية من هذه الاحتجاجات في هذه الدول وقد تم اختيار مصر وسوريا والبحرين لمعالجة المواقف الإيرانية من ثورات الربيع العربي وذلك كون هذه الدول تمثل نماذج مختلفة وتعبر بشكل واضح عن مواقف إيران من ثورات الربيع العربي في ضوء معطيات المواقف الإيرانية من هذه الدول حيث اختلفت مواقفها باختلاف مصالحها السياسية في كل دولة وأهدافها وبرز ذلك بشكل كبير في سوريا حيث كان لها تدخل عسكري غير مباشر وكانت مؤيدة لما يجري من أحداث في البحرين وتؤيد الثورة البحرينية ضد الحكومة، بينما في مصر اتخذت مواقف أقل تأييداً وفق معطيات أهدافها في المنطقة، مما يشير إلى الوقوف على طبيعة المواقف الإيرانية تجاه المنطقة العربية.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المناهج التالية في تحقيق أهدافها:

المنهج التحليلي

تتطلب طبيعة الدراسة الحالية "توجهات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الاحتجاجات العربية٢٠١١-٢٠١٤ " استخدام المنهج التحليلي والذي يساعد في الوقوف على أبعاد ومنطلقات المواقف الإيرانية من الاحتجاجات العربية التي تشهدها (مصر، البحرين، سوريا).

المنهج التكاملي

نتيجة لكون السياسة الخارجية عملية متشابكة وترتبط بمؤثرات البيئة الخارجية والداخلية والأبعاد الذاتية لصناع القرار، لذا فأن الدراسة ستعتمد على استخدام المنهج التكاملي لفهم

فرضيات الدراسة

تنطلق الدراسة من الفرضية الرئيسية الآتية:

الفرضية الرئيسية: أثرت المصالح السياسية على توجهات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الاحتجاجات العربية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٤.

متغيرات الدراسة

المتغير المستقل

توجهات السياسة الخارجية الإيرانية.

المتغير التابع

الاحتجاجات العربية (مصر، سوريا، البحرين).

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة ما يلي:

١- دراسة محمد مقداد[1] بعنوان تأثير المتغيرات الداخلية والخارجية الإيرانية على توجهات إيران الإقليمية العلاقات الإيرانية – العربية.. دراسة حالة، هدفت الدراسة إلى تحليل تأثير المتغيرات التي اثرت على إيران منذ وصول الثورة الإسلامية عام (١٩٧٩)، سواء المتعلقة بالمتغيرات الداخلية أو المتغيرات في الجانب الاقتصادي من خلال دراسة كل من متغير النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي، ومعدل التضخّم والبطالة وحجم القطاعات الاقتصادية، والمتغيرات الخارجية كالمتغير في السياسة الدولية والمتغير الأمني، وعالجت الدراسة أثر المتغير الإقليمي لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية على

(١) محمد المقداد (٢٠١٣)، تأثير المتغيرات الداخلية والخارجية الإيرانية على توجهات إيران الإقليمية العلاقات الإيرانية – العربية.. دراسة حالة، ، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤٠، العدد ٢.

ضوء العلاقات مع العالم العربي خاصة مع دول مجلس التعاون الخليجي كحالة دراسة، وتقوم الدراسة على فرضية رئيسة مفادها " وجود علاقة ارتباطية بين تأثير المتغيرات الداخلية والخارجية التي طرأت داخل إيران وأثر ذلك على توجهاتها الخارجية "، وتم استخدام كلاً من منهج السياسية والمنهج الوظيفي ومدرسة المؤشرات. وتوصلت الدراسة إلى أن سياسية إيران الدولية تتأثر بطبيعة توجهات متواكبة لدى قادة النظام في تحقيق مركز نفوذ إقليمي لإيران يتماشى مع أهداف الثورة الإسلامية من جانب، وبين استحقاقات التغير في سياستها الداخلية والخارجية نتيجة لمطالب الإصلاح وحاجة السعي لتحقيق مستويات أعلى تخدم المصالح العامة لمكونات الدولة من جانب آخر".

٢- دراسة غريب، حسن خليل[٢] بعنوان: "(العلاقات العربية الإيرانية) الحل بخروج نظام ولاية الفقيه من النزعة الإمبراطورية والدخول في مفاهيم الدولة القومية الحديثة"، استهدفت الدراسة إلقاء الضوء على تناقض الأيديولوجيا الدينية التي يؤمن بها نظام ولاية الفقيه في إيران، مع الأيديولوجيا القومية أو القطرية التي تؤمن بها معظم التيارات العربية ذات التأثير، باستثناء التيارات الدينية السياسية المنبثقة عن حركة الإخوان المسلمين، ممّا يجعل من احتمالات بناء علاقات سليمة بين العرب والإيرانيين أمراً بعيداً في هذه المرحلة، كون ولاية الفقيه تؤمن بالتوسع على حساب الآخر، والأيديولوجيا القومية تؤمن بالحقوق وتقرير المصير للآخر، وبين ولاية الفقيه والأيديولوجيا القومية مسافة من التناقضات، فستبقى عوامل التنافر سائدة أقوى من عوامل التلاقي، وستكون العلاقات العربية الإيرانية على حدود التوجس، وهذا يخلق التوتر في العلاقات، هذا وقد أستخدم الباحث المنهج الأيديولوجي في الدراسة وتوصلت الدراسة إلى عدة استنتاجات أهمها: أن العلاقات الإيرانية الخليجية ستبقى على حال من التوتر ما دامت الأيديولوجيا الدينية هي التي تحكم إيران، وأهم توجيهات الدراسة هو الابتعاد عن كل عوامل إثارة الخلاف مع الدبلوماسية لاجتثاث ما يظهر منها.

٣- دراسة البطنيجي، عياد[٣]، بعنوان: "السياسة الخارجية الإيرانية"، دراسة نقدية مقارنة، تمثل سياسة إيران الخارجية دائماً إشكالية، سواء على

(٢) خالد الحروب (٢٠١٠)، هشاشة الايديولوجيا، جبروت السياسة، بيروت، لبنان، دار الساقي.

(٣) عياد البطنيجي (٢٠١١)، "السياسة الخارجية الإيرانية"، دراسة نقدية مقارنة، مركز الدراسات الإستراتيجية، القاهرة.

محمد ناجي" السياسة الخارجية الإيرانية تجاه مصر بعد ثورة ٢٥ يناير"

المستوى التحليلي النظري أو على المستوى العملي، وهو ما سبب إرباكاً حقيقياً للمتعاملين معها، ومرد ذلك أن طهران لا تتحدث بصوت واحد، وأن ثمة معسكرين في إيران يتداولان تلك المسألة، فضلاً عن طبيعة سياستها الحذرة والمعقدة، والسياسة الخارجية هي تلك "السياسة التي يتم بها تنظيم علاقات الدولة ونشاط رعاياها مع غيرها من الدول، وتهدف إلى صيانة استقلال وأمن وحماية مصالحها، ووضع مبادئ وأهداف السياسة الخارجية هو من مسؤوليات القيادة العليا للدولة"، وتتكون السياسية الخارجية لأية دولة من الوسائل التي تختارها لتحقيق أهدافها في حلبة السياسة الدولية. وعليه فإن السياسة الخارجية هي تصور وأداء لدور وطني معين.

٤- دراسة ناجي، محمد، بعنوان: "السياسة الخارجية الإيرانية تجاه مصر بعد ثورة ٢٥ يناير"، حاولت إيران استغلال سقوط بعض الأنظمة العربية لاكتساب أرضية جديدة في الإقليم والترويج لما يسمي بـ"النموذج السياسي الإيراني"، وعلى ضوء ذلك، اندفعت إيران إلى الحديث عن ظهور شرق أوسط جديد في المنطقة، على أنقاض الأنظمة التي سقطت، واستدعت في هذه اللحظة مشروعها لإقامة الشرق الأوسط الإسلامي الذي تبنته في مواجهة المشروعات التي طرحتها الولايات المتحدة الأمريكية عقب احتلال العراق عام ٢٠٠٣م، مثل مشروع "الشرق الأوسط الكبير" و"الشرق الأوسط الجديد"، ويعتمد هذا المشروع الإيراني علي محورين: الأول، أيديولوجي يتمثل في إيمان النظام الإيراني بحتمية قيام الحكومة العالمية للإسلام، وبضرورة اضطلاع إيران بدور قوي في التمهيد لذلك، والثاني، إستراتيجي يتصل بمحاولات إيران تكوين حزام أمني يكون بمثابة حائط صد لكل المحاولات التي يبذلها خصومها لاختراقها من الداخل أو إحكام محاصرتها عبر دول الجوار وأوصت الدراسة بأن تطوير العلاقات بين مصر وإيران يحتاج إلى مزيد من الوقت، وأن ثمة إطاراً عاماً يجب أن يحكم هذه العلاقات ويضبط حدودها ومساراتها ويقوم على احترام الآخر وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتعزيز توازن المصالح بينهما.

٥- دراسة بشارة، عزمي وآخرون[٤]: **العرب وإيران مراجعة في التاريخ والسياسة**، تناولت هذه الدراسة عدد نت المفاهيم التي تمثلاها العلاقة بين العرب وإيران، ويحتل فيها الجدل السياسي في الوطن العربي وفي منطقة الشرق الاوسط مساحة واسعة، وقد عالجت هذه المواضيع الإستراتيجيات التركية

(٤) عزمي بشارة وآخرون، (٢٠١٢)، العرب وإيران مراجعة في التاريخ والسياسة، الدوحة، المركز العربي للأبحاث والدراسات.

والإيرانية في الشرق الاوسط من الناحية التاريخية في ظل الظروف السياسية المتداخلة بين الطرفين والتي تداخلت فيها المصالح المشتركة لكن هذه العلاقات كانت غير مستقرة، حيث كانت الاولويات مختلفة لدى الجانبين سواء منها بين العراق وإيران، او سوريا وإيران، وكذلك ما بين الدول العربية الافريقية وإيران.

٦- **دراسة كاظم، مهند**(٥): **نتائج التغيير على مستقبل العلاقة بين الدول العربية ودول الجوار الإقليمي/ تركيا وإيران نموذجاً**، هدفت الدراسة إلى الت عريف بطبيعة التغيير الذي حدث في العديد من الدول العربية، واثر ذلك التغيير على الاوضاع السياسية في المنطقة العربية، وموقف دول الجوار الإقليمي من التغيير الذي حدث في الدول العربية، ومن ثم تأثير ذلك التغيير على طبيعة العلاقة التي ستتحكم في المستقبل بين الدول العربية ودول الجوار الإقليمي، وتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، كانت كالاتي:

المبحث الاول: ما طبيعة التغيير الذي حدث في المنطقة العربية.

المبحث الثاني: مواقف دول الجوار من التغيير الذي حدث في العديد من الدول العربية.

المبحث الثالث: مستقبل العلاقة بين الدول العربية ودول الجوار الإقليمي في ضوء ما استجد من متغيرات على الساحة السياسية العربية.

٧- **دراسة اللباد، مصطفى**(٦): **قراءة في مشروع إيران الإستراتيجي تجاه المنطقة العربية،** تناولت هذه الدراسة المشروع الإيراني تجاه المنطقة العربية باعتبارها دولة إقليمية كبيرة في المنطقة، وتمتلك المقومات الاساسية للعب دور إقليمي من كتلة بشرية ضخمة وموقع جغرافي وامتداد تاريخي وتأثير معنوي متواصل على جوارها الجغرافي، وتندرج الازمة النووية الإيرانية ضمن هذا السياق لأن الهدف الاساس وراء برنامجها النووي يكمن في تعزيز طموحاتها في منطقة تتوافر فيها اطراف نووية فاعلة تمتلك السلاح النووي كالهند وباكستان واسرائيل، لكن الطموحات النووية الإيرانية تختلف عن طموحات الدول المذكورة في نقطة اساسية وهي ان مجالات التطبيق العلمي لطموحات إيران تتحقق في منطقة الخليج العربي، وهي احدى اهم المناطق في الإستراتيجيات العالمية، وتطرقت الدراسة إلى البناء

(٥) مهند عبد الواحد كاظم، (٢٠١٣)، نتائج التغيير على مستقبل العلاقة بين الدول العربية ودول الجوار الإقليمي/ تركيا وإيران أنموذجا، الجامعة المستنصرية، بغداد.

(٦) مصطفى اللباد، (٢٠٠٧)، قراءة في مشروع إيران الإستراتيجي تجاه المنطقة العربية، القاهرة، دورية شؤون عربية، العدد ١٢٩، الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

الإستراتيجي للمشروع الإيراني الذي يتضمن عناصر ومحددات متباينة جغرافية وتاريخية وبشرية وسياسية واقتصادية وحتى طائفية وايديولوجية، كما عرجت الدراسة على تناول منطقة الخلي جفي الإستراتيجية الإيرانية التي تحاول استغلال عناصر القوة الناعمة مثل العامل الثقافي الحاضر بشدة في الثقافة العربية وبالأخص في منطقة الخليج، بفعل التكوين الديموغرافي لشريحة كبيرة من السكان في دول الخليج التي تنتمي جذورها العائلية إلى اصول إيرانية، ثم انتقلت الدراسة إلى بيان القدرات العسكرية النووية وموقعها في مشروع إيران الإستراتيجي في ظل الازمة القائمة بين إيران والولايات المتحدة التي تتواجد اعداد من قواتها في جوار إيران الإقليمي، وتناولت خاتمة الدراسة السقف الاعلى للمشروع الإستراتيجي الإيراني تجاه المنطقة الذي يتمثل بالقدرات العسكرية والنووية الإيرانية التي بها ستحقق إستراتيجيتها بالمنطقة.

٨- **دراسة العدوان، يوسف**[٧]: **الإستراتيجية الإقليمية لكل من تركيا وإيران نحو الشرق الاوسط،** هدفت الدراسة إلى التعرف على الجوانب الرئيسة التي تقوم عليه الإستراتيجية الإقليمية لكل من تركيا وإيران في منطقة الشرق الاوسط للفترة (٢٠٠٢-٢٠١١) وبيان أثر البيئة المحلية والإقليمية والدولية على طبيعة الإستراتيجيات الإقليمية لكل منهما في منطقة الشرق الأوسط، والتعرف على التحولات الراهنة في منطقة الشرق الاوسط على طبيعة الإستراتيجية الإقليمية لكل من تركيا وإيران، وللتحقق من الفرضية والاجابة على اسئلة الدراسة فقد تم استخدام المنهج التاريخي والمنهج التحليلي الوصفي، فهي المناهج الانسب في تناول مثل هذه الدراسات، وقد توصلت الدراسة إلى صحة فرضيتها، واستوجبت توصيات عدة اهمها: صياغة إستراتيجية عربية للتعامل مع المتغيرات الدولية والإقليمية، وتكثيف جهود التعاون والتنسيق في المحافل الدولية والإقليمية من أجل التصدي للتوجهات المذهبية والاثنية والعرقية في المشروع الإيراني، لان خطورة هذا المشروع لا تكمن في المذهب الذي يتبعه وإنما في عنصريته وتوسعه.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة التي عالجت موضوع السياسة الخارجية الإيرانية تجاه المنطقة العربية بكونها من الدراسات الحديثة التي تحاول الوقوف على أبعاد وتوجهات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه المنطقة العربية، في حين

(٧) طايل يوسف عبد الله العدوان، (٢٠١٣)، الإستراتيجية الإقليمية لكل من تركيا وإيران نحو الشرق الاوسط، جامعة الشرق الاوسط، عمان.

جاءت هذه الدراسة للوقوف على توجهات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الاحتجاجات التي شهدتها المنطقة العربية بعد عام ٢٠١١، وقد تم التركيز على الاحتجاجات في (مصر، وسوريا، والبحرين) كونها تعبر عن ازدواجية المعايير الإيرانية في التعامل مع الاحتجاجات العربية.

الفصل الأول

السياسة الخارجية الإيرانية وموقفها من الاحتجاجات العربية

المبحث الأول: السياسة الخارجية الإيرانية تجاه المنطقة العربية

تمتلك إيران من عناصر القوة السياسية والعسكرية مقومات تؤهلها لأن يكون لها دور إقليمي ومن أهم هذه المقومات الموقع الجغرافي، الموارد الطبيعية، المقومات الديمغرافية، وامتداد تاريخي عميق وتأثير معنوي متواصل على جوارها الجغرافي. وهذه المقومات في حد ذاتها تجعل إيران طرفاً في المعادلات الإقليمية وسياقات النظام الدولي المختلفة، الذي "تنفتح" عليه إيران أو "تتصادم" معه وفقاً لرضاها عن حدود أدوارها الإقليمية المتاحة لها ضمن هذا النظام. أما أنظمة الحكم التي تعاقبت على حكم إيران، وبغض النظر عن إيديولوجياتها السياسية، فقد وضعت الطموح الإقليمي لبلادها هدفاً لسياستها، ولا يستثنى من ذلك الشاه السابق أو "نظام جمهورية إيران الإسلامية: الذي يحكم إيران منذ أكثر من ربع قرن، وكأن إيران لن تقبل بوضعها إلا وهي دولة إقليمية نافذة، وكأن طموحها الإقليمي هو شرعية حكومتها المحلية، وتندرج الأزمة النووية الإيرانية الراهنة في هذا السياق لأن الطموحات النووية الإيرانية هدفها الأساس تعزيز دور طهران الإقليمي في المنطقة.

تسعى السياسية الخارجية الإيرانية لتحقيق مصالح إيران وأهدافها على المستويين الدولي والإقليمي، تجاه الفلسفة العامة للسياسة الخارجية الإيرانية التي وضع إطارها " الخميني " من نظرية تقسيم العالم إلى قسمين: (المستكبرين والمستضعفين)، ومن ثم لا يتوقف دور الدولة الإسلامية عند حماية دار الإسلام أو الإقليم الإسلامي وحسب، وإنما يشمل الإسهام في توحيد صفوف كل المناوئين للظلم والهيمنة العالمية في الدول الإسلامية، أو غيرها أيضاً حسبما جاء في فلسفة الثورة الإسلامية الخمينية حيث أعطت أولوية خاصة للمحيط الإسلامي للوقوف ضد المستكبرين بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وتعلن بشكل دائم تمسكها بمبدأ القوة الناعمة وفي الوقت نفسه تلوّح بقوتها وقدرتها العسكرية، وتحاول إيران تحقيق ذلك من خلال الحد من التأثير

المتبادل بين النسق الدولي والإقليمي، وبين المتغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة على السياسة الخارجية الإيرانية، فقد أثر الموقع الإستراتيجي المهم لإيران على المحدد الخارجي، كمحدد مهم من محددات صنع القرار السياسي الخارجي فيها، وذلك كسمة عامة على تطورها التاريخي، كما أن تأثير العولمة زاد تكريسها وتأكيدها، وهناك مجموعة متناقضة من التفاعلات تعمل في البيئة الإقليمية والدولية للجمهورية الإسلامية بداية القرن العشرين انعكست على توجهات القوى السياسية الإيرانية المختلفة سواء المحافظة أو الإصلاحية، كما انعكست على التوجهات الخارجية الرسمية للدولة وعلاقتها على مستوى المنطقة العربية (الطالقاني، ٢٠٠٨).

إن التحولات الإقليمية المحيطة بإيران والتي أفرزت جملة من الحقائق تهدد إيران منذ انهيار الاتحاد السوفيتي، ومروراً بحرب الخليج الثالثة ٢٠٠٣، وانتهاء بدعوة الإصلاح والديمقراطية التي تطالب بها واشنطن، وكذلك إحاطة إيران (أو بالقرب منها) بخمس قوى نووية وهي باكستان والهند والصين وروسيا والولايات المتحدة (في الخليج العربي). هذا إضافة إلى التهديدات الإسرائيلية بالقيام بضربة مسبقة للمواقع النووية الإيرانية. لذا ذهبت واشنطن للقول أن هناك أهدافاً أخرى لإيران وراء مفاعلاتها النووية.

تُعد دراسة وتحليل عملية صنع القرار في السياسة الخارجية الإيرانية عملية معقّدة، بل أن هناك من الصعوبات ما يجعل من دراسة النظام السياسي الإيراني تحدياً حقيقياً للمختصين في النظم السياسية، فالنظام السياسي الإيراني شديد الخصوصية، بحيث يندر أن تتقارب مع حالة أخرى لدولة نامية، أو غير نامية، وهي خصوصية تظهر على مستوى المؤسسات والسياسات والخطاب السياسي بشكل عام، ويعود ذلك إلى تبني النظام السياسي الإيراني لشكل مختلف عن الأنظمة المتعارف عليها (الرئاسي والبرلماني والجمعية) في منحه صلاحيات واسعه للمرشد الأعلى بصفته الولي الفقيه، ومستوى تأثير المراجع الدينية على السلطات في الدولة، وفي هذا الإطار تقول نيفين مسعد "الباحثة في مركز البحوث والدراسات العربية التابع للجامعة العربية": "إن الجمهورية الإسلامية تعتمد على نظام من القوى المتعددة ، من شأنه أن يجعل كل طرف بما في ذلك موظفو الحكومة في ظلام نسبي، أما الأكثر إظلاماً فهو هوية أولئك الذين يتخذون القرارات المهمة، فتقريباً كل منظمة لها ظل، وعادة ما يكون الظل أكثر أهمية من المنظمة نفسها" (مسعد، ٢٠٠١).

استثمرت إيران الأحداث السياسية في المنطقة العربية في مرحلتين، الأولى: بعد غزو العراق

للكويت عام ١٩٩٠، وذلك بأخذ موقف داعم لإرضاء الولايات المتحدة والنظم العربية التي ساندتها في غزوها للعراق، وقد هدفت إيران من وراء ذلك إلى التخلص من نظام صدام حسين وعدم التصادم الولايات المتحدة الامريكية، وكان يهدف ذلك إلى تهيئة المناخ والحافز للدول الغربية ومنها الولايات المتحدة ولدول الخليج العربي لتطوير علاقاتها مع إيران، واستثمرت التراجع في عملية السلام وتعثرها بين الفلسطينيين والإسرائيليين والمواقف الأمريكية الداعمة لإسرائيل، لتظهر أمام الرأي العام العربي بوصفها الطرف القادر على الدفاع عن القضية الفلسطينية، وقدرتها على مواجهة الأطماع الأمريكية والإسرائيلية، والتعامل مع الغرب كَنِدّ قوي ومؤثر، وأما المرحلة الثانية : بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام (٢٠٠٣)، حيث ساندت إيران الولايات المتحدة الامريكية سراً، مما عزز ذلك من نفوذها داخل الدولة العراقية ومراكز القوى السياسية فيها، وغيّر من موازين القوى في المنطقة لصالحها، وجعلها أكبر قوة إقليمية لها في المنطقة، وهذا ما انعكس على علاقاتها الإقليمية والدولية، وقد شكلت علاقاتها مع الدول العربية محدداً هاماً من محددات سياستها الخارجية نظرا لتشابك المصالح الإستراتيجية بينهما خاصة بينها وبين دول الخليج العربي. (مكي، ٢٠١٠: ٢٢)

المطلب الأول: أهداف السياسة الخارجية الإيرانية في المنطقة العربي

أن العلاقات الإيرانية العربية لم تكن متداخلة ومتشابكة بمثل هذه الدرجة التي هي عليها الآن، مع مجمل التفاعلات الإقليمية في النظام الإقليمي للشرق الأوسط والعلاقات الإيرانية العربية كانت تأخذ- استنادا لمحددات أساسية - طابع العلاقات الثنائية الصراعية أو التعاونية، أضحت إيران قوة إقليمية تلعب وتؤثر في أكثر من ساحة العراق وسوريا ولبنان وفلسطين والخليج نفسه، وهي جارة لكل الدول العربية ويربطها الكثير من الوشائج والعلاقات والمصالح بالعالم العربي، وهي تقف في موقع متصادم مع المشاريع الأمريكية والإسرائيلية في المنطقة

تسعى إيران لتحقيق مجموعة من الأهداف الثابتة لها على المستوى السياسي، والاقتصادي والديني، باستخدام العديد من الأدوات، والأساليب لتحقيقها، وتنفيذها في المنطقة العربية، وذلك للقيام بدور إقليمي مؤثر في مختلف القضايا الإقليمية بالشكل الذي يحقق مصالحها وأهدافها والتي حددها الدستور الإيراني والتي من أهمها:

١- الحفاظ على وحدة الأراضي والسيادة القومية، ومعارضة دولة إسرائيل والغرب وخاصة الولايات المتحدة الامريكية، وإقامة مجتمع إسلامي يقوم على أسس المذهب الشيعي الاثني عشري.

٢- الإيمان بالإمامة والقيادة المستمرة ودورها في استمرار الثورة التي أحدثها الإسلام، وجعل مقاليدها بيد الولي الفقيه (الدستور الإيراني، ١٩٨٩).

٣- تنظيم السياسة الخارجية على أساس المعايير الإسلامية والالتزامات الأخوية تجاه جميع المسلمين والحماية الكاملة لمستضعفي العالم (مسعد، ٢٠٠١).

وهناك مجموعة من الأهداف العامة للسياسة الخارجية الإيرانية وفقاً لتفاعلات سياستها الخارجية على المستوى الإقليمي أو الدولي، والتي تمثلت بما يلي (المقداد، ٢٠١٣):

١- اتخاذ سياسة الحياد تجاه القوى العظمى، وذلك بأن جمهورية إيران الإسلامية لم تعد دولة ترتبط بأية سياسات دولية لا تتوافق مع استقلالية القرار الإيراني وسيادة الدولة، وبالمقابل فإننا نجد أن إيران تحترم سياسات الدول الكبرى في المنطقة طالما تحترم تلك الدول حقوق إيران الأمنية ومصالحها الاقتصادية وسياساتها الإستراتيجية.

٢- العمل على فتح كل القنوات اللازمة للتقارب مع مختلف دول العالم الإسلامي، والعمل على مواجهة كل التحديات التي تمس قضايا الدول الإسلامية وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، ودعم قوى المقاومة للتصدي للسياسات الإسرائيلية.

٣- تطوير كافة أشكال التعاون مع دول العالم الثالث، بما يخدم المصالح المشتركة المبنية على الاعتماد المتبادل وتنمية وسائل التعاون وفقاً لمعادلة إتاحة الفرص بين الدول.

٤- تشييد علاقات أقوى مع الدول الإسلامية الكبرى خاصة مع باكستان وتركيا.

٥- مواجهة كل المخاطر التي قد تنشأ عن السياسات الدولية خاصة فيما يتعلق بالتحالفات الإقليمية في المنطقة.

٦- تبني سياسة راديكالية تجاه دول المنطقة التي تأخذ بنهج التبعية للغرب الداعم لمصالحها الذاتية والتي تدعم نفوذ إسرائيل في المنطقة.

٧- العمل على تصدير الثورة بمساندة بعض الحركات الإسلامية، على اعتبار أن الثورة الإسلامية الإيرانية تؤمن بالإيديولوجية العقائدية المبنية وفقاً للأسس الديمقراطية

المنبثقة عن المنهج الإسلامي، وأن الإسلام هو مدرسة فكرية وعملية متكاملة وذو قدرة عالية على تنظيم الحياة للبشرية، لذلك من البديهي أن الإسلام يؤكد على احترام سعادة الإنسان واستقرار المجتمعات البشرية وفقاً للمعايير الإنسانية، ورفض نزعة القوة المادية والتسلط والخضوع للقوى المتغطرسة.

٨- العمل على توسيع العلاقات الدولية مع الحكومات الإسلامية لخدمة شعوب الأمة الواحدة، لذا لا بد من وضع سياسات إستراتيجية مشتركة تعزز إمكانيات الأمة الإسلامية وطاقاتها لتصبح نموذجاً على المستوى العالمي.

المطلب الثاني: المشروع الطائفي الإيراني في المنطقة العربية

من خلال النظر إلى خارطة العلاقات التي حكمت طهران مع عواصم الجوار الجغرافي على مدى العقدين الأخيرين، تبين أن الصبغة الأساسية لهذه العلاقات كان التوتر وعدم الاستقرار، وهو أمر مفهوم في بعض جوانبه، سواء بسبب الطموحات الثورية للإيرانيين التي صاحبت إطاحة الامام الخميني وأنصاره بسلطة محمد رضا بهلوي امبراطور إيران السابق وأحد مرتكزات السياسة الاميركية في الشرق الاوسط، أو بسبب المخاوف التي اثارها انتصار ثورة الخميني وسط مجموعة من البلدان التي تشكل نقائضا سياسية وايدلوجية ودينية ومذهبية تحيط بإيران من كل الاتجاهات.(جيمس، ٢٠٠٨)

حدثت تحولات ملموسة في العقدين الاخيرين في خارطة علاقات طهران مع جيرانها، بل ان هذه التطورات أخرجت ملامح التغيير في علاقات إيران إلى ما هو أبعد من دول الجوار الإقليمي المباشر، وصولاً إلى الدائرة الإقليمية الاوسع، فحدثت تغييرات ايجابية في علاقات إيران مع مصر وبلدان المغرب العربي، وطرأت تغيرات في علاقات إيران مع الهند وباكستان.

المبادئ التي يقوم عليها المشروع الطائفي الإيراني في المنطقة العربية (العتوم، ٢٠١٠):

١- **النص والوصاية**: ويقصد به أن النبي صلى الله عليه وسلم نص أوصى بالخلافة لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه من بعده وبناء عليه فهو أحق من الصحابة رضوان الله عليهم "أبوبكر وعمر وعثمان".

٢- **التقية**: يقول جعفر الصادق قوله "من لا تقية له لادين له" وهذا يعني إخفاء الحقيقة في كل شيء.

٣- **عصمة الإمام**: وهذا يشير إلى أن الإمام لدى الشيعة، معصوم من الرذائل والفواحش كما

أنه يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات عن طريق الإمام من قبله.

٤- **المهدية أو "الغيبة والرجعة"**: إن الاعتقاد عند الشيعة الإمامية جعل من تحقق الدولة الدينية، أمراً غير قابل للتحقق ما لم يظهر الإمام المهدي كما يعتقدون، ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، وهذا المقصد يعتبر في نظرهم مبرراً لوجود واستمرار التشيع.

ومن الأهداف الاساسية للمشروع السياسي الطائفي الإيراني في المنطقة ما يلي:

١- الحفاظ على الأمن القومي الإيراني وفق ما تملك من مقومات سياسية واجتماعية واقتصادية وعسكرية.

٢- الاستمرار في تعزيز الوسائل والأدوات اللازمة لتقوية نفوذها الإقليمي والدولي بما يخدم تطلعاتها وأهدافها التي جاءت في الدستور

٣- الحصول على اعتراف القوى الدولية بالجمهورية الإسلامية الإيرانية كقوة إقليمية لها نفوذها في المنطقة العربية.

٤- تفعيل المد الطائفي المتطرف، واستغلال أتباع المذهب البسطاء في المنطقة تحت غطاء سياسي وعبر افتعال الأزمات السياسية واستثمارها لتحقيق الأهداف على حساب المناطق السنية كما يحدث في العراق وسورية واليمن.

٥- الحصول على احترام الدول العربية لخياراتها الداخلية في الحكم والسياسة، والاعتراف بها كقوة إقليمية قادرة على مواجهة المشروعين الأمريكي والإسرائيلي في المنطقة.

إستراتيجيات السياسة الخارجية الإيرانية لتحقيق اهدافها في المنطقة (البطنيجي، ٢٠١٠):

١- **إستراتيجية التحفيز الذاتي**: وتهدف إلى انتزاع الاعتراف الدولي بالدور الإيراني الإقليمي وأهمية دورها في المعادلة الإقليمية والتعامل مع القضايا الإقليمية وخصوصاً في الملفات السورية العراقية، واللبنانية، أمن الخليج العربي.

٢- **إستراتيجية المساومات**: وتقوم هذه السياسة على أساس المناورة الدبلوماسية، وتحقيق بعض المكاسب السياسية، مستغلة ما تملكه من أدوات في المنطقة، ويبرز ذلك من خلال مواقفها من المحادثات مع الغرب بشأن برنامجها النووي.

٣- **إستراتيجية التبني (الاعتراف)**: يقصد بها الالتزام بالأعراف والشرعية الدولية فيما يتعلق بالقضايا الإقليمية حتى تظهر التزامها بالسياسية الدولية، وقد ظهرت هذه الإستراتيجية بوضوح في السلوك الإيراني الخارجي أثناء فترة الغزو العراقي لدولة الكويت، حيث التزمت

إيران بما تمخض من قرارات دولية، وكذلك في الحرب على أفغانستان والعراق.

٤- **إستراتيجية التصلب:** تهدف إلى التعبير عن استقلالية إيران عن التبعية للشرق أو للغرب، من خلال التأكيد على قوتها الإقليمية المقاومة لكافة أشكال الهيمنة العالمية على منطقة الخليج، وقد كان شعارها الذي اتخذته بداية نجاح ثورتها الإسلامية والمتمثل في "لاشرقية ولا غربية "دليلاً على إستراتيجية التصلب التي تتخذها طهران.

بالرغم من العداء التاريخي بين الولايات المتحدة الامريكية وإيران، إلا أنهما لم يصلا حد التناقض الذي لا يمكن أن يتعايش كلاهما معه، بحيث يدفع ذلك إلى حرب طاحنة يقضي أحدهما على الآخر، أي أن الواقع التاريخي لتطور العلاقات الأمريكية-الإيرانية يؤكد أن الطرفين استطاعا أن يتعايشا رغم تناقضاتهما، كل ذلك يوضع في حسابات الإستراتيجية الإيرانية عند حساب عناصر القوة والضعف في السياسة الخارجية الإيرانية الهادفة إلى تنفيذ مشروعها السياسي الطائفي في المنطقة العربية وتتبع عدة سياسات ضمن هذا الإطار من أهمها: (abbas maleki 2007)

١- **الدبلوماسية الهادئة:** تعمل الدبلوماسية الإيرانية بهدوء ووفق ما تمليه عليها مصالحها القومية وتستفيد من هذه السياسة في تمرير الكثير من أجنداتها في المنطقة العربية .

٢- **القوة الناعمة:** وتتمثل القوة الناعمة الإيرانية بثلاثة عناصر أساسية، هي "الثقافة" وتستخدمها إيران من خلال الترويج إلى (اللغة الفارسية، والتقاليد الإيرانية، والتشيع)، و"القيم السياسية" والتي تستخدمها إيران من خلال اظهار تمسكها ب (الديمقراطية، والانتخابات، وحقوق المرأة، والمجتمع المدني)، و"السياسات الخارجية": وتركز من خلالها إيران على (شرعية الحكم الديني، والاحترام المتبادل بينها وبين الدول الاخرى، والعلاقات العامة المبنية على المصالح القومية).

٣- **التقية السياسية:** وتتمثل هذه السياسة بإخفاء النوايا الحقيقية لمشروعها الطائفي في المنطقة العربية بعيداً عن المواجهة العسكرية خاصة في المرحلة الراهنة التي تتبدل وتتغير بها المعطيات حسب التفاعلات السياسية القائمة إقليمياً ودولياً.

تسعى إيران للاستحواذ على الإسلام عن طريق العرب، بدليل النص الدستوري الإيراني في المادة (١٦) والذي يجبر الدولة على تعليم اللغة العربية بعد مرحلة الابتدائية، ورغم اعتراف الدستور الإيراني بكل المكّونات الدينية "زرادشتية

ومسيحية ويهودية"، إلا أن مكّون "السنة" غير منصوص عليه، على أساس أن الإسلام هو "اثنا عشري" فقط، وحقيقة الأمر أن من يقرأ بتمعن نصوص الدستور الإيراني يجد فيه تأكيد "ثيوقراطية" واضحة المعالم مبنية على الدين الإسلامي الشيعي الاثني عشري، وتنصيب النفس للدفاع عن الإسلام كما تفهم القيادة الإيرانية. (الرميحي، ٢٠١٤)

المبحث الثاني: مواقف إيران من الاحتجاجات العربية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٤

تمثل قضية المشروع الطائفي الإيراني واحدة من أبرز محاور الخلاف بين إيران ودول الإقليم، التي تشير إلى أن طهران تحاول نشر الخلافات الطائفية بين مواطني تلك الدول بوسائل متعددة، وهو ما تنفيه إيران بشدة، متهمة جهات معادية لها باستخدام هذا الملف ذريعة لإخافة الرأي العام منها. لكن الخلاف حول هذه القضية لم يبق طويلاً في إطار التأويلات، بل أخرجته إلى العلن، على المستوى الديني، انبرت مرجعيات معروفة في الأوساط الإسلامية، لشن حملة عنيفة ضد إيران وفضح ممارساتها العدائية للعرب والمسلمين من خلال إثارة الفتن الطائفية في دول الإقليم، كما شهدت الثقافة السياسية والدينية العربية عودة لمصطلحات مثل (الصفوية) و(الشعوبية) للدلالة على الدور الإيراني. (السرجاني، ٢٠٠٧)

سيتم دراسة المواقف الإيرانية تجاه الاحتجاجات العربية وفق المعطيات التالية:

أولاً: التبشير بالأسلوب الإيراني "للثورة"، من خلال الدعوة إلى نظام "شعبي على أساس الدين" على الطريقة الإيرانية، ومناشدة "رجال الدين خاصةً للقيام بدور نموذجي، من خلال استخدام المساجد لترديد الشعارات التي يرددها الشعب في الشارع" حسب قول القائد الأعلى للثورة.

ثانياً: أن الاحتجاجات العربية هي "بوادر يقظة إسلامية"، مستوحاة من الثورة الإسلامية الإيرانية، وأن هذه الثورات بمثابة جزء من التغييرات التي "تواصلت ببركة صمود ومجاهدة الشعب الإيراني خلال الأعوام ال ٣٢ الأخيرة"، حسب قول القائد الأعلى للثورة الإسلامية، علي خامنئي، في خطبة الجمعة التي ألقاها في جامعة طهران في الرابع من شباط ٢٠١١م بمناسبة ذكرى انتصار الثورة الإيرانية.

ثالثاً: إعطاء الثورات العربية طابعا أيديولوجيا، واعتبارها ثورة على تبعية الحكام العرب للغرب. وذلك من خلال التركيز على مواقف الأنظمة في الدول التي اجتاحتها الاحتجاجات

العربية تجاه الغرب وإسرائيل. وتخليها عن دعم القضية الفلسطينية كقضية رئيسية في المنطقة (أبو هلال، ٢٠١١).

بعد وصف المرشد الأعلى الإيراني "علي خامنئي" الرئيس المصري السابق "حسني مبارك"، بأنه كان "خادماً مطيعاً للأميركيين وإسرائيل خلال ثلاثين عاماً"، بدت إيران منساقة إلى أبعد الحدود مع تأييد الاحتجاجات المصرية، حيث ركّز رموز التيار "المحافظ" في تصريحاتهم على نفس الفكرة، ومنهم على سبيل المثال، آية الله سيد أحمد خاتمي، الذي أكد في خطبة الجمعة في الأول من نيسان/ ٢٠١١م، أن "شعوب المنطقة تريد الإسلام والعزة، وأن لا يكون لأميركا تأثير في تقرير مصيرهم".

وأكد الرئيس الإيراني "محمود أحمدي نجادي" أن "المستضعفين في العالم سينتفضون لترسيخ التوحيد والعدالة"، وأشار إلى أن "الأرض تستعد لإقامة حكومة الصالحين، وأن الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تمثل صوت الدعوة الإلهية للبشر لإرساء التوحيد والعدالة"، وقد جاءت هذه القراءة الإيرانية الرسمية لنتائج الاحتجاجات العربية، في وقت لم يتضح فيه شكل التحولات التي ستنتجها الاحتجاجات العربية، سواء التي أنجزت مهمتها الأولى في كل من تونس ومصر آنذاك، أو تلك التي كانت حينها لا تزال تتلمس طريقها نحو الانتصار في ليبيا واليمن، فشكل الدولة وطبيعة النظام السياسي في كل من تونس، ومصر، وليبيا، واليمن، كان لا يزال محل نقاش داخل أطر القوى السياسية والحزبية في تلك الدول، بل إن هذا النقاش لم يحسم حينها حتى داخل بعض الأحزاب نفسها، وخصوصاً الأحزاب الإسلامية، التي أعلن التيار الرئيسي فيها "الإخوان المسلمون"، أنه يسعى إلى إقامة دولة مدنية بمرجعية دينية، والمرجعية الدينية كما عبّر عنها هذا التيار، ستمثل إطاراً عاماً يضمن الحفاظ على هوية المنطقة العربية، دون إعطاء المرجعية النهائية لرجال الدين على طريقة نظام الحكم في إيران.

ومما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية (أبو هلال، ٢٠١١):

١- اتفاق إيران مع الاطراف الاخرى على دعم الاحتجاجات العربية في مصر وتونس وليبيا واليمن والبحرين، ولكنها اختلفت في قراءتها لمنطلقات هذه الثورات.

٢- أن الاحتجاجات العربية بالنسبة لإيران فإنها تمثل استلهاماً للثورة الإسلامية الإيرانية، فيما رأى التيار الإصلاحي أن ثورته "الخضراء" في العام ٢٠٠٩ كانت البداية في موسم الاحتجاجات العربية في المنطقة العربية.

٣- التركيز على "إسلامية" الاحتجاجات العربية، من خلال المواقف الرسمية ومواقف المحافظين، فيما نظر إليها الإصلاحيون كثورات شعبية ضد الظلم والاستبداد والفساد.

٤- تأكيد معتقدات الشارع العربي بأن إيران ذات ابعاد طائفية، وذلك عن طريق تعاطي إيران مع الاحتجاجات في البحرين والاحتجاجات في سوريا.

تحفظت إيران في التعليق على الثورة التونسية في بداية أحداث الثورة، وتغير الموقف الإيراني إلى تأييد معلن عقب سفر زين العابدين بن علي إلى السعودية، وعبر غالبية النواب في مجلس الشورى الإيراني (البرلمان) عن دعمهم لثورة الشعب التونسي.وجاء في بيان وقعه ٢٢٨ من النواب الـ٢٩٠ أن "برلمان الأمة الإيرانية يدعم بثبات الحركة الثورية للشعب التونسي الشجاع ويتمنى له التوفيق"، وأضاف البيان أن "صرخة الحرية التي أطلقها الشعب التونسي أنهت مرحلة الطغيان ووضعت ابتسامة على وجه هذا الشعب المضطهد." وقال النواب أن سقوط نظام الرئيس زين العابدين بن علي جاء "نتيجة النضال التاريخي للشعب ضد الاضطهاد من جهة وعدم اكتراث النظام لحاجات الشعب من جهة أخرى." (ميسي، ٢٠١١)

بشكل عام، تعاملت إيران الرسمية وتيارها المحافظ، مع الاحتجاجات العربية من زاوية سياستها الخارجية، وتحالفاتها الإقليمية، وسعيها لتكريس الجمهورية الإسلامية كدولة إقليمية كبرى في الشرق الأوسط، وحاملة للواء الدفاع عن الشيعة في العالم، أما التيار الإصلاحي فتعامل مع هذه الثورات من زاوية رؤيته للإصلاح داخل نظام الجمهورية الإسلامية، وسعيه لتغيير الواقع في إيران.

المطلب الأول: السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الاحتجاجات المصرية

سارعت إيران إلى إبداء تأييدها للثورة المصرية منذ البداية، وقد اتضح ذلك في الخطبة التي ألقاها المرشد الأعلى للجمهورية علي خامنئي في ٤ شباط ٢٠١١م، باللغة العربية والتي ركّز فيها على مكانة مصر التاريخية والثقافية والإستراتيجية في المنطقة، واعتبر أن "صحوة شعب مصر الإسلامية هي "حركة تحرير إسلامية" ودعا به الجيش المصري إلى الوقوف مع المتظاهرين (التقرير الإستراتيجي، ٢٠١٣).

بذلت إيران جهود بعد سقوط الرئيس المصري السابق "محمد حسني مبارك" من أجل التقارب مع مصر، ولم تخف ارتياحها لصعود قوى التيار الإسلامي إلى السلطة في مصر، وقد ظهر ذلك في اهتمام إيران بالانتخابات الرئاسية المصرية

سارعت إيران إلى الترحيب بفوز الرئيس المصري الأسبق الدكتور "محمد مرسي"، واعتبرت ذلك مقدمة لتطوير العلاقات بين الطرفين وصولاً إلى مستوى تبادل السفراء، وقد عبّر الرئيس الإيراني الأسبق ""محمود احمدي نجادي""، عن هذا الموقف بقوله : (إن مصر كان يوجد فيها مسؤولون يرفضون حضورنا إلى القاهرة، لكنهم الآن رحلوا مضيفاً أنه ينتظر تلقي دعوة رسمية من مصر لزيارتها على الفور). وحرصت إيران على استغلال ذلك في تطوير علاقاتها مع مصر حيث شهدت العلاقات بينهما تطوراً كبيراً وخصوصاً بعد تصريح وزير الخارجية المصري الأسبق (الأمين العام الحالي للجامعة العربية) "نبيل العربي" الذي قال فيه: "إن إيران كدولة ليست عدوةً لمصر وأنها دولة صديقة، وإن القاهرة تفتح معها صفحة جديدة، وإننا إذا كنا نفعل ذلك في مصر فنحن ننتظر ردهم في طهران، وإن مصر لا تمانع في أن تتلقى أي اتصال من حزب الله بشرط ألا يؤدي ذلك إلي أي تدخل في شؤون لبنان" (أحمد، ٢٠١٣).

وقد استجابت إيران بشكل سريع لمبادرة وزير الخارجية المصري، وبادرت إلي مقابلة خطوة مصر بإجراءات عديدة، حيث قام رئيس مكتب رعاية المصالح الإيرانية بالقاهرة "مجتبي أماني" بمقابلة وزير الخارجية المصري الأسبق "نبيل العربي"، وتسليمه رسالة من نظيره الإيراني "علي أكبر صالحي"، رحّب فيها بالمبادرة المصرية داعياً إلى دراسة سبل تطوير العلاقات عن طريق تبادل الزيارات بين القاهرة وطهران، كما أجتمع السفير الإيراني في الأمم المتحدة "محمد علي خزاعي" في القاهرة مع مسؤولين مصريين في شهر أبريل عام ٢٠١١ م للتباحث في سبل عودة العلاقات بين البلدين(ناجي، ٢٠١١)، وقامت بترحيل "محمد شوقي الإسلامبولي"، صهر الزعيم السابق لـ"تنظيم القاعدة" أسامة بن لادن وشقيق خالد الإسلامبولي قاتل الرئيس المصري الأسبق أنور السادات، بعد ٢٠ عاماً قضى جزءاً منها في أفغانستان وباكستان وإيران عقب سقوط نظام طالبان (الحروب، ٢٠٠٧).

وقد كان لبروز الإسلام السياسي في مصر أهمية بالنسبة لإيران لأسباب أيديولوجية وإستراتيجية حيث ترى أن الإسلام السياسي هو أداتها لتجسيد الصراع العربي- الفارسي الممتد لأكثر من ألف سنة ومشروعية القيادة الإقليمية لإيران تتأثر إلى حدٍّ كبير بالاختلاف القومي مع العرب، وفي هذا السياق عملت إيران منذ نجاح ثورتها عام ١٩٧٩م، عبر التحالف مع حركات المقاومة الإسلامية وصولاً إلى إعادة تعريف الصراع العربي- الإسرائيلي ليصبح إسلامياً إسرائيلياً، وهو ما يؤهل

إيران وفق ذلك المقتضى إلى لعب دور قيادي في هذا الصراع وبالتبعية في كل المنطقة (اللباد، ٢٠٠٧).

أدى التقارب الإيراني مع الإخوان في مصر إلى تأجيج مشاعر المذهبية الشيعية، إذ أعرب معهد "بروكينغر" عن اعتقاده بأنَّ استئثار الإخوان المسلمين واحتكارهم السلطة في مصر دفع جمهوراً من المحتجين للتظاهر ضد حكومة تم انتخابها بحرية، ونتيجة لذلك برز الخلاف بين السنة والشيعة، حيث جرى اعتداء على أربعة مصريين يتّبعون المذهب الشيعي أدى إلى قتلهم (عتريسي، ٢٠١٣). الأمر الذي أدى إلى زيادة الاحتقان الشيعي السني ليس في مصر وحسب بل على امتداد الدول العربية، وشهدت القاهرة العاصمة المصرية في الخامس من شباط عام ٢٠١٣ وعلى هامش قمة منظمة التعاون الإسلامي حدثاً استثنائياً تمثل بمشاركة الرئيس الإيراني السابق "محمود أحمدي نجاد" بالقمة ليكون أول رئيس جمهورية إيراني يزور القاهرة منذ قيام الثورة الإسلامية فيها عام ١٩٧٩ (تقرير القمة، ٢٠١٣). وشكلت هذه الزيارة انعكاسا للإشكاليات التي تعيق تطوير العلاقات المصرية الإيرانية، حيث عبر شيوخ الأزهر، خلال زيارة "محمود أحمدي نجادي" لمصر، عن مخاوف مصر من المد الشيعي الإيراني داخل الدولة المصرية، وطالبوا الرئيس الإيراني بعدم التدخل في شؤون دولة البحرين، ومنح المواطنين السنة في إيران حقوقهم، كما نظمت قوى سلفية مصرية تظاهرات عديدة نددت بزيارة "أحمدي نجاد" لمصر (التقرير الإستراتيجي، ٢٠١٣).

وجّهت وكالة أنباء فارس شبه الرسمية رسالة وجهها (١٧) أكاديمياً ومفكراً وسياسياً إيرانياً إلى الرئيس المصري السابق "محمد مرسي" في ١٥ شباط ٢٠١٣ م وكان من ضمن الموقعين عليها المرشد الأعلى الإيراني علي خامنئي، وكان الهدف من هذه الرسالة دعوة الرئيس المصري "محمد مرسي" إلى تطبيق ولاية الفقيه في مصر (عبد ربه، ٢٠١٣)، ويعد ظهور بوادر إعادة العلاقات الإيرانية المصرية إلى حيّز الوجود بعد وصول الإخوان المسلمين إلى الحكم في مصر، نكسةٌ كبيرة للشارع السني في المنطقة العربية الأمر الذي أدى إلى انتقادات واسعة داخل مصر وخارجها لهذا التقارب، وعلى الطرف الآخر، ومن السياسات التي اتبعتها إيران مع مصر لتعزيز نفوذها في هذا البلد، ما يلي (السلمي، ٢٠١٢):

١- إرسال إيران (٥٠٠) مليون دولار كما كشف عنها الخبير المصري اللواء حسام سويلم في تصريحات بثتها قنوات فضائية مصرية لتمويل المشاغبين لإثارة الفوضى في مصر خلال فترة التوتر في العلاقات المصرية – السعودية.

٢- زرع إيران للعديد من شبكات التجسس الاستخباراتية في مصر وتكليف عناصرها بتجميع معلومات سياسية واقتصادية وعسكرية عن مصر ودول الخليج، وفي هذا السياق ألقت السلطات المصرية القبض على "قاسم الحسيني" الدبلوماسي الإيراني والمستشار الثالث ببعثة المصالح الإيرانية في القاهرة بتهمة التجسس وتكوين شبكات تجسس إيرانية داخل مصر.

٣- استقطاب إيران لشخصيات إعلامية مصرية وتنظيم رحلات لهم إلى إيران بميزانيات شبه مفتوحة واستقبال وصفه الكثيرون ممن شاركوا في تلك الرحلات بالأسطوري.

٤- إعراب إيران عن استعدادها لدعم الاقتصاد المصري من خلال بيع بعض السلع بأسعار منخفضة وتسيير أفواج من السياح الإيرانيين إلى مصر.

شكلت الاحتجاجات المصرية الثانية والتي بدأت في ٣٠ يونيو عام ٢٠١٣م وأدت إلى عزل الرئيس المصري السابق "محمد مرسي"، صدمةً سياسية عنيفة لإيران برغم الاختلاف في وجهات نظر النظام الإخواني الإسلامي الحاكم في مصر والنظام السياسي الإيراني، فيما يتعلق بتأييد إيران للنظام السوري وعدم تأييد الرئيس المصري السابق "محمد مرسي" للسياسات التي أستخدمها النظام السوري ضد معارضيه، وبدت إيران للوهلة الأولى غير مطمئنة لسقوط حكم الإخوان في مصر وهو ما يمكن تفسيره في ضوء عوامل عديدة منها (ناجي، ٢٠١٤):

١- إن ذلك يؤثر لحد كبير على درجة انتشار مفهوم "الصحوة الإسلامية" التي أطلقته إيران على الثورات في العديد من الدول العربية باستثناء سوريا والبحرين.

٢- نجاح احتجاجات ٣٠ يونيو ٢٠١٣ في عزل الرئيس المصري السابق "محمد مرسي" يكرّس من دور الشارع في بلورة ملامح النظام الجديد وهو أمر لا تحبذه إيران، وقد أنعكس ذلك بشكل واضح في تأكيدها على أن ديمقراطية الشارع لا تعتبر ديمقراطية جيدة حسب قول المتحدث باسم الخارجية الإيرانية "عباس عراقجي".

٣- سقوط الإخوان في مصر أعاد تفعيل الدائرة الخليجية في السياسة المصرية الخارجية وهو أمر ترى فيه إيران انتكاسا لسياستها الخارجية في المنطقة العربية.

ولترسيخ سردية "الصحوة الإسلامية" فقد عين المرشد الأعلى الإيراني علي خامنئي مستشاره علي ولايتي ليكون رئيساً لهيئة تتولى التنسيق مع

الحركات الشبابية والإسلامية في دول الربيع العربي (اللباد، ٢٠٠٧).

وبالرغم من أن خروج الإخوان المسلمين من سدة الحكم في مصر والذي تقاربت معه إيران في العديد من السياسات التي تخدم مصلحتها الوطنية، واستيائها لما آلت إليه الأمور بعد عزل الرئيس المصري "محمد مرسي" إلا أنها لم تخفِ ارتياحها لأن ذلك قلّل من أهمية المشروع السياسي التركي الذي طرحته تركيا باعتبارها الأقرب إلى الشارع السياسي الإسلامي السني في المنطقة العربية وهو ما توافق مع سياسة إيران الخارجية التي تتعدد وجوهها حسب المصالح الإستراتيجية الإيرانية، ومن هنا يمكن القول أن إيران اعتمدت في سياستها الخارجية تجاه "الثورتين" المصريتين على مبدأ التلوّن المهادن معتمدةً على ما تنتجه البيئتان الداخلية المصرية والإقليمية العربية من جهة والبيئية الدولية من جهة أخرى، وهي بذلك تثبت أن مصالحها الإستراتيجية في المنطقة العربية فوق كل اعتبار. ومن أهم القضايا الخلافية بين مصر وإيران تعامل مصر مع القضية الفلسطينية إذ تري إيران أن اعتراف مصر بدولة إسرائيل وانخراطها في التطبيع معها، كان حدثا مفصليا دخلت بموجبه بعض الدول العربية في مسيرة السلام مع إسرائيل، وأقام بعضها بالفعل علاقات معها (غلامي، ٢٠١١).

ترى إيران أن ثورات المنطقة العربية جاءت بإلهام من الثورة الإسلامية لإيران وانعكاسا لها. وحسب وصف إمام جمعة طهران آية الله أحمد خاتمي، فإن الأحداث الراهنة في العالم العربي عكست "هزات ارتدادية للثورة الإسلامية في إيران"، وهو ما أكده أيضا المرشد الأعلى للثورة، آية الله علي خامنئي – في خطبته في ٤ فبراير ٢٠١١، التي ألقاها باللغة العربية مخاطبا الشعبين المصري والتونسي– وشدد فيها علي دعمه "للثورات العربية ذات المد الإسلامي، والتي تنهي عهد الاستكبار والوجود الصهيوني– الأمريكي في المنطقة" (محمدي، ٢٠١١).

رغم التغيير الذي تشهده مصر، ويصب في جزء منه باتجاه تقريب وجهات النظر الإيرانية – المصرية حول بعض القضايا الخلافية، فإن إيران تدرك وجود عوامل يمكن أن تسهم في استمرار القطيعة بينها وبين مصر، الأمر الذي دفع طهران لإبداء مرونة قوية في حل ملفات الخلاف الشكلية علي الأقل، كإعلان وزير الخارجية الإيراني، علي أكبر صالحي، أن إيران تبحث حل مشكلة اسم شارع "خالد الإسلامبولي" قاتل الرئيس السادات، واقتراح تسميته شارع "الشهداء" تقديرا لثورة ٢٥ يناير" وفي هذا الإطار، ظهرت كتابات تؤكد أن التحسن النسبي في العلاقات بين البلدين لن يستمر

طويلا، إذا ما استمرت ما يمكن وصفها "الحرب الباردة" بين الطرفين، وأن استمرار التحسن مرهون بتعاطي الطرفين مع الملفات الخلافية بينهما. في حين أن العامل الأكبر يتمثل في التطورات الداخلية السريعة التي تشهدها الساحة المصرية، والتي تتطلب من إيران إنشاء مؤسسة بحثية بهدف رصد التطورات المصرية، وتقوم بعرض البدائل والحلول الممكنة علي صناع القرار في طهران (جودكي، ٢٠١١).

يعد استمرار السياسات الأمريكية الضاغطة علي صناع القرار في مصر واستجابتهم لها ثاني أهم العوامل والذي تراه إيران سببا مباشرا في إعاقة عودة العلاقات مع مصر إذ إن ما يعنيه هذا الاستمرار في الاستجابة للضغوط الغربية هو منح المزيد من الدعم الأمني المقدم لإسرائيل من ناحية، والضغط علي حلفائها في المنطقة من ناحية أخرى، لاسيما في حال استمرار تردي الوضع الأمني الداخلي في مصر، وامتداده إلي سيناء التي تعد بالنسبة للولايات المتحدة محددا إستراتيجيات للتوازن العسكري بين مصر وإسرائيل. ولذلك، يكمن الخطر في هذا السياق- من وجهة النظر الإيرانية- في سرقة الغرب، متمثلا في الولايات المتحدة، للثورة المصرية، والعودة مرة أخري إلي السياسات السابقة التي تدفع باتجاه التباعد بين إيران ومصر (كاظمي، ٢٠١١).

المطلب الثاني: السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الاحتجاجات البحرينية

أعلنت الحكومة البحرينية عن رفضها للموقف الإيراني من الأوضاع في البحرين، لأنه يستند إلى أسس طائفية، وقد نفت إيران ذلك على لسان أكثر من متحدث رسمي، وأكدت أن موقفها الثابت هو "دعم الشعوب في مواجهة المستكبرين"، والوقوف إلى جانب جميع الشعوب المستضعفة في العالم"، وفق تعبير المرشد علي خامنئي (أبو الفضل، ٢٠١٠)، وهذا بحِّد ذاته من شأنه تأكيد الاتهامات الموجهة إلى طهران بالاستخدام الطائفي لأحداث البحرين، خصوصاً مع صدور بعض التصريحات عن مجلس الشورى الإيراني، التي تحدثت صراحة عن "إراقة دماء الشيعة في البحرين"، ورأت في الحديث عن هلال شيعي في المنطقة "مقدمة لارتكاب عملية تطهير ضد الشيعة في اليمن والبحرين" (ناجي، ٢٠١٢).

وتصورت إيران أن تدخلها في الاحتجاجات البحرينية يمكنها من امتلاك ورقة إقليمية قوية تستطيع التلويح بها أمام قوى إقليمية عربية رافضة لطموحاتها النووية والإقليمية، وعلى رأسها المملكة العربية السعودية كما أن الخلاف بين الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية حول أزمة البحرين بسبب الانتقادات التي وجهتها الإدارة

الأمريكية للسياسة التي انتهجتها المملكة العربية السعودية في التعامل معها، دفعها إلى مسايرة الجهود الأمريكية في بعض الملفات الأخرى كالملف السوري (ناجي، ٢٠١٢).

بتحليل الخطاب الإيراني الرسمي خلال عامين ونصف عام ٢٠١١ م وحتى مايو ٢٠١٣م، بلغ عدد التصريحات التي تعكس التدخل الإيراني في البحرين (٦٨) تصريحاً وجميعها رسمية منشورة على وكالات الأنباء الإيرانية الرسمية (وكالة الأنباء الرسمية" إيرنا"، وكالة مهر للأنباء الإيرانية، وكالة أنباء فارس)، وقد تركزت تلك التصريحات على الأوضاع السياسية والأمنية في البحرين، ويلاحظ على تلك التصريحات أنها صدرت عن أفراد مسؤولين في النظام الإيراني، وقد بلغت التدخلات الإيرانية في شؤون مملكة البحرين مداها بطلب إيران إدراج قضية البحرين ضمن مفاوضاتها النووية مع مجموعة (٥+١) خلال جولتي موسكو وكازاخستان، وذلك في انتهاك واضح لكافة المواثيق الدولية التي تنص على سيادة الدول واستقلالها وهذا الأمر لقي استنكارا إقليمياً فضلاً عن تحريف التلفزيون الإيراني لكلمة الرئيس المصري السابق محمد مرسي أمام قمة عدم الانحياز التي عقدت في القاهرة أغسطس ٢٠١٢ م، وذلك بحذف كلمة سوريا وإحلال كلمة البحرين محلها (كشك، ٢٠١٣).

وقد وجهت الحكومة البحرينية في ١٩ شباط ٢٠١٣ م اتهامات رسمية لإيران بتدريب وتمويل خلية إرهابية أعلنت السلطات البحرينية القبض على أفرادها في ١٦ من الشهر نفسه، وقالت أن الخلية كانت تهدف إلى تشكيل ما يسمى بـــ(جيش المهدي) وتم تكليفها "بجمع معلومات وتصوير بعض الأماكن المهمة والمنشآت العسكرية، وتجهيز مستودعات لتخزين أسلحة يتم إدخالها إلى البلاد، بانتظار الأوامر من إيران وكان وزير الخارجية البحريني الشيخ "خالد بن أحمد آل خليفة" قد صرح قبل ذلك بقوله :أننا نعاني من إيران ما هو أكثر من البرنامج النووي وذلك خلال اجتماع الدورة (١٢٦) لوزراء خارجية مجلس التعاون الخليجي في الرياض في ٣ آذار ٢٠١٣ إلا أن إيران من جانبها نفت أي ضلوع لها في أعمال العنف في البحرين (عبد ربه، ٢٠١٣).

إن التدخلات الإيرانية بالشأن البحريني الداخلي أثناء الاحتجاجات في البحرين يأتي في إطار السياسة الإيرانية الهادفة إلى استغلال قضايا المكوّن الشيعي في المنطقة العربية لصالح مشروعها الإستراتيجي في المنطقة، وخدمةً لأمنها القومي

وحرصاً منها على إبقاء التفاعلات السياسية العربية الداخلية مستعرةً بغية زيادة نفوذها الإقليمي.

المطلب الثالث: السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الاحتجاجات السورية

بدأت الاحتجاجات السورية في مدينة درعا على أثر قتل خمسة عشر طفلاً في درعا إثر كتاباتهم شعارات تنادي بالحرية في مدينة درعا بتاريخ ٢٦ / شباط ٢٠١١ وقد اتسم الموقف الإيراني بالحيادية في بداية الأزمة كما فعلت إزاء الاحتجاجات التونسية والليبية إلا أنها سرعان ما أعلنت أن هذه الاحتجاجات ما هي إلا مؤامرة خارجية تهدف إلى كسر محور المقاومة والممانعة في المنطقة، وهذا معناه أن الموقف السياسي الإيراني تجاه الاحتجاجات السورية إذ وضع في إطار مقارنة مع موقفها السياسي إزاء الاحتجاجات العربية التي سبقت الاحتجاجات السورية في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن، يبدو مغايراً تماماً، ففي حين اعتبرت أن الحركات الشعبية (في دول الربيع العربي) باستثناء سوريا والبحرين قد استلهمت من روح الثورة الإسلامية الخمينية، وأن الحراك الشعبي السوري نظمته أيادٍ خارجية هدفها زعزعة المحور المقاوم لإسرائيل والمتعنت أمام سياسات الغرب في المنطقة العربية.

أعلنت إيران، بأنها لن تقف صامتة أمام الضغوط المتصاعدة التي يواجهها النظام السوري، واعتبرت سقوطه "خطاً أحمر" بالنسبة لها، على حد قول "علي أكبر ولايتي" مستشار المرشد للعلاقات الدولية، الذي قال إن" سوريا تعد في المنطقة جزءاً من حلقة ذهبية للمقاومة، ولذا فعلى الجميع أن يعلم أن الهجوم على سوريا سيكون بمثابة هجوم على هذه الحلقة، وكذلك على إيران"، واقر بأنه ما كان لحزب الله اللبناني أبداً أن يحقق انتصارات في حروبه ضد إسرائيل لولا الدعم اللوجستي المقدم من سوريا، في إشارة إلى الأهمية الإستراتيجية التي تحظى بها سوريا بالنسبة للدور الإقليمي الذي تحاول إيران تكريسه في المنطقة (التقرير العربي الإسترتيجي، ٢٠١٣).

وقدمت إيران كافة أشكال الدعم السياسي والاقتصادي والعسكري حتى أنها دفعت حلفاءها في العراق (كتائب أبو الفضل العباس) وفي لبنان(حزب الله) للقتال إلى جانب النظام السوري لمعرفتها بأن سقوط هذا النظام، سيعني تراجع نفوذها في المشرق العربي (كيالي، ٢٠١٣).

وقد بدأت إيران في إجراء تغييرات تكتيكية في موقفها من الأزمة السورية، من خلال الدعوة إلى تنظيم حوار بين النظام والمعارضة، والتأكيد على أن تنحي الرئيس السوري هو شأن داخلي سوري، وقد استضافت في هذا الإطار بعض قوى المعارضة الداخلية السورية في طهران للمشاركة في مؤتمر "الحوار الوطني السوري" الذي عقد في ١٨ نوفمبر

٢٠١٢ م، الذي أكد رفضه لأي شكل من أشكال التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية السورية، وشدد على ضرورة بذل كل الجهود لإجراء الحوار الوطني الشامل وتحقيق المصالحة الوطنية، وقرر تشكيل لجنة لمتابعة الحوار الوطني تتولى إعداد التحضيرات اللازمة للاجتماع المقبل للحوار في دمشق، كما أكد على رفض العنف بكل أشكاله وصوره وإدانة من يعمل على تهريب السلاح للمسلحين في سوريا ودعم الإرهابيين ومساندتهم ووجوب تجفيف منابع الإرهاب المتدفقة إلى سوريا من جهات عربية وإقليمية ودولية (التقرير الإستراتيجي العربي٢٠٠٢-٢٠٠٣).

وقد دعمت إيران النظام السوري، تحت شعارات كبرى كشعار حماية محور الممانعة والمقاومة إلى إضافة عنصر جديد يساهم في تأزيم الصراع الطائفي، فهذا الشعار كان مدخلاً لطهران من أجل توريط حزب الله اللبناني في الداخل السوري من الحدود بمحاذاة منطقة البقاع الشمالي اللبنانية التي هي معقل حزب الله ومركز من مراكز ترسانته العسكرية والصاروخية ودفع ذلك الحزب إلى ادخال قوات من وحداته إلى تلك المناطق، وقد علل "حسن نصر الله" أمين عام حزب الله المدعوم من إيران تدخل قواته في سوريا لحماية مناطق شيعية، مثل مقام السيدة زينب في العاصمة السورية فضلاً عن الوجود الإيراني المباشر الذي كشفت عنه حوادث عدة مثل تبادل الأسرى الإيرانيين الذين كانوا في أيدي الجيش السوري الحر وقيل أنهم من ضباط الحرس الثوري الإيراني مع أسرى سوريين من الثوار والمعارضين ومقتل الضابط الكبير في الحرس الثوري الإيراني "حسن شاطري" مطلع شهر شباط ٢٠١٣ والذي كان يشغل منصب رئيس الهيئة الإيرانية لإعادة إعمار لبنان تحت اسم آخر (شقير، ٢٠١٣). كما قامت إيران مؤخراً وبحسب المراقبين بدعم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والذي عرف بتنظيم "داعش"، خاصة أن تصريحات هذا التنظيم والمتابع لها يؤكد أن مواقفه تتوافق مع ممارسات وسياسات إيران في سوريا، وهي إضعاف الجيش الحر، وتوفير الغطاء العسكري واللوجستي للأسد، وإفساح المجال أمامه للتوغل في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة السورية، ويأتي كل ذلك ضمن سياق سياسة إيران الخارجية الهادفة إلى تحقيق مصالحها الإستراتيجية في المنطقة العربية، استغلت إيران الاحتجاجات السورية في ظل التفاعلات السياسية بين الدول الكبرى المؤيدة للنظام السوري كروسيا والصين، والمؤيدة للمعارضة السورية كالولايات المتحدة الأمريكية، وذاك في إعادة توجهات سياستها الخارجية، بما يتفق مع توازنات القوى في المنطقة، استكمالا لدورها

المحوري في العراق بعد احتلاله من قبل القوات الأمريكية عام ٢٠٠٣م، بما يخدم مصالحها الإستراتيجية سواء كانت الإقليمية أو الدولية (شقير، ٢٠١٣).

لقد مثلت التحالفات الإقليمية، عنصراً أساسياً في توجيه مسارات الأزمة السورية، وقد كشفت الأحداث في سوريا عن محورية إيران لدى النظام السوري (العرابي، ٢٠١٣)، وفي هذا السياق تعاملت إيران بإيجابية مع المبادرة التي طرحها الرئيس المصـــري السابـــق "محمد مرسي"، خلال مشاركته في قمة "التضامن الإسلامي" التي عقدت بمكة المكرمة يومي ١٥ و١٦ أغسطس ٢٠١٢ م، بتشكيل مجموعة اتصالات دولية لمناقشة سبل التوصل إلى تسوية للأزمة السورية تضم كلا من مصر وإيران والمملكة العربية السعودية وتركيا، مشيرة إلى أنها مع أية جهود لتسوية الأزمة السورية بما يحفظ وحدة سوريا ويحول دون التدخل الخارجي، وبالطبع فإن دعم إيران للمبادرة، على عكس قوى عديدة أخرى، كان منطقياً إلى حد كبير، حيث سعت من خلال ذلك إلى تحقيق أهداف ثلاثة: " (التقرير الإستراتيجي العربي، ٢٠٠٢-٢٠٠٣).

أولاً: استثمار المبادرة من أجل كسب مزيد من الوقت، وذلك منح النظام السوري فرصة جديدة لالتقاط الأنفاس بعد حالة الإنهاك التي بدت عليها القوات النظامية.

ثانياً: استغلال الفرصة لتأكيد عدم تعرضها لعزلة دولية وإقليمية كما تزعم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية سواء بسبب أزمة ملفها النووي أو بسبب دعمها غير المحدود للنظام السوري.

ثالثاً: استمزاج اعتراف إقليمي ودولي بدورها في الأزمة السورية، لا سيما من جانب المملكة العربية السعودية وتركيا، اللتين تتفقان على خط مناقض لمواقفها في الأزمة، بما يحول دون تهميشها في أية جهود لتسويتها، لكن إيران سعت إلى فرض قوى أخرى داخل المبادرة، حيث اعتبرت أنها لا تتسم بالتوازن، بشكل لن يتيح التوصل إلى حل وسط للأزمة، إذ تدعم كل من المملكة العربية السعودية وتركيا المعارضة السورية، فيما تقترب مصر إلى حد كبير من رؤية الرياض وأنقرة.

تحولت الأزمة السورية إلى نزاع إقليمي تتقاطع فيه أربعة أنماط من الصراع هي (العابدين، ٢٠١٣):

١- تتنافس القوى العظمى حول القواعد العسكرية، والمنظومات الصاروخية، وتأمين معابر التجارة الدولية، إذ تسعى بكين وموسكو إلى تعزيز نفوذهما الاقتصادي والعسكري والسياسي في

المنطقة، في حين تواجه أوروبا والولايات المتحدة مشكلات اقتصادية تمنعها من التدخل المباشر.

٢- تنافس القوى الإقليمية في معادلة ثلاثية المحاور تمثل الرياض وحلفاءها الطرف الأول، وإيران والقوى التابعة لها الطرف الثاني، وتركيا والجماعات المتعاونة معها الطرف الثالث.

٣- الصراع الطائفي المتنامي الذي تغذيه القوى العابرة للحدود من ميليشيات نشطة في كل من لبنان، والعراق وسوريا، وتقف خلف هذه المجموعات مؤسسات رسمية في بغداد وطهران ومرجعيات دينية تذكي أدوار المذهبية ومشاعر الكراهية والتمييز.

٤- الصراع الأيديولوجي القائم بين مفهومي "الديني" و" المدني" في الكيانات الناشئة عن الربيع العربي وتأثير ذلك على التفاعلات السياسية في سوريا وارتباط ذلك بالدعم السياسي والعسكري والتمثيل الدبلوماسي الذي تحظى به مختلف جماعات المعارضة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

يبدو أن سياسة الرئيس الإيراني "حسن روحاني" تواجه بالفعل تحدياً جيوإستراتيجية معقدة فهي مطالبة بالحفاظ على حضورها وموقعها في سوريا الذي يدعمه النفوذ الإيراني في العراق وفي لبنان من أجل الحفاظ على المصالح الإستراتيجية لإيران، وفي الوقت نفسه على الرئيس الإيراني مراعاة أن دمشق أصبحت تختزل كثيراً من رهانات ومقررات سياسة إدارة الرئيس الأمريكي (أوباما) ومن ورائه الديمقراطيون تجاه الشرق الأوسط إذ أن الولايات المتحدة لا زالت عند موقفها الداعم للمعارضة الا أن هناك الكثير من العوائق التي تجعلها تستبعد العمل العسكري ضد النظام السوري وفي مقدمتها الوجود العسكري الأمريكي في أفغانستان، وكذلك الأزمة الاقتصادية التي تعيشها الولايات المتحدة (راشد، ٢٠١٣).

النتائج

تستطيع إيران ان تقوم بدور فاعل في المنطقة العربية بما تمتلكه من مقومات سياسية واقتصادية واعلامية كبيرة أثرت وتؤثر على المنطقة العربية وخصوصاً في سوريا والبحرين، وحرصت إيران على تنمية مساعيها تجاه منطقة الشرق الاوسط سواء بعد الاحتلال الامريكي لأفغانستان عام (٢٠٠٢)، او مع تصاعد الازمة الامريكية-العراقية، وانتهائها باحتلال العراق عام (٢٠٠٣)، كما حرصت إيران على تطوير علاقتها مع دول المنطقة مستثمرة عقد المؤتمرات الإقليمية الدائرة حول العراق بعد سقوط نظام الحكم فيه، فعملت على احداث توافق في المواقف مع الدول المجاورة للعراق والمعنية بالأزمة، فشكلت معها محوراً جديداً ضمها مع كل من تركيا

وسوريا، بالإضافة لعلاقاتها الإستراتيجية مع حزب الله اللبناني، وحركة المقاومة الفلسطينية حماس، في مسعى منها للاستقواء بالمحيط العربي والإسلامي في مواجهة التحديات التي تواجهها جراء التصعيد في ازمة برنامجها النووي، وإذا جاز تصنيف السياسة الخارجية الإيرانية وفقاً للمشروع الإيراني تجاه منطقة الشرق الاوسط فإنه من اللازم القول ان هذه السياسة قد تشكلت تدريجياً بفعل التطورات السياسية الداخلية، ووفق مصالحها الوطنية بدلاً من الذرائع الايديولوجية، وذلك لأن القضايا الايديولوجية لم يعد لها الأولوية المطلقة في علاقات إيران الخارجية والإقليمية.

تسعى إيران للقيام بدور إقليمي في منطقة العربية من خلال اتباعها لإستراتيجيات، ومنها "البعد الرسمي"، وهي التي تنفذها من خلال علاقتها الرسمية مع الأنظمة الرسمية العربية، ومنها ذات "البعد الإستراتيجي" وتنفذها من خلال علاقاتها مع بعض القوى السياسية غير الرسمية في العالم العربي مثل :"حركة حماس والجهاد الإسلامي"، ومنها ذات "البعد التحالفي" وهي التي تنفذها من خلال تحالفها العلني مع بعض الأنظمة الحاكمة مثل تحالفها مع" النظام السوري"، ومنها ذات "البعد الطائفي" كتحالفها مع حزب الله اللبناني، والحوثيين في اليمن، والأقليات الشيعية في بعض البلدان العربية مثل " الكويت، البحرين، والمملكة العربية السعودية".

تعد المملكة العربية السعودية من أهم التحديات التي تواجه المشروع الإيراني في المنطقة، لأن هذه الدولة تُعتبر الحاضنة الرئيسية للفكر الإسلامي السلمي الذي يتعامل مع إيران بطريقة مبدئية، بعيداً عن المنطق البراغماتي والتساوم، وتنظر إلى إيران وعقيدتها بعين الريبة والشك وتتوجس من فكرها ومن دورها في المنطقة، وتتصدى لها في أكثر من مجال وساحة، كما أن المكانة الوجدانية التي تتمتع بها المملكة العربية السعودية في ضمائر المسلمين بسبب وجود الحرمين الشريفين واعتبارها مركز الإشعاع الإسلامي تؤهلها أن تلعب دوراً بارزاً في المناطق الإسلامية بأسرها، ولا تختصر قوتها ونفوذها فقط بسبب هذه العناصر وإنما في احتياطي النفط الذي تملكه المملكة ويقدر بـ ٢٦٧ مليار برميل، وجعلها ثاني دولة نفطية في العالم من حيث الاحتياطي، والقدرة الإنتاجية المرتفعة التي تتمتع بها المملكة تزيدها قوة وتأثيراً في المنطقة والعالم بأسره، لذلك فإن الأيديولوجية/ الدينية التي تقوم عليها المملكة العربية السعودية تشكل أيضاً عنصراً ضاغطاً على المشروع الإستراتيجي الإيراني في المنطقة العربية.

نجحت إيران في فرض قواعد جديدة للصراع مع الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن

استطاعت لعب دور مؤثر في الكثير من ملفات النزاع في المنطقة (العراق ولبنان وسوريا)، الأمر الذي نقل واشنطن من مرحلة اعتبارها جزءاً من محور الشر إلى مرحلة التفاوض معها، مع استعدادها للقبول بالمطلب الإيراني الرسمي بالاعتراف الأمريكي والدولي بكونها قوة إقليمية كبرى، إلا أن هذا التقارب (الأمريكي- الإيراني) أدى إلى زيادة مخاوف دول الخليج العربي وخاصة المملكة العربية السعودية، من أن يكون هذا التقارب على حساب علاقات تلك الدول مع الولايات المتحدة والتي تعتبر حليفاً قوياً لها على مدار سنوات طويلة مضت.

بقدر ما أتاحت الاحتجاجات العربية فرصاً لإيران للتمدد في الإقليم، لا سيما مع سقوط بعض الأنظمة السياسية التي مثلت خصوماً إقليميين لإيران، مثل نظامي الرئيسين السابقين التونسي زين العابدين بن علي والمصري حسني مبارك، بدرجة دفعت إيران إلى الحديث عن شرق أوسط إسلامي جيد ينشأ في المنطقة على حد قول وزير الخارجية الإيراني علي أكبر صالحي، بقدر ما فرضت تحديات أما دور إيران الإقليمي وطموحاتها في التحول إلى القوة الإقليمية الرئيسية في المنطقة.

فقد وصل الحراك الثوري العربي إلى حلفاء إيران في المنطقة وعلى رأسهم نظام الرئيس السوري بشار الأسد، كما أنه فرض على إيران تبني سياسة تحمل بُعداً طائفياً واضحاً، وهو ما بدا جلياً في موقف إيران من الاحتجاجات البحرينية حيث اعتبرت تدخلها لـ" نصرة المستضعفين"، وانتقدت دخول قوات "درع الجزيرة" إلى البحرين لحماية المنشآت العامة، واعتبرتها "غزواً سعودياً"، وهددت بالتدخل الذي حذرت من أنه " يمكن أن يغير من خريطة المنطقة على حد قول الرئيس الإيراني السابق أحمدي نجاد.

التوصيات

١- العمل على إيجاد موقف عربي موحد تجاه النفوذ الإيراني في العراق، لتشكيل نقطة بداية لتحييد النفوذ الإيراني في باقي دول المنطقة العربية وخصوصاً دول الخليج والعراق ولبنان وسوريا.

٢- وضع إستراتيجيات لمواجهة المشروع الطائفي الإيراني في رسمية عربية الدول العربية، و إبراز دور إيران في العراق وسوريا ودول الخليج العربي كنموذج للتدخل الإيراني في الدول العربية بهدف تحييد هذا النفوذ السياسي والطائفي .

٣- إعادة النظر في مستوى العلاقات العربية- الإيرانية على الجامعة العربية ومجلس التعاون

الخليجي، بغية تحديد أوجه التدخلات السياسية الإيرانية في المنطقة العربية.

٤- التنسيق الأمني وتبادل المعلومات بين دول المنطقة لمواجهة النفوذ الإيراني المتزايد في المنطقة العربية، في نفس الوقت دعم وإسناد الحركات المعارضة للنظام داخل إيران للرد على عمليات عملائها في المنطقة العربية، كنوع من التعامل بالمثل.

المراجع

الكتب

البطنيجي، عياد (٢٠١١)، "السياسة الخارجية الإيرانية"، مركز الدراسات الإستراتيجية، القاهرة.

عبد ربه، احمد (٢٠١٣)، وآخرون، حال الأمة العربية ٢٠١٢، ٢٠١٣، مستقبل التغيير في الوطن العربي، مخاطر داهمة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.

مسعد، نيفين عبد المنعم (٢٠٠١)، عملية صنع القرار في إيران والعلاقات العربية الإيرانية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

الحروب، خالد (٢٠١٠)، هشاشة الإيديولوجيا، بيروت السياسة، بيروت، لبنان، دار الساقي.

الطالقاني، علي (٢٠٠٨)، صناعة القرار في إيران: الجميع ولا أحد، مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، المركز الوثائقي والمعلوماتي.

العتوم، محمد عبد الكريم (٢٠١٠)، نظام الحكم في الإسلام عند السنة والشيعة، وحدة في الأصول واختلاف في الفروع، دراسة منهجية موضوعية مفصلة لقضايا الفقه السياسي الإسلامي المعاصر عند السنه والشيعة، عمان، الأردن، المكتبة الوطنية.

ناجي، محمد (٢٠١٢)، السياسة الخارجية الإيرانية تجاه مصر بعد ثورة ٢٥ يناير.

هوليداي، جون (١٩٧٥)، النفط والتحرر الوطني في الخليج العربي، بيروت، ترجمة: زاهر ماجد، دار ابن خلدون للطباعة والنشر.

هويدي، فهمي(١٩٧٢)، التوسع الإيراني في الخليج العربي المخطط والاساليب، القاهرة، مجلة الطليعة، العدد ٣.

الصحف والمجلات

التقرير الإستراتيجي العربي، (٢٠١٣)، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ط١، القاهرة.

التقرير الإستراتيجي العربي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، (٢٠٠٣) القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.

جودكي، حجة الله (٢٠١١)، مصر تتغير، مختارات إيرانية، العدد ١٢٩.

راشد، سامح، (٢٠١٣)، تحت رئاسة روحاني : إيران بين الانضغاط والانكشاف، مجلة شؤون عربية، العدد ١٥٥.

الرميحي، محمد، (٢٠١٤)، المشروع الإيراني، جريدة الشرق العرب الدولية، العدد ١٨٨٢٨.

السلمي، محمد بن صقر (٢٠١٢)، ماذا تريد إيران من مصر بعد الثورة، مجلة المجلة، موسم الهجرة إلى طهران.

شقير، وليد (٢٠١٣)، دور النظام السوري والعجز الدولي في استدراج المعارضة إلى الحلبة الطائفية، مجلة شؤون عربية، العدد ١٥٣.

العابدين زين، بشير (٢٠١٣)، - لافروف - ووهم إنشاء دولة علوية في الساحل السوري، مجلة البيان، العدد ٣١٥.

عتريسي، طلال (٢٠١٣)، إيران.. إلى أين، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٨٢ .

العرابي وآخرون، محمد (٢٠١٣)، المسارات المحتملة لمستقبل الأزمة السورية وتداعياتها الإقليم والدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٤ اكتوبر.

غلامي، طهمورث (٢٠١١)، مستقبل مثلث أمريكا، إسرائيل، مصر والسيناريوهات المحتملة، مختارات إيرانية، العدد ١٢٩.

كاظمي، محمد حسين (٢٠١١)، مصر من دون الغرب، مختارات إيرانية، العدد ١٢٩.

كشك، أشرف محمد (٢٠١٣)، التحصن بالجوار، السياسة الخارجية للبحرين في مرحلة الاضطراب، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٨، العدد ١٩٣.

كيالي، ماجد (٢٠١٣)، التغيرات في أدوار الفاعلين الدوليين والإقليميين في المنطقة، مجلة شؤون عربية، العدد ١٥٦.

اللباد، مصطفى (٢٠٠٧)، قراءة في مشروع إيران الإستراتيجي تجاه المنطقة العربية، شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد ١٢٩.

محمدي، مجيد (٢٠١١)، غياب الحركات الإسلامية عن التطورات في الشرق الأوسط، مختارات إيرانية، العدد ١٢٨.

المقداد، محمد(٢٠١٣)، تأثير المتغيرات الداخلية والخارجية الإيرانية على توجهات إيران الإقليمية العلاقات الإيرانية – العربية..

دراسة حالة، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤٠، العدد ٢.

مكي، لقاء، (٢٠١٠)، المصالح العربية والعلاقات مع إيران، مجلة دراسات شرق أوسطية، السنة ١٤، العدد ٥١.

ناجي، محمد (٢٠١١)، الانكماش: مستقبل الدور الإقليمي لإيران بعد الثورات العربية، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٦، العدد ١٨٥

الرسائل الجامعية

بشارة، عزمي واخرون، (٢٠١٢)، العرب وإيران مراجعة في التاريخ والسياسة، الدوحة، المركز العربي للأبحاث والدراسات.

العدوان، طايل يوسف عبد الله، (٢٠١٣)، الإستراتيجية الإقليمية لكل من تركيا وإيران نحو الشرق الاوسط، جامعة الشرق الاوسط، عمان.

كاظم، مهند عبد الواحد، (٢٠١٣)، نتائج التغيير على مستقبل العلاقة بين الدول العربية ودول الجوار الإقليمي/ تركيا وإيران أنموذجا، الجامعة المستنصرية، بغداد.

اللباد، مصطفى، (٢٠٠٧)، قراءة في مشروع إيران الإستراتيجي تجاه المنطقة العربية، القاهرة، دورية شؤون عربية، العدد ١٢٩، الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

المواقع الإلكترونية

أبو الفضل، محمد (٢٠١٠)، مكاسب وخسائر إيران من التوتر الإقليمي، مختارات إيرانية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، الشبكة الدولية للمعلومات، نقلاً عن : www.ahram

أبو هلال، فراس (٢٠١١)، إيران والثورات العربية الموقف والتداعيات، ٨/ ٢/ ٢٠١١، نقلاً عن: http://www.arabs.com.

آليات إيران لتحقيق مصالحها وأهدافها القومية بالمنطقة العربية، نقلاً عن الموقع http://www.moqatel.com.

البطنيجي، عياد (٢٠١٠)، الدعم الإيراني لـ"حماس": قصة واقعية تحمل دلالة رمزية، منبر الحرية، ٢٠ يناير/ كانون الثاني، نقلاً عن http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/2216

تصريحات راشد الغنوش، زعيم حركة النهضة التونسية، "موقع النهضة بتونس بعد الثورة"، الجزيرة نت، ٣ أيار/ مايو. http://www.aljazeera.net

التقرير الإستراتيجي العربي، (٢٠١٣)، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ط١، القاهرة.

جيمس، راسل (٢٠٠٨). حالة اضطراب الشرق الأوسط، التهديدات الإقليمية وإستراتيجية الأمن، ترجمة رشا حاتم، نقلاً من الرابط الإلكتروني، http://www.aljazeera.net

الحروب، خالد (٢٠٠٧) عين إيران على الأردن، فأين الخليج؟، المدينة نيوز

السرجاني، راغب (٢٠٠٧) العرب ومواجهة الإستراتيجية الإيرانية، نقلاً من الرابط الإلكتروني http://www.islamstory.com

ناجي، محمد (٢٠١٤)، أبعاد السياسة الإيرانية تجاه عزل مرسي، ملف الأهرام الإستراتيجى، نقلاً عن

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=1469503&eid=699

Abbas Maleki, (2007) **Soft Power and Its Implications on Iran**, Institute for North America a nd European Studies, Tehran University, (lecture- ppt), 15-5 2007.

Iran's foreign policy orientations towards the demonstrations in the Arab world (2011-2014)

Muntaha Mahmoud Mansour obeidat
Professor assistant at low and political science faculty

(Received 19/01/1436 H.; accepted for publication 29/04/1436 H.)

Abstract. The study aims at analysing the orientations of foreign policy of Islamic Republic of Iran toward the Arab demonstrations in the period from 2011-2014which formed a transitional stage in the Arab region that will affect the political situation in the region, the inter-Arab relations and the Arab, regional and international relations. This study discusses in details the Iran attitude of Arab demonstrations in Egypt, Syria and Bahrain to find out the duplication of Iran attitude toward the demonstrations in these countries. The study tries to test the validity of the following hypothesis 'there is a duplication in the orientation of Iran's foreign policy towards the Arab demonstrations in the period 2011-2014'' using the analytical and compositional approaches. The study concluded that as much as the Arab demonstrations gave the opportunities for Iran to expand in the region- especially with the fall of some political regimes that represented regional opponents to Iran such as regimes of Tunisia's and Egypt's former presidents Zine El Abidin Ben Ali and Hosni Mubarak which largely prompted Iran to talk about the new Islamic Middle East that originates in the region as Iranian Foreign Minister Ali Akbar Salehi said-, it also imposed heavy challenges against Iran's regional role and ambitions to become a major regional power in the region. The Arab revolutionary movement affected Iran's allies in the region led by President Bashar al-Assad's regime. It also imposed on Iran to adopt a policy carrying a clear sectarian dimension. That was clarified by Iran's attitude toward the Bahraini demonstrations where Iran considered its interference in Bahrain as a "support to the oppressed" and it criticized the entry of "AL Jazeera Shield" forces to Bahrain to protect public facilities which considered it as "a Saudi invasion" and it threatened to intervene saying that intervention "can change the map of the region'' as former Iranian President Ahmadi Nejad. The study recommends on the necessity to develop strategies to confront the Iranian sectarian project of the Arab official of Arab countries and to highlight the role of Iran in Iraq, Syria and the Gulf countries as a example for the Iranian intervention in the Arab countries in order to neutralize these political and sectarian influence and to reconsider the level of Arab - Iran relations on the Arab League and the Gulf Cooperation Council in order to identify the Iranian political intervention in the Arab region.

مجلة جامعة الملك سعود، م٢٧، الحقوق والعلوم السياسية (٢)، ص ص ٢٣٩-٢٨٢، الرياض (٢٠١٥م/ ١٤٣٦هـ)

الإشكالات القانونية الناشئة عن عملية خصم الأوراق التجارية

محمد مصطفى عبد الصادق مرسي

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الشرق العربي للدراسات العليا بالرياض المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٦هـ؛ وقبل للنشر في ٢٩/ ٠٤/ ١٤٣٦هـ)

الكلمات الافتتاحية: الخصم، الأوراق التجارية، البنك، القيد العكسي، الحساب الجاري، الكمبيالة، الإفلاس، التظهير، مقابل الوفاء، الشيك.

ملخص البحث. يعالج هذا البحث الإشكالات القانونية الناشئة عن عملية خصم الأوراق التجارية. حيث يعتبر خصم الأوراق التجارية من التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنك للعملاء الذين يرغبون في تحصيل قيمة الكمبيالات قبل تاريخ استحقاقها للحصول على نقدية حاضرة، ولا يقوم البنك بخصم جميع الأوراق التجارية، و لكن يخصم الأوراق المستوفية الشروط. و هذه العملية المصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها إلى المصرف عن طريق التظهير قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيل المصرف قيمتها مخصوما منه مبلغ معين وهو عمولة البنك. تتم عملية الخصم بصورتين. الأولى بتسليم العميل الذي يقدم الصك للبنك نقداً أو قيده بحساب طرف البنك، والصورة الثانية تتم بالاتفاق بين العميل والبنك على خصم ما يقدمه عميله من أوراق تجارية في حدود مبالغ معينة وخلال فترة معينة ويطلق عليها الخصم بالائتمان. وقد عالج البحث بعض الإشكالات القانونية بشأن الضمانات التي يجب على البنك مراعاتها لإجراء عقد الخصم. وتنفيذ عقد الخصم في الحساب الجاري، ومعالجة الإشكالات التي اتخذت نتيجة غش العميل ة. ومن أهم النتائج هي من حق البنك إبطال عقد الخصم إذا ثبت تعرضه لعملية غش أو ثبت له صورية الورقة، وأهم التوصيات. هي في حالة عدم صرف الورقة التجارية في موعد استحقاقها ثم أفلس العميل يحق للبنك الرجوع علي العميل الذي أفلس مباشرة أو تقرير حق امتياز له علي أموال المدين

المقدمة

يعد خصم الأوراق التجارية من أهم أدوات سوق النقد. والبعض يقسم سوق النقد إلى قسمين أحداهما سوق القروض، والثاني سوق الخصم. وهو موضوع يتداخل فيه قانون الأوراق التجارية من جهة وقانون تمويل المؤسسات الاقتصادية من جهة أخرى. فالخصم ليس فقط تقنية تهم الأوراق التجارية، بل هو أيضا أداة فعالة تساهم في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

تحتل الأوراق التجارية المخصومة المرتبة الثانية من حيث السيولة، ولذلك يطلق على هذه الأصول الاحتياطي الثانوي أو السيولة من الدرجة الثانية، وتمثل توظيف قصير الأجل وذات سيولة مرتفعة وتحقق هذه الأصول هدفين، هما السيولة، وتحقيق عائد. وأحيانا يكون المشروع في حاجة إلى سيولة نقدية وبدلاً من الاقتراض من الغير يلجأ المشروع إلى بيع (خصم) الأوراق التجارية التي لدية عن طريق البنك وذلك قبل تاريخ الاستحقاق. وبطبيعة الحال فإن البنك لا يسدد القيمة الاسمية أو القيمة في تاريخ الاستحقاق بالكامل، وإنما يخصم من تلك القيمة طبقا للفترة المتبقية من تاريخ خصم الأوراق التجارية حتى تاريخ الاستحقاق (العادلي، والبسام، والعظمة٢٠٠٨م، ص٤٨٥).

ويعد خصم الأوراق التجارية من أهم الأعمال التي يقوم بها المصرف إن لم يكن أهمها على الإطلاق، ذلك أن أكثر المعاملات التجارية قائمة على البيع المؤجل، أي أن التاجر يبيع بضاعة ولا يستلم قيمتها نقداً، وإنما يتسلم سند "أو ورقة تجارية" مستحقة الوفاء بعد مدة معينة.

الخصم عملية مصرفية ائتمانية تزاولها المصارف التجارية على نحو واسع جداً، إذ إنها تمثل جزءاً مهما من الائتمان المصرفي، وهي تدخل ضمن الائتمان النقدي المباشر الذي تمنحه المصارف لعملائها بهدف توفير السيولة النقدية ووضعها تحت تصرفه مباشرة أو تسديد التزامات يجب عليهم تسديدها، حيث يتم قيد صافي قيمة الأوراق التجارية المخصومة إيراداً للحسابات الجارية الخاصة بهؤلاء العملاء (زهير، ٢٠٠٦م، ص ١٥١).

تعريف لبعض مصطلحات البحث

البنك: مصارف: مصرف / الجمع مصرف

(اسم مكان من صرف: مهرب أو ملجأ (فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا) (ق مصرف المياه: مكان جريانها- قناة لصرف ما استعمل أو تحلف من الماء.

مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفا: المصرف.

لم يضع المشرع تعريف للبنك وقد عرف اتجاه في الفقه القانوني بأنه مؤسسة تجارية تعمل بصفة رئيسية وعلى وجه الاعتياد في المضاربة على النقود والائتمان فالبنك لا يعمل بطريقة مباشرة في الإنتاج والتوزيع، ولكنه يساعد رجال الإعمال من تجار وصناع على القيام بأعمالهم في كل هذه المجالات (قرمان، ٢٠١٠م ص٢٢٩).

تعريف الحساب

الحساب في اللغة مأخوذ من الفعل حسب، والحاء والسين والياء أصول أربعة، أحدها: العدّ، وثانيها: الكفاية والحسابُ والحساب: عدك الشيء، وحسب الشيء يحسبه بالضم حسباً وحساباً وحسابه: عدّه. ونقل ابن منظور عن الأزهري قوله: وإنما سمي الحساب في المعاملات حساباً؛ لأنه يُعلم به ما فيه كفاية ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان(ابن فارس، ١٩٥).

وأما لفظ (الجاري) فقد قال "الجيم والراء والياء أصل واحد، وهو انسياق الشيء، يقال: جرى الماء يجري جريه وجرياً وجرياناً (المعجم الوسيط، ص١٧١): "الحساب الجاري (في الاقتصاد) اتفاق بين شخصين بينهما معاملات مستمرة

عرف قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م الحساب الجاري في المادة ١/٣٦١ بأنه (عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله)

القيد العكسي

عرف القانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م القيد العكسي في م ٤٠٣/ ٢ "ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافاً إليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصروفات في الجانب المدين من الحساب.(الماده٤٠٣/ ٢ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م).

تعريف الكمبيالة

تعرف الكمبيالة لغة بالسفتجة مشتقة من فعل سفتج ويعني سحب ورقة بدين على شخص تتضمن أمرا إلى المدين يدفع إلى الشخص ثالث.

وقد عرف الفقه الكمبيالة بأنها صك مكتوب محرر وفقا لشكل معين أوجبه القانون متضمنا بيانات محددة يصدر فيه الساحب أمراً غير معلق على شرط إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بدفع مبلغ

معين أو قابل للتعيين لأمر المستفيد في تاريخ محدد أو قابل للتحديد (القليوبي، ٢٠٠٥م، ص ٤٣).

الإفلاس

لغة: هو وصف لحالة كل شخص أصابه العسر، وفي لسان العرب والقاموس المحيط: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس.

وقد عرف قانون التجارة المصري١٧ لسنة ١٩٩٩ الإفلاس بأنه توقف التاجر عن سداد ديونه التجارية.

التظهير

هو تصرف قانوني تنتقل به ملكية الكمبيالة إلى حامل جدي، وذلك بتحرير عبارة تفيد هذا المعني (عباس، ص٧٥).

مقابل الوفاء

هو الدين النقدي الذي يكون للساحب طرف المسحوب عليه نتيجة علاقات بينهما خارجة عن الكمبيالة وسابقة عليها والذي على أساسه يصدر الساحب أمر للمسحوب عليه عند إصدار الكمبيالة (القليوبي، ٢٠٠٧م، ص٢٠٦).

الأوراق التجارية

لقد نظم المنظم السعودي الأوراق التجارية بمقتضى النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧ تاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ تنظيما فنيا شاملاً للأوراق التجارية دون أن يعرفها وعلى الرغم من ذلك عرفتها المذكرة الإيضاحية لنظام الأوراق التجارية السعودي على أنها محررات شكلية تتطلب لصحتها بيانات معينة حددها القانون قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقا شخصيا، موضوعه مبلغ معين من النقود واجب الدفع في وقت معين أو قابل للتعيين ويسهل تحويلها فوراً إلى نقود يخصمها لدى البنوك وباستعمالها في تسوية الديون.(١) خصم لغة: معناه القطع، يقال: خصم من فلان كذا وكذا: بمعنى قطع، وخصمت منه كذا: إذا اقتطعت منه شيئا معيناً، وترادف هذه الكلمة – أي كلمة (الخصم) – في نفس المعنى كلمة الحسم إذ الحسم في اللغة أيضاً: يعني القطع، فيقال: حسمه حسماً من باب ضرب فانحسم، بمعنى قطعه فانقطع، وحسم الأمر حسماً: بمعنى قطع الرأي فيه، وحسم المسألة: إذا قطع الرأي فيها، ويقال رأي حاسم: أي قاطع للجدل، وحسمه يحسمه حسماً فانحسم: أي قطعه،

(١) المذكرة الإيضاحية لنظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٧ لعام ١٣٨٣هـ

وحسم الداء: قطعه بالدواء(لسان العرب، ٢٠٠٠م، ص٨٥).

تعريف عقد الخصم قانوناً

وتعريف عقد الخصم في القانون التجارة المصري رقم١٧ لسنة ١٩٩٩م، حيث عرفت المادة ٣٥١ /٢/١ بأنه "الخصم اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك مقابل نقل ملكيته إلى البنك مع التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي".٢-يخصم البنك مما يدفعه للمستفيد من الخصم نسبة من مبلغ الصك فضلا عن العمولة إن كانت مشروطة ".

أما المشرع الكويتي عرف الخصم في قانون التجارة رقم٦٨ لسنة ١٩٨٠م، حيث نصت المادة ٣٧٨ م/ ت على أن (الخصم عقد يعجل البنك بمقتضاه إلى حامل ورقة تجارية أو أي صك آخر قابل للتداول لم يحل أجل استحقاقه القيمة الثابتة بالصك مخصوما منها الفائدة والعمولة مقابل انتقال ملكية الصك إليه مع التزام المستفيد برد القيمة إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي).

أما المشرع الإماراتي في قانون المعاملات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م، فقد عرف الخصم في م،،، (بأنه اتفاق أو عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة ورقة تجارية إلى المستفيد من تلك الورقة مقابل انتقال ملكيتها إلى المصرف، ويستحق المصرف فائدة عن مبلغ الورقة فضلاً عن العمولة ويجوز الاتفاق على إجراء الخصم مقابل مبلغ إجمالي).

نلاحظ أن المشرع المصري والكويتي نص على التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي. أما القانون الإماراتي فلم يتضمن هذا النص.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الخصم في المادة ٧٤٣" م/ ت (المجلة التجارية) فرنسي الخصم هو الاتفاق الذي يلتزم به البنك أن يعجل للحامل قيمة أوراق تجارية أو مستندات أخرى قابلة للتداول ومستحقة الدفع في أجل محدد وتتضمن العملية لصالح البنك اقتطاع فائدة وأحيانا تحصيل عمولة تظهير أو عمولة أخرى، ويمكن الاتفاق على الخصم الجزائي". وفي النص الفرنسي لم يتضمن التزام المستفيد برد القيمة الاسمية إلى البنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي، وأجاز التظهير الجزئي.

ويتضح لنا من هذا أن الخصم هو عملية بمقتضاها يعجل البنك إلى المستفيد من ورقة تجارية لم يحل بعد أجل صرف قيمتها مقابل تنازل المستفيد منها للبنك عن ملكيته للحق الثابت بها ويقوم البنك بخصم مبلغ آخر من قيمة الورقة يسمى سعر

الخصم، وهو يمثل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ الدفع إلى تاريخ استحقاق الورقة، ويكون رجوع البنك على العميل الذي قدم الورقة إذا لم تدفع قيمتها عند حلول أجلها وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين والذي بسببه تم نقل ملكية الورقة للبنك(أحمد، سيد إبراهيم، ٢٠٠٥، ص٢٥).

التعريف فقهياً

عرف اتجاه في الفقه القانوني الخصم بأنه تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد تظهيراً ناقلاً للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر، بعد استنزال قدر يمثل فائدة المبلغ عن المدة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق (تسمى بسعر الخصم) مضافاً إليها العمولة (طه، ٢٠٠٦، ص٣٥٣).

وقد عرف اتجاه في الفقه القانوني الخصم بأنها عقد يلتزم بمقتضاه البنك أن يدفع الورقة التجارية إلى حاملها قبل تاريخ استحقاقها، مقابل خصم جزء من قيمتها تمثل عمولة البنك والفائدة ومصاريف تحصيل قيمتها، على أن يلتزم حاملها بنقل ملكية الحق الثابت فيها، وهو مبلغ من النقود، إلى البنك ورد قيمتها الإسمية إليه إذا لم يدفعها المدين الأصلي في تاريخ الاستحقاق (العكيلي، ٢٠١٣، ص٤٦٣).

وعرف اتجاه في الفقه القانوني أيضاً الخصم بأنه عقد يقدم شخص هو غالبا بنك نقداً لمالك حق نقدى لم يحل قيمة هذا الحق بعد خصم مبلغ يعوضه عن حرمانه من نقوده عن المدة الباقية حتى حلول الأجل، على أنه إذا لم يدفع الحق كان على مقدم الورقة أن يرد للبنك المبلغ الذى عجله إليه مضافا إليه المبالغ التي اقتطعت، وعلى الخاصم أن يطالب بوفاء الحق عند حلول أجله، وإلا سقط حقه في الرجوع على مقدم الورقة للخصم إلا إذا أثبت أن عدم وفاء الحق ليس نتيجة تأخره في المطالبة وأن التأخير ليس منسوبا إليه (عوض، جمال الدين، ٢٠٠٨، ص٦٥٢).

ويرى اتجاه في الفقه القانوني بأن عملية الخصم هي تقديم قرض من البنك إلى المستفيد لتلك الكمبيالة مثالاً مع تحويل المستفيد البنك الدائن على محرر الكمبيالة، وهذا التحويل من الحوالة على المدين[٢] (الصدر، باقر). في هذا التعريف نلاحظ انه اعتبر قيمة الخصم قرض مصرفي.

ويرى اتجاه في الفقه القانوني أن الخصم اتفاق يعجل به البنك لعميله قيمة سند تجارى قبل حلول موعد استحقاقه بعد خصم ما يتفق عليه بينهما من

(٢) رأي في وصف عملية الخصم منشور في الموقع الإلكتروني اتجاه العلماء www.Alifta>ntlfatawaawa detail aspy? تاريخ الحول على الموقع ١/ ١٠/ ٢٠١٣م.

الفوائد والعمولات وذلك في مقابل تنازل العميل للبنك عن ملكية الحق الثابت في هذه الورقة وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله (تركي، سعد).

واعتبر البعض الخصم عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الكمبيالة بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى البنك قبل ميعاد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ يسمى مقابل الخصم أو الأجيو أو الحطيطة (الشواربي، ٢٠٠٢، ص٤٨٤).

من خلال هذه التعريفات يتضح أن عملية الخصم هي عقد بين البنك وطالب الخصم ويقوم البنك بدفع قيمة الورقة بعد خصم عمولته ومصاريف التحصيل، وأن الخصم يترتب عليه التزام الحامل الورقة بنقل قيمة الورقة وأيضا التزامه بدفع قيمتها في حالة عدم السداد في موعد استحقاقها.

الخصم في العرف المصرفي: اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر، مخصوما منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل مال الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك وأن يضمن له الوفاء عند حلول أجله (عوض، جمال الدين، ٢٠٠٠م، ٢٦٣).

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف عملية الخصم بأنها عقد يلتزم بمقتضاه البنك أن يدفع قيمة الورقة التجارية إلى حاملها قبل تاريخ استحقاقها، مقابل خصم جزء من قيمتها تمثل عمولة البنك والفائدة ومصاريف تحصيل قيمتها على أن يلتزم حاملها بنقل ملكية الحق الثابت فيها، وهو مبلغ من النقود، إلى البنك ورد قيمتها إذا لم يدفعها المدين الأصلي في تاريخ الاستحقاق.

عملية الخصم تحقق فوائد لكل من البنك وحملة الأوراق التجارية من التجار.

فوائد الخصم لحملة الأوراق التجارية

فإن هذه العملية تمكنهم من إشباع حاجتهم إلى مبالغ نقدية عاجلة دون انتظار ميعاد استحقاق هذه الأوراق. متى كانوا بحاجة إلى مبالغ نقدية تلزمهم لمواصلة نشاطهم أو الوفاء بديونهم الحالة. (العكيلي، ٢٠١٣م، ٢٦٣). ويمكن التجار من الخصم على مبلغ نقدى فورى يزيد من درجة سيولة الأوراق التجارية ويسهل التعامل بها (البارودي، والعريني، ٢٠٠٤م، ص٤٢٢).

وبالنسبة للمؤسسة التي تتمتع بسمعة حسنة وحالة مالية جيدة فإنها تجد في الخصم الطريقة المثلى لتغذية خزينتها والقيام بأعمالها، كما أن تكلفة هذه

الطريقة تكون أقل من تكلفة الطرق الأخرى لتحريك الحقوق التجارية.

في الغالب تكون عملية الخصم مسبوقة باتفاق يحدد شروط التعامل بين العميل والبنك وسعر الفائدة والعمولة، وكذلك السقف (أي الحد الأقصى) المخصص للعميل من ناحية كمية أو مجموع ما يمكن أن يخصصه من الأوراق، بحيث أنه إذا بلغ العميل مجموع الأوراق المخصصة ذلك الحد المعين، فإن البنك يتوقف عن إجراء عمليات خصم جديدة لذلك العميل، إلا بعد أن يسدد قيمة بعض الأوراق المخصومة القائمة (محمود، سامي حسن، ١٩٩١م، ص٢٨١).

عملية الخصم عملاً تجارياً بالنسبة للعميل طالب الخصم و البنك لأن جميع العمليات المصرفية هي عمليات تجارية. حيث نصت المادة ٣٠٠ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م "... تسري أحكام هذا الباب على العمليات التي تعقدها البنوك مع عملائها تجارا كانوا أو غير تجار وأيا كانت طبيعة هذه العمليات ".

فوائد الخصم للبنك

يفيد البنك الذى يخصم الورقة من ناحيتين. فهو يحتجز من المبلغ الذى يعطيه للعميل قدر الفائدة عن المبلغ إلى وقت استحقاق الورقة بسعر مرتفع، بينما يدفع هو عن المبالغ التي تودع لديه فائدة ضئيلة، وهو كذلك يتقاضى عمولة عن نفقات العمليات التي يقتضيها الاحتفاظ بالورقة وتحصيلها. كما أنه لا يضطر عادة إلى التخلي عن مبالغ كبيرة مدة طويلة إذ يمكنه متى شاء أن يعيد خصم الورقة لدى البنك آخر هو البنك المركزي(عوض، وآخرين، ٦٦٦).

أجر البنك يتكون من العناصر الآتية:

١- **الفوائد**: المستحقة عن قيمة الورقة التجارية في الفترة من ميعاد عملية الخصم إلى ميعاد عملية استحقاق الورقة وتحسب بمعدل يسمى بسعر الخصم. وقد نصت المادة ٣٥١/ ٢ تجاري مصري (٢- يخصم البنك مما يدفعه للمستفيد من الخصم نسبة من مبلغ الصك فضلاً عن العمولة إن كانت مشروطة) وقد نصت المادة ٣٥٢ تجاري مصري / تحسب النسبة على أساس المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ استحقاق الصك) ولا يجوز أن يتجاوز سعر الخصم الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية وهى ٧٪(٣) وهى تحسب عادة تناسبية مع قيمة الصك ولكن

(٣) المادة رقم ١/٢٢٧ من القانون المدني المصري "يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا اتفقا على تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر "

مستقلة عن مدة الاستحقاق وانتظار البنك (القليوبي، سميحة، ٢٠٠٧م، ص٧٤٣). ويلاحظ أن تعيين سعر الفائدة للعميل يخضع لعاملين مهمين هما:

- اعتبارات ترجع إلى شخصية العميل ومركزه من حيث الثقة فيه وأهمية الورقة المخصومة، وحركة حساب العميل (النشوي، إبراهيم، ٢٠١٢م، ص٣٠).
- سهولة إعادة خصم الورقة في البنك المركزي.

٢- **العمولة**: هي مبلغ يتقاضاه البنك حسب قيمة الكمبيالة وقدر المخاطرة والمدة المتبقية على صرف الورقة التجارية، ولا تستحق للبنك إلا إذا اتفق عليها صراحة البنك مع العميل، وقد تختفي الزيادة في هذه العمولة أحيانا تحايلاً عن الفائدة الاتفاقية إذا كان البنك يعتبر أن حدها الأقصى غير كاف في ظروف عملية الخصم (البارودي، ٢٠٠٤م، ص٤٢٢). ومصاريف التحصيل تختلف باختلاف البنوك والأنظمة الداخلية لها ومكان الوفاء وقد يضاف إلى هذه المصاريف رسم أو ضريبة (ناصر، سليمان) [٤]

٣- مثل الرسم على القيمة المضافة وتسمى المصاريف مجتمعة بالأجيو (AGIO).

أهمية الخصم كعملية مصرفية ائتمانية ترجع إلى عدة أسباب:

١- أنها سهلة التنفيذ، إذ إنها تتم بأسلوب بسيط جداً تتمثل بالتظهير الناقل للملكية.

٢- أنها تنصب على الأوراق التجارية ولا يخفى أن هذه الأوراق هي أدوات ائتمانية قصيرة الأجل، وأن أهم ما يميزها سرعة تداولها وعدم تقيدها بالقيود المتعارف عليها في قواعد القانون المدني. وهذه الأوراق تشكل ضمانة من الضمانات التي لابد من توفرها للمصرف الذى يقوم بعملية الخصم وذلك لما تحمله من تواقيع الملتزمين بها، ولاسيما أن ثقة المصرف في هذه العملية لا تعتمد على شخصية عميله فحسب بل تعتمد على شخصية الموقعين على الورقة المقدمة للخصم الأمر الذى يمكنه من الرجوع على هؤلاء الموقعين طبقاً لأحكام قانون الصرف في حالة امتناع المسحوب عليه عن الدفع في ميعاد الاستحقاق.

٣- أنها تعد وسيلة فعالة يستخدمها المصرف لاستثمار الأموال المودعة لديه بدلاً من احتفاظه بها في خزائنه وذلك من خلال حصوله على

(٤) خصم الأوراق التجارية دراسة اقتصادية شرعية مقارنة، منشور على موقع الإلكتروني جمعية التراث.تاريخ الدخول ١١/ ١١/ ٢٠١٣م تاريخ الدخول على الموقع ١٢/ ١٠/ ٢٠١٣م

www.tourath.org /ar / content/view 2093

الفوائد والعمولات مقابل تقديمه لرؤوس الأموال على سبيل الخصم.

٤- أن هذه العملية تجعل المصرف الخاصم مطمئناً تماماً إلى أنه سيحصل على قيمة الورقة المخصومة عند حاجته إليها قبل موعد الاستحقاق وذلك عن طريق إعادة خصمها لدى مصرف أخر أو لدى البنك المركزي وبسعر أقل من السعر الذى خصم به لعميله ابتداء.

٥- وأنه يمثل حقلاً هاماً من حقول الاستثمار قصير الأجل والقابل للتصفية التلقائية.

٦- أنها موزعة على مدينين مختلفين مما يسهل أمر تحصيلها عند الاستحقاق(النشوي، ٢٠١٢م، ص٢٨).

مشكلة البحث

المشكلة الرئيسة للبحث هي عدم اهتمام المشرع بوضع حلول للمشكلات التي تحدث أثناء تنفيذ عملية الخصم، و بعض المشكلات الأخرى منها مشكلة الخصم في الحساب الجاري، و إفلاس المسحوب عليه أو امتناعه عن السداد، والإشكاليات التي تحدث لو أشهر إفلاس العميل والأوراق التجارية المخصومة لم تستحق بعد. ومشكلات القيد العكسي للكمبيالة التي لا تحمل القبول، وبالتالي سوف نتناول في هذا البحث هذه المشكلات ونتعرض لبعض الحلول القانونية لها.

منهج البحث

هو المنهج الوصفي التحليلي القائم على الآراء والأحكام والقواعد التي تعني بهذا الموضوع و استعراض لبعض قوانين الدول العربية على سبيل المثال.

خطة البحث

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للخصم والضمانات والالتزامات التي تترتب على عقد الخصم

المبحث الثاني: الإشكاليات القانونية الناشئة عن تنفيذ الخصم في الحساب الجاري

المبحث الثالث: الإشكاليات القانونية الناشئة عن الخصم في حالة الإفلاس

الخاتمة – النتائج – والتوصيات

المبحث الأول: الطبيعة القانونية والضمانات والالتزامات التي تترتب على عقد الخصم

تمهيد

سوف نتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية لعقد الخصم، والضمانات الواجب توافرها للبنك

الخاصم حتى يطمأن على المبلغ الذي يقوم بدفعه مقابل عملية الخصم، ونتناول الالتزامات التي تترتب على عقد الخصم سواء كانت التزامات على البنك أو التزامات على العميل طالب الخصم تجاه البنك الخاصم، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الخصم

اختلف فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية لعملية الخصم إلى عدة آراء.

حيث ذهب الرأي الأول إلى أن عملية الخصم عبارة عن بيع حق آجل بثمن عاجل صادر من العميل للبنك، حيث إن العميل يبيع الورقة التجارية للبنك بأقل من قيمتها الاسمية المثبتة فيها في مقابل تعجيل البنك المشتري قيمتها له قبل حلول أجل استحقاقها، وقيام العميل البائع بتظهيرها له تظهيراً كاملاً أي ناقلاً للملكية ويترتب على هذا انتقال ملكية الورقة المخصصة من العميل البائع إلى البنك المشتري ويكون للبنك مطالبة الموقعين عليها ومنهم الخاصم، وهو رجوع يقوم على أساس ضمان الشيء المبيع (شكري، ٢٠١٣م، ص٥٠).

ويرى الباحث أن عملية الخصم لا تنطبق عليها قواعد البيع ثم إن العميل يعتبر مدين للبنك.

الرأي الثاني أن عملية الخصم عبارة عن حوالة حق صادرة من العميل إلى البنك مقابل الوفاء قبل الأجل، حيث إن العميل المستفيد في الورقة يحيل حقه فيها على البنك عن طريق تظهير الورقة له في مقابل تعجيل البنك الوفاء له بقيمتها قبل الأجل الثابت فيها.

ويرى الباحث أن عملية الخصم لا تنطبق عليها قواعد حوالة الحق. لأن هذه القواعد جامدة ولا تستقيم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية والعمليات المصرفية من سرعة وائتمان.

الرأي الثالث حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن خصم الأوراق التجارية من قبيل القرض فالمصرف يقرض العميل المبلغ الذي يعجل له عندما يظهر الأخير الورقة إليه، وتقديم العميل الورقة للمصرف لأجل رهنها ضمانا لحق المصرف المقرض. ولكن يرد على هذا بأن خصم الأوراق يؤدي إلى نقل ملكيتها إلى المصرف والتظهير تظهيراً تأمينياً ونظرية القرض تتجاهل إرادة الطرفين، إذ أن العميل لا يقصد أنه يقوم بدور المقترض من البنك وإنما يقدم إليه فوراً مقابل ما يقبضه منه(عوض، وآخرين، ص٣٦٣).

ورأي رابع يرى أن الخصم عملية مركبة جمعت بين القرض والحوالة والكفالة فهي في الأصل قرض يقدم من المصرف إلى المستفيد مع تحويل ذلك المصرف من قبل المستفيد على المدين بهذه الورقة ثم يتعهد المستفيد بالوفاء عند حلول الأجل إذا تخلف

المدين عن السداد فبحكم القرض يصبح المستفيد مالكا للمبلغ الذي خصم به المصرف الورقة، وبحكم الحوالة يصبح المصرف دائنا للمدين بهذه الورقة، وبحكم الكفالة يحق للمصرف أن يطالب المستفيد بالوفاء إذا تخلف المدين عن السداد(حمود، ١٩٩١م، ص٢٨٣).

ويرى الباحث أن هذا الرأي هو الأرجح لأنه الأقرب إلى الواقع لعملية الخصم لأنه قد روعي فيه الجمع بين موضوع عملية الخصم وأسلوب تنفيذها.

وهناك من يرى أن الآراء السابقة جميعها منتقدة تعجز عن تفسير كثير من جوانب عملية الخصم ذات الطبيعة المركبة، ولذلك يرى هؤلاء (عبد العال، عكاشة، ص٣٠٧)، أن الصحيح عندهم هو "ضرورة النظر إلى جوهر عملية الخصم دون التقيد مقدما كما فعلت النظريات السابقة بإطار قانوني معين، فيعتبر الخصم عملاً مصرفيا فريدا أو فذا له ظروفه وأهدافه، وبالتالي نظامه الخاص دون حاجة إلى وصفه أو إفراغه في قالب مما يعرفه القانون المدني أو التجاري، شأنه في ذلك شأن عمليات مصرفية أخرى كثيرة.

المطلب الثاني: ضمانات البنك لإجراء عقد الخصم

نادراً أن يتعرض البنك إلى خطر عدم تحصيل قيمة الورقة المخصومة. لأن البنك يكتسب ملكية الحق الثابت في الورقة عن طريق تظهيرها تظهيراً ناقلاً لملكية هذا الحق.

وبالتالي تنتقل إليه جميع حقوق الحامل في مواجهة سائر الموقعين عليها الذين يلتزمون بضمان الوفاء بقيمتها وفقا لقواعد قانون الصرف الذي يتضمن عدة ضمانات تحمى حق الحامل وتضمن له الوفاء بقيمتها حتى يقبل خصمها، وهى توفر لعملاء البنك السيولة النقدية لتمويل أعمالهم، حيث يتمكن العملاء من خلال عملية الخصم الحصول مقدما على قيمة الأوراق التجارية التي تعود إليهم قبل حلول أجلها، ويلتزم العميل تجاه المصرف برد قيمة الورقة التجارية إلى المصرف، إذا احتاج لقيمتها قبل حلول أجلها (طه، والبارودي، ٢٠٠١م، ص٦٧٧).

عملية الخصم لا تخلو من بعض الإخطار، فعملية الخصم تعنى تقديم البنك قرضا لعميله على أن يدفع في تاريخ الاستحقاق من طرف آخر، لذلك تطلب البنوك عادة شروطا معينة في الورقة التجارية حتى تقبل خصمها كأن تكون مقبولة من المسحوب عليه، أو أن يكون أجلها لا يتجاوز مدة معينة، أو أن تحمل توقيعين أو ثلاثة على الاقل، أو أن يكون مكان الوفاء بها هو أحد فروع البنك، وقد تستمهل البنوك

العميل زمنا قبل أن تصدر قرارها بقبول الخصم تتحرى فيه عن الموقعين عليها (ناصر)[٥].

وقد يضطر البنك إلى الرجوع عليهم إذا لم يفي مصدر الورقة بقيمتها في الميعاد، وإذا لم ينجح البنك في استيفاء قيمة الورقة كان من حقه تنفيذ عقد الخصم والرجوع على العميل الذى قدم إليه الورقة، ويعود عليه باعتباره ضامنا كمظهر مثله في ذلك مثل باقي الضامنين في الورقة(عبد الفضيل، ٢٠١٠، ص١٢٦).

ويجب على البنك لكي يتفادى عدم حصوله على قيمة الورقة من المدين الأصلي بها، عليه أن يتحقق قبل قيامه بعملية الخصم مما يأتي:

١- اختيار الأوراق المخصومة التي تتوافر فيها الضمانات الذاتية والسيولة وهى الأوراق المحررة عن عمليات تجارية، واحتواء الورقة التجارية على كافة البيانات الإلزامية التي اشترطها المشرع، كما يقع عليه أيضاً عند خصم الصكوك الأخرى التأكيد من البيانات الخاصة بها.

٢- صحة تسلسل التظهيرات في الأوراق التجارية وكون الحامل للورقة التجارية أو الصك هو الحامل الشرعي.

٣- التحقق من قبول المسحوب عليه للورقة التجارية موقعاً على نفس الورقة التجارية التي يطلب العميل خصمها.(المقداد، عادل، ٢٠٠٦م، ص١٧٣) وفقا القانون التجارة العماني ٥٥ لسنة١٩٩٠ .

٤- دراسة حالة العميل مقدم الورقة، لأنه هو الذى يتعاقد مع البنك وهو الذى سيرجع عليه، كما أنه هو الذى يمكن معرفة أحواله أكثر من المسحوب عليه، والدراسة تقوم على مهنته وميزانيته وما في عملياته مع البنك وما إذا كان مماطلاً أو سريع السداد لديونه. ونوع نشاطه ومدى جودة منتجاته طالما أن ثمن هذه البضاعة يمثل مقابل الوفاء المخصص لدفع قيمة الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق والوقوف على جانب الخبرة، والمركز المالي للعميل لتحديد قيمة المبيعات الآجلة، ومدة الأجل التي تمنح عادة وقيمة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها لتحديد الحد الأعلى لتسهيلات الخصم اللازمة للعميل التي تتناسب مع نشاطه العادي وتحديد الضمانات الذاتية والتكميلية واقرار الشروط من فائدة وعمولة تتفاوت بتفاوت الخطر المدروس، التوقيع على مستندات المديونية الواجبة. كما يراعى استخدام الخصم اختيار أفضل الأوراق القابلة للخصم التي تمثل دين تجاري ناتج عن

(٥) الموقع الإلكتروني تاريخ الدخول ١٣/ ١٠/ ٢٠١٣م:
www.tourath.or giaria/content/view 2093

بيع بضاعة أو تقديم خدمة تجارية مع تحديد وتوزيع المخاطر بتحقيق التناسب بين الخصم والمركز المالي للخاصم والمسحوب عليه ومراقبة سير حركة الخصم باستمرار (الشواربي، ٢٠٠٢م، ص٤٨٨).

٥- ينظر البنك إلى الورقة ذاتها، لأن ثقة البنك ونظره ينصرفان كذلك إليها وإلى ما يقدم من ضمانات للوفاء، وتقوم دراسة البنك على عدة نواحٍ منها قيمة الورقة عند تقديمها للخصم، ومتابعة الحوادث التي تطرأ حتى موعد الاستحقاق والتي تؤثر في احتمال أو عدم توقع وفائها، كإفلاس أحد الموقعين. وفى مرحلة تقديم الورقة للخصم وقبل قبول البنك خصمها، يبحث طبيعتها، وهل تمثل دينا حقيقيا للساحب ضد المسحوب عليه أم أنها مجرد ورقة مجاملة، ويستعين في ذلك بعلاقة الطرفين وما إذا كان شركة تابعة لها. وكون المبالغ المسحوبة على ذات المسحوب عليه بأرقام مستديرة، فقد يكشف تحرير الورقة بهذا المبلغ عن أن الورقة لا تمثل دينا حقيقيا ناشئاً عن معاملات تجارية عادية. وإعطاء عناية خاصة لمبلغ الورقة وأجلها.

٦- وإذا لم تكن الورقة التجارية مقبولة وجب دراسة مدى احتمال القبول أو رفضه واحتمال وجود مقابل وفائها. ومن حسن السياسة أن لا يخصم عدة أوراق على مسحوب عليه واحد في وقت واحد، فإن ذلك يجنبه تركز المخاطر ويخفف منها.

٧- بحث ظروف المظهرين والضامنين(عوض، ٢٠٠٨م، ص٦٦٨). والتناسب بين حجم الكمبيالات والمركز المالي للخاصم.

الفرع الأول: العناصر التي يجب توافرها لعملية الخصم

١- محل الخصم غالبا ورقة تجارية، وقد يقوم الخصم بمناسبة ورقة تجارية واحدة، وقد يتفق على التزام البنك بخصم كافة الأوراق التي يقدمها إليه العميل خلال فترة معينة.

٢- يتحقق الخصم بتظهير الصك وتسليمه إلى البنك ولو لم يقيد في حساب العميل.

٣- لا يقع الخصم إلا على الصكوك القابلة للتداول حتى يتمكن البنك من إعادة خصمها إذا أراد فضلاً عن أن الصك غير القابل للتداول إذا كان ورقة تجارية يخرج عن نطاق الأوراق التجارية ومن ثم يتعرض البنك للتمسك تجاهه بالدفوع التي يملك المدين التمسك بها تجاه العميل المظهر. إذا كانت الورقة محل الخصم من أوراق المجاملة التي تعتبر باطلة لعدم مشروعية السبب وهو خلق ائتمان وهمي، فلا أثر لذلك

على عقد الخصم ولا مسئولية على البنك متى كان حسن النية(القليوبي، ٢٠٠٧م، ص٤٢٢).

٤- يلزم أن تنصرف نية الطرفين إلى نقل ملكية الصك إلى البنك لا مجرد تظهيره تظهيراً توكيلياً أو تأمينياً بقصد تحصيله أو رهنه، ومظهر نقل ملكية الصك إلى البنك هو دفع قيمته فور تظهيره إلى العميل(عبد الفضيل، ٢٠١٠م، ص١٢٧).

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الورقة التجارية المخصومة

١- استيفاء الورقة التجارية لجميع شروطها القانونية: من حيث البيانات الإلزامية التي تحتوي عليها، وتسلسل التظهيرات، وضوح اسم المدين وعنوانه واسم الكفيل وعنوانه، ومكان الدفع ووجود التواقيع اللازمة على الكمبيالة، إلصاق الطابع القانوني عليها، خلوها من أي شرط يحد من تداولها وعدم وجود أي تحريف أو تعديل في البيانات التي تحتوي عليها دون أن يكون المدين والكفيل قد وقعا على مثل هذا التعديل.

٢- ملاءة التواقيع التي تحملها الورقة التجارية: أي (ملاءة الشخص الموقع على الكمبيالة من الناحية المالية) وتمتعه بمركز مالي سليم، وسمعة تجارية حسنة تجعله أهلاً للثقة للوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها، وكلما ازداد عدد المجيزين للكمبيالة ازدادت قوتها كأداة ائتمان، وازدادت أيضاً الضمانات المتوفرة للبنك.

٣- أن تكون الورقة التجارية ناشئة وصادرة من عملية تجارية حقيقية، وألا تكون كمبيالة وهمية أو مجاملة.

٤- قصر مدة الورقة التجارية، حيث إن الكمبيالة التجارية بطبيعتها قصيرة الأجل ولا تزيد مدتها عن السنة، وبشكل عام يجب أن يكون أجل الكمبيالة المطلوب خصمها مناسبا لطبيعة وظروف النشاط التجاري للعميل.

٥- التوافق بين حجم الورقة والمركز المالي للخاصم ومع قدرته على رد قيمتها في حالة عدم سدادها من المدين الأصلي، كما يراعى أيضا التوافق بين حجم التسهيلات في الكمبيالات المخصومة وحاجة العميل لتمويل نشاطه، حتى لا تواجه هذه التسهيلات لأغراض أخرى.

٦- متابعة حركة الخصم الخاصة بالعميل الخاصم ومقارنتها مع حركة حساب جاري، والتعرف على ما إذا كان المدينون يقومون بالدفع في تواريخ الاستحقاق بسهولة أو بعد إنذارهم، وما إذا كان العميل يطلب تأجيل الدفع أو استرداد بعض الكمبيالات بصورة مستمرة،

كما يجب أن يقوم البنك بحساب نسبة الكمبيالات غير المدفوعة إلى جملة الكمبيالات المخصومة ليسترشد بها في قبول الكمبيالات ومتابعتها.

٧- قابلية الكمبيالة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي، حيث تلجأ بعض البنوك أحيانا إلى البنك المركزي لإعادة خصم الكمبيالات أو الحصول على سلفة من البنك المركزي بضمانة الكمبيالات المخصومة والموجودة لديها، بهدف توفير السيولة النقدية اللازمة إذا دعت الضرورة.

الفرع الثالث: إجراءات عملية إعادة الخصم

تتم هذه الإجراءات على النحو التالي:

يقوم البنك ببيع الأوراق التجارية المخصومة إلى مؤسسة النقد في نظير أن يتحمل آجيو يسمى آجيو إعادة الخصم" ويعتبر هذا الآجيو من وجهة نظر البنك مصروف وبالتالي يكون مدين.

تاريخ استحقاق الأوراق المعاد خصمها يوجد احتمالين:

الاحتمال الأول: هو تحصيل الأوراق المعاد خصمها بمعرفة مؤسسة النقد وهنا لا يجرى البنك التجاري أي قيد لأن الأوراق ملك المؤسسة النقد.

الاحتمال الثاني: هو رفض الأوراق التجارية المعاد خصمها، وهنا ترجع المؤسسة على البنك ثم يرجع البنك بدوره على العملاء بايعي الأوراق (يجرى قيد آخر لإثبات الرجوع على العملاء).

رفض الأوراق التجارية المخصومة لدى البنك: إذا توقف المدين عن سداد ورقة تجارية سبق للمنشأة أن خصمتها لدى البنك فإن البنك عادة يقوم بإثبات توقف المدين رسمياً، ويخطر المنشأة التي قامت بخصم الورقة لديه عملاً ويحق الرجوع، وعند قيام المنشأة بسداد المبالغ المستحقة للبنك وتشتمل على القيمة في تاريخ الاستحقاق زائداً الرسوم القضائية التي حملها البنك لإثبات التوقف عن الدفع، وتثبت هذه القيمة يجعل حساب المدينين مديناً بهذه القيمة لكى تتولى بمعرفتها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها من المدين الأصلي (عوض، وآخرين، ٤٨٦).

المطلب الثالث: الالتزامات الناشئة عن عقد الخصم

يترتب على الاتفاق بين العميل والبنك على عقد الخصم آثاراً هي عبارة عن التزامات وحقوق للطرفين.

الفرع الأول: التزامات البنك

يلتزم البنك بمجرد إبرام عقد الخصم بقبول خصم الأوراق التجارية التي تعود للعميل وفي

حدود الاتفاق الحاصل بينهما، حيث قد يقتصر ذلك على خصم الأوراق التجارية فقط أو الأوراق التجارية والصكوك الأخرى القابلة للتداول لذا يقع على البنك بمقتضى هذا الالتزام الوفاء بقيمة الأوراق التجارية التي يتقدم بها العميل (P266. Rodiere). ولا يجوز له رفض ذلك إلا إذا كانت لديه أسباب تبرر ذلك كما لو كانت تلك الأوراق عبارة عن أوراق مجاملة أو صورية.

التزام البنك بدفع قيمة الخصم إلى حامل الصك فور التظهير الورقة أليه تظهيرا تاما ناقلا للملكية من الحامل، بدفع قيمة الخصم إلي الأخير، ذلك أن البنك بمقتضى هذا التظهير يصبح مالكا للحق الثابت بالصك، وبالتالي عليه الوفاء بقيمة الصك المنقول ملكيته إليه.

حلول البنك محل حامل الورقة. عملية الخصم تنتهي قانونا بقيام المدين بالصك محل الخصم بالوفاء بقيمته إلى البنك. فإذا كانت الورقة التجارية كمبيالة أو سند لأمر تتم عملية الخصم بصفة نهائية بقيام المسحوب عليه أو محرر السند لأمر بالوفاء بقيمة الكمبيالة أو السند لأمر للبنك.

ويحق للبنك الرجوع على جميع الموقعين على الورقة في حالة عدم الوفاء بها[٦] .

ولهذا قد يشترط البنك على العميل في الورقة التجارية تقديمها إليه بعد قبولها من المسحوب عليه المدين بها لضمان استيفاء حقه منه، وفى هذه الحالة يتوجب على العميل تقديم الورقة التجارية للمدين بها لوضع قبوله عليها، فإذا قبلها يحق له التقدم للمصرف لخصمها، وقد يقوم المصرف بعملية تقديمها للمدين بها لتأشير بقبوله لها (البربري، ص١٠٢).

ويجري وفاء قيمة الأوراق التجارية من قبل البنك للعميل بقيام البنك بدفع قيمتها إليه نقداً وذلك بتسليم مبلغ نقدي للعميل وهذا هو هدف العميل من عملية الخصم وهو الحصول على قيمة الأوراق التجارية لسد حاجته من النقود دون انتظار حلول أجل استحقاقه.(علم الدين، ١٩٧٥م، ص١٤٥).

(٦) ونصت المادة ٨٨ من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ في ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ الصادر=بجريدة أم القرى ٣٤٧ في ٢٢/ ٣/ ١٣٥٠هـ "يحق لحامل السفتجة بعد عمل إخطار عدم الدفع وإخطار عدم القبول أن يطلب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم أو بعضهم وكل واحد من المحيلين هذا الحق بالنسبة إلي من قبله وتكون هذه المطالبة بعمل الإخطار فإن لم يحصل دفع القيمة تقام الدعوى في المحكمة التجارية داخل خمسة يوماً من تاريخ سند استلام الإخطار وتزد على هذه المدة مدة المسافة التي بين حامل السفتجة سند استلام الإخطار وتزد على هذه المدة مدة المسافة التي بين حامل السفتجة ومجلس التجارة "

ومع ذلك يجوز الاتفاق على أن يكون الوفاء للعميل من جانب البنك، بقيد الأوراق التجارية في الحساب الجاري للعميل إذا كان لديه حساب جارى في المصرف، ومثل هذا الأمر فيه مصلحة للبنك، حيث يستطيع عند عدم دفع قيمة الورقة التجارية من قبل المدين الأصلي بها القيام بإجراء القيد العكسي في الحساب الجاري للعميل، وعلى المصرف في هذه الحالة إخطار العميل بذلك (المقداد، ٢٠٠٦م، ص١٨٠).

وقد نصت المادة ٣٧٥ من قانون التجارة المصري:

"١-إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق جاز خصم الورقة ولو بعد شهر إفلاس من قدمها للخصم و الغاء القيد بإجراء قيد عكسي.

٢- لا يجوز إجراء القيد العكسي فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك ".

ويتضح لنا من هذا النص أن للبنك الحق في استرداد قيمة الورقة من العميل عند عدم دفعها من المدين الأصلي. وأيضاً من حق البنك إجراء القيد العكسي ولو بعد إشهار الإفلاس.

وعند قيام البنك بخصم الأوراق التجارية التي تعود إلى العميل بعد تظهيرها إليه تظهيراً ناقلاً للملكية، فإنه في هذه الحالة يحل محل العميل في الحقوق الناشئة عن تلك الورقة التجارية، لأنه يصبح بموجب ذلك التظهير مالكها، وبالتالي يحق له إما تظهيرها للغير أو الاحتفاظ بها حتى حلول أجل استحقاقها ومطالبة المدين الأصلي بقيمتها، ولا يجوز للمدين بالورقة التجارية أو أى موقع عليها الاحتجاج على المصرف بأى دفع ناجم عن علاقاته بساحب الورقة أو موقع عليها لأن المصرف في هذه الحالة يستفيد من قاعدة تطهير الدفوع[٧].

وعند رجوع البنك على العميل في حالة عدم استيفاء قيمة الأوراق التجارية من المدين الأصلي بها، فإنه يعود إليه للمطالبة بالقيمة الاسمية لتلك الأوراق التي وضعها تحت تصرف العميل دون استنزال ما قبضه من فائدة وعمولة من العميل. ويترتب هذا الحق للمصرف بالنسبة للأوراق التجارية التي لم تدفع من قبل المدين الأصلي بها، وأيا كان سبب الامتناع.

يترتب للمصرف بناء على عقد الخصم، وعند عدم رغبته بالانتظار لحين حلول أجل استحقاق الأوراق، الحق في إعادة خصم هذه الأوراق لدى أي مصرف أخر، وذلك لكونه مالكا لها، وعادة لا يلجأ

(٧) يقصد بقاعدة تطهير الدفوع أن المظهر إليه يتلقى الحق من المظهر خليا من العيوب التي تشوبه فلا يجوز للمدين بالكمبيالة أن يمتنع عن الوفاء لحامل الصك حسن النية مستندا في ذلك إلى الدفوع التي كان يستطيع التمسك بها في مواجهة دائنة المباشر" (القليوبي، ٢٠٠٥م، ص١٢٧).

المصرف إلى هذا الإجراء، إلا إذا كانت لدية الحاجة للحصول على قيمة الأوراق التجارية التي قام بخصم قيمتها للعميل. حتى يستطيع المصرف أن يحصل على النقود اللازمة عند إعادة خصم الأوراق التجارية لتمويل عملياته المصرفية(المقداد، ٢٠٠٦م، ص١٨٤).

الفرع الثاني: التزام العميل طالب الخصم

١- التزام العميل المظهر بدفع أجر الخصم: يلتزم العميل المظهر بدفع أجر الخصم وذلك بأن يؤدي إلى البنك الخاصم المبالغ المتفق عليها نظير قيام هذا الأخير بعملية الخصم وتسليم العميل قيمة الصك قبل تاريخ الاستحقاق وهو ما يعرف بأجر الخصم.

٢- التزام العميل برد القيمة الاسمية للصك إذا لم يحصل عليها البنك: يلتزم العميل برد قيمة الصك الاسمية إذا لم يحصل عليها البنك في ميعاد الاستحقاق. ولا يخصم من قيمة الصك أيا كان سبب عدم تحصيل البنك لقيمة الصك أية مبالغ سبق حصوله عليها بمناسبة عقد الخصم مثل النسبة المخصومة من قيمة الكمبيالة كأجر للخصم أو العمولة.

ويعد هذا منطقيا وعادلا، حيث قام البنك بتقديم الخدمات فعلا للعميل طالب الخصم ومع ذلك لم يتلق قيمة الصك، فيكون من حقه استرداد كامل القيمة (القليوبي، ٢٠٠٧، ص٧٤٤)، وإذا حدث خلاف بين العميل والبنك يمكن الاتفاق على حله بالطرق الودية[٨].

الفرع الثالث: إعادة خصم الورقة التجارية لدى البنك المركزي

تتحقق في الكمبيالة المخصومة أعلى درجات السيولة كما يمكن تحريكها عن طريق إعادة خصم الكمبيالات لدى البنك المركزي، ويتم إعادة الخصم للكمبيالات المسحوبة داخل مصر وفق القواعد الآتية آخذاً في الاعتبار أن الكمبيالات التي تقبل لإعادة الخصم لا يجوز أن تزيد مدتها على أربعة أشهر من تاريخ تقديمها أو سته أشهر من تاريخ سحبها:

١- تعاد الورقة التجارية للبنك الخاصم قبل تاريخ الاستحقاق بأسبوع ويتم ذلك بتظهيرها لصالحه تظهيرا ناقلاً للملكية

(٨) حيث نشأت لجنة تسمى لجنة الفصل في المنازعات المصرفية أنشأت بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٠٧هـ والذي تضمن تشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة مستشارين من ذوى التخصص لدراسة القضايا بين البنك والعميل من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة بين الطرفين طبقا للاتفاقيات الموقعة بينهم بطريقة ودية وفي حالة عدم الاتفاق يحال الموضوع للمحكمة.

٢- تسليم الأوراق التجارية المعادة إلى مندوب البنك الخاصم المفوض في ذلك مقابل توقيعه بالاستلام خشية ضياعها بالبريد، وما يترتب على ذلك من تظهيرها إلى حامل حسن النية.

٣- يحتسب الخصم عن المدة من تاريخ إعادة الخصم حتى تاريخ تظهيرها لصالح البنك الخاصم ولا يتقاضى من البنك المركزي عمولة تحصيل.

٤- يوقع البنك الخاصم عند إعادة الخصم تعهداً يوافق بموجبه على شراء الورقة التجارية قبل تاريخ الاستحقاق بأسبوع والترخيص للبنك المركزي في الخصم على حسابه في التاريخ المحدد لإعادتها إليه بقيمة الورقة التجارية(الشواربي، ٢٠٠٢ م، ص٤٩٠).

- الإشكاليات المترتبة على رفض البنك إجراء عمليات مصرفية للعميل، ومدى حرية البنك في ذلك: للبنك حق رفض التعامل مع شخص يريد الدخول في معاملات. أثيرت هذه المسألة في العمل بمناسبة حق البنك في رفض فتح حساب لشخص لا يريده بين عملائه، فذهب الرأي إلى الاقرار للبنك بهذا الحق، وأسسه على أن البنك تاجر وحرية التجارة مبدأ مستقر عليه ومن حق التاجر اختيار عملائه، وأن فتح الحساب يعتبر بداية لعمليات قد ترتب مسئولية على البنك فمن العدل تمكينه من تفاديها بالسماح له برفض الدخول في علاقة قد تجره إلى هذه المسئولية بسبب شخصية أو بسلوك العميل الجديد، وأن عمليات المصارف تقوم على الاعتبار الشخصي وهو يفترض أن علاقة الطرفين تقوم على الثقة واطمئنان من الجانبين ويفترض أن لكل منهما اختيار الطرف الآخر. وللبنك مطلق السلطة في التقدير الذي يسمح له برفض عقد الخصم إذا خشى ضرر. وتتحدد حرية البنك بشرط أن لا يكون فيها إساءة استعمال، فليس له أن يفرض على طالب التعامل قيود لا تتفق مع العادات المصرفية. مع مراعات حسن النية ولا يقترن الرفض بأي سلوك يؤذي سمعته، وبأن لا يعلن هذا الرفض بأي حال بل عليه أن يعتبر من أسرار المهنة. ويرى الباحث أن من حق البنك قبول أو رفض عملية الخصم ولا كن بشرط عدم إساءة استعمال هذه الحرية وعدم الإساءة للعميل. حق البنك في رفض عملية معينة، إذا كان لطالب الخدمة أو العميل حساب مفتوح لم يكن للبنك أن يرفض أداء الخدمة المطلوبة ما دام الأداء المطلوب يتفق مع تخصص البنك وبالشروط التي يجري البنك عليها في تعامله مع الآخرين، وللبنك أن يرفض عملية الخصم إذا

لم يحوز العميل الثقة أو وجود احتمال المخاطرة (الشواربي٢٠٠٢ م، ص٥٨٤).

- التزامات الدائن (صاحب الخصم): يلتزم العميل بالدفع المبلغ الذي يأخذه المصرف مقابل خصمه الورقة التجارية، وهذا المبلغ يمثل أجر المصرف الذي يتقاضاه نتيجة قيامه بعملية الخصم.
- ضمان دفع قيمة الورقة في حال امتناع المدين عن الأداء في موعد الاستحقاق.(السيد، ٢٠١٠م، ص٧٧).

المطلب الرابع: الأوراق التجارية التي يمكن خصمها

الخصم يرد على الكمبيالة أو السند لآمر إذا كان مؤجلاً، أما الأوراق التجارية لحاملها فهي لا تقدم إلا ضماناً هشاً ضعيفاً إذ لا توجد عليها توقيعات ممن يتداولها، ولذلك لا يجد البنك مظهرين يرجع إليهم عند عدم قيام المدين الأصلي في الورقة بالوفاء مما يشكل خطورة كبيرة عند قبول خصمها.(العدوي، ٢٠١٣م، ص٣٢).والبنوك تثق في الكمبيالات التي تقدم إليها لخصمها أكثر من ثقتها في السندات للأمر أو الآذنية، وذلك لأن وجود توقيعين على الكمبيالة بالإضافة إلى التظهيرات يمثلان ضمانا للبنك، كذلك فإن الكمبيالة تنشأ بناء على عملية بيع وشراء وهى تمثل من وجهة نظر البنك ضمانا كافيا لاستخدام الائتمان الذي يمنحه لرجال الأعمال.

أما الشيك فأنه محل خلاف لأن الشيك وسيلة وفاء ومستحق الأداء بمجرد الاطلاع، بحكم طبيعته هذه لا يخضع لعملية الخصم ولأن عملية الخصم لا تتلاءم مع طبيعة الشيك، الذى هو وسيلة وفاء لا ائتمان ومستحق الاداء بمجرد الاطلاع ويعتبر في نفس الوقت أمرا ناجزا بدفع قيمته نقداً وقت تقديمه للاستخلاص دون تأخير، وقضت محكمة مغربية بأن الشيك وسيلة وفاء ومستحق الأداء بمجرد الاطلاع بحكم طبيعته هذه لا يخضع لعملية الخصم المنصوص عليها في المادة٥٢٦ من مدونة التجارة، المقصود بالأوراق التجارية المنصوص عليها في المادة ٥٢٨ من هذا القانون تلك التي يكون اداؤها مرتبطاً بأجل معين للاستحقاق كالكمبيالة والسند لأمر، دون الشيك الذى ينبغي أن تكون مؤونته متوفرة وقت إنشائه.[٩]

---

(٩) رقم القرار ٤٨٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ رقم الملف٢٠٠٦/١٤٤٧ منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الدخول ٢/ ١١/ ٢٠١٣:

Http: //www.cacmarrakech.malbanque.asp

اتجاه في الفقه القانوني يرى أن عملية خصم الشيك أمر غريب نظراً لكونه واجب الدفع فوراً، ولكن عملية الخصم الشيك ذاعة كلما كان مكان المستفيد بعيداً عن البنك المسحوب عليه بحيث إن عملية تحصيله تستغرق وقتا يريد الحامل أن يوفره، فيلجأ إلى بنك قريب منه أو البنك الذى يتعامل معه لعملية خصم، وهناك اتجاه في الفقه القانوني يرى إمكانية خضوع الشيك للخصم في الحالة التي يكون فيها المستفيد بعيداً عن البنك المسحوب عليه، وأن قبض قيمة الشيك منه تستغرق وقتا طويلاً، فيضطر إلى اللجوء إلى البنك الذي يتعامل معه لخصم قيمة الشيك بعد نقل ملكيته إليه.(البربري، ٢٠٠١، ص٩٦).

وإن كان قد انتشر خصمه حاليا حيث جرى العرف في مصر، قبل صدور قانون التجارة والعمل به في ١٧/ ١٠/ ١٩٩٩م على استخدام الشيكات مؤخرة التاريخ والتي لا تصرف إلا في التاريخ المحدد بها [١٠] (القليوبي٢٠٠٧م، ص٧٦٣). وجرى العمل المصرفي على نقل الشيك بمجرد توقيع المستفيد على ظهره ويعتبر هذا التظهير ناقل للملكية مالم يثبت خلاف ذلك.[١١] وقد يكون التظهير في هذه الحالة خصما أو توكيل للتحصيل. فللغير أن يتمسك بالوضع الظاهر باعتباره خصماً وقد يكون من مصلحة البنك اعتبار هذا التظهير خصما لأنه عندئذ مالكا لجميع الحقوق والدعاوى والضمانات الناشئة من الورقة ومنها ملكية الرصيد الذي يكون له أن يختص به عند إفلاس العميل، وإذا لم يدفع الشيك كان له رجوع على عميله لأنه تلقى ملكية الشيك عنه وعلى الساحب لأنه ضامن للوفاء، ويتخذ رجوعه عادة صور إجراء قيد عكسي يعتبر رجوعا صرفيا(عوض، ص٧١٣).

وأحيانا يرفض البنك خصم الشيك لأنه لا يريد تملكه ويتحمل بذلك مخاطر عدم دفعه، لكنه يقبل في الوقت نفسه أن يقدم لعميله قرضا بضمان تحصيل هذا الشيك، فيقيد فوراً قيمته في الحساب لصالح العميل ويظل الشيك مملوكا للعميل، والبنك وكيلا في تحصيله، فلا يمتلك البنك مقابل وفائه، واذا لم يدفع الشيك في حالة الإقراض بضمان تحصيله فإن البنك عادة ما يجري قيداً عكسياً بمبلغ الشيك في حساب العميل ويكون لذلك عليه أن يرد الشيك إليه.

---

(١٠) ويراعى التعديل الذي أتى به المشرع المصري على م ٥٠٣ تجارى في شأن إجازة تأخير الوفاء بقيمة الشيك المسطر والشيكات الحكومية القانون رقم ١٥٦ لسنه ٢٠٠٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٨ مكرراً ا في ٢٤/ ٧/ ٢٠٠٤

(١١) نقض مصري ١١/ ١ / ١٩٦٦ مج١٧ ص٨٧.

بعض الممارسات التجارية والمصرفية في بعض الاقطار ومنها الجزائر تسمح بأن يكون استحقاق الشيك بعد فترة معينة من الزمن، وعندئذ يصبح أداة ائتمان أي دين مؤجل الوفاء قابلة للتداول إذ قد يكون تحصيل الشيك يستغرق مدة طويلة نسبيا لانتعاش وسرعة المعاملات التجارية وفى كلا هاتين الحالتين يصبح قابلا للخصم (القزويني، شاكر، ١٩٨٩م، ص٩٥).

خصم الكمبيالة المستندية هي إمكانية متاحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي سحبها على المستورد، وإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكليف الذي يحصل عليه بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد فانه في حالة خصم الكمبيالة المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القرض لا يخلو من المخاطر مثل القروض العادية واهم هذه المخاطر ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد وحينما قبل بنك المصدر خصم الكمبيالات المستندية لفائدة زبونه، فهو لا يتفادى تماما مثل هذه المخاطر و لا تعتبر المستندات ضمانا كليا لتحاشي هذه المخاطر إلا في حالة السندات مقابل الدفع لأن السندات و مهما كانت قيمتها القانونية في إثبات حق المصدر إلا أنها لا ترقى لكي تكون نقودا كاملة.

المبحث الثاني: الإشكالات القانونية الناشئة عن تنفيذ عقد الخصم في الحساب الجاري

تمهيد

تنفيذ عقد الخصم من جانب البنك قد يكون في صورة نقل مبلغ قيمة الورقة التجارية في الحساب الجاري للعميل، وبالتالي سوف نتناول الإشكالات التي تنشأ عن الخصم في الحساب الجاري، وسوف نتناول أيضاً الإشكالات التي تحدث نتيجة غش العميل للبنك، وصور القيد العكسي.

وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الخصم في الحساب الجاري

عملية الخصم يمكن تسويتها إما فوراً ونقداً بأن يدفع البنك للعميل المبلغ المتفق على تعجيله نظير نقل ملكية الحق المخصوم إليه، سواء كان هذا الدفع الفوري في الخزينة أو بوصفه تحت تصرفه فوراً بأي وسيلة، ولذلك فإنه على العميل الخاصم أن ينقل إلى البنك ملكية الورقة التجارية باتخاذ الوسيلة المناسبة لذلك، والغالب أن تكون الورقة التجارية المخصومة إذنيه، فيقوم العميل بتظهيرها تظهيرا ًناقلا للملكية لصالح البنك، والعميل

الخاصم في مقابل ذلك الحق أن يعجل له البنك المبلغ الناشئ له. ويلتزم البنك بوضع قيمة الورقة التجارية المخصومة فوراً تحت تصرف العميل، لأن ذلك هو ما يتفق مع الغرض الأساسي من عملية الخصم وهو سد حاجة العميل الملحة للنقود دون حلول آجل الورقة (العدوي، ٢٠١٣م، ص٣٩). وذلك بأن يقيد حق العميل في الجانب الدائن لحسابه الجاري المفتوح بينه وبين البنك، فيخضع هذا القيد لأحكام المدفوعات في الحساب الجاري.

عرف قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م المصري الحساب الجاري في المادة ٣٦١/ ١ بأنه (عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعا بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله).

عملية تنفيذ عقد الخصم في حساب جاري فإن حق الدافع ضد البنك وهو حق ناجز ومؤكد يدخل الحساب فوراً، ولكن حق البنك ضد العميل أي حقه في الزامه برد قيمة الورقة إذا لم تدفع فهو حق احتمالي متوقف على عدم وفاء الورقة فلا يصلح لدخوله الحساب بشكل نهائي؛ ولهذا يرى بعض الفقه أن حق العميل هو المقابل لحق البنك يدخل الحساب معلقا على شرط فاسخ هو عدم وفاء الورقة، بحيث إذا فشل البنك في استيفائها كان له أن يخرج حق العميل في الحساب باعتبار أنه ما دخل إلا على أساس الشرط الفاسخ، وأن بقاء قيده فيه لا يستقر إلا إذا سارت الأمور سيرها الطبيعي ودفعت الورقة في موعدها (Hamel.1933- P405-) .

وللبنك في سبيل الحصول على قيمة الورقة التجارية دعويان دعوى الصرف الناشئة عن الصك الذى قام بخصمه ويرجع بها على كل من الملتزمين في الورقة ومن بينهم العميل المستفيد من عملية الخصم. والدعوى المستندة إلى اتفاق الخصم، هي دعوى غير مصرفية، يسترد بمقتضاها المبالغ التي دفعها في حدود الصكوك غير المدفوعة أيا كان سبب الامتناع عن دفعها كما لو أهمل فعلاً في المواعيد المقررة قانونا، ففي هذه الحالة يستطيع اللجوء إلى الدعوى الثانية نظراً لسقوط حقه في دعوى الصرف بسبب الإهمال(البارودي، وآخرين، ٢٠٠١م، ص٤٢٣).

ويرى اتجاه في الفقه بأن دخول حق العميل الحساب الجاري يكون بصفة نهائية بحيث أنه إذا لم تدفع الورقة في موعدها فلاً يتحتم أن يكون الفسخ هو أول إجراء يتحرك، بل الأولى أن يكون ما يتحرك أولاً هو ضمان الدافع للوفاء(عوض، ٢٠٠٨م، ص٢٢٧).

وقد يتخذ هذا الرجوع صورة إخراج القيد الممثل لقيمة الورقة من الحساب، وذلك بإجراء قيد

أخر يمثل حق البنك في هذا الرجوع، وبذلك يكون قيداً لحق جديد هو حق البنك في الرجوع.

وفى الثانية يكون تأكيداً للعقد وتحريكا للضمان الناشئ عنه، فيعتبر القيد العكسي إلغاء للقيد الأول إذا كان تعبيراً عن فسخ العقد أو إبطاله، وكذلك في حالة تنفيذ اتفاق بين الطرفين على استرداد الورقة قبل حلول أجلها. ولكنه يكون قيداً لحق جديد لصالح البنك في حالة أن يقصد به البنك مباشرة حقه في الرجوع على العميل بدعوى الصرف، وبذلك لا يمس القيد الأول الذي حصل لصالح العميل وإن كان يمحوه حسابياً بطريق الموازنة بين القيدين، ولهذا يكون القيد عكسياً في كل الحالات، ولكن طبيعته تختلف باختلاف الدور المقصود له أن يؤديه(Rives Langes P .280.).

ومن آثار الحساب الجاري الإبقاء على العلاقة بين الدين الأصلي والمفرد المقيد في الحساب حيث نصت م ٣٦٣ ت مصري على أن " قيد الدين في الحساب الجاري لا يحول دون استعمال الحقوق المتعلقة بالعملية المنشئة لهذا الدين ".

يتضح من ذلك أن المشرع يخرج الحساب الجاري عن التطبيق المجرد لآثار التجديد كما هي مقررة في القواعد العامة، التي تقطع الصلة بين الدين القديم والدين الجديد، وعلى ذلك فإنه رغم قيد الدين في الحساب الجاري إلا أنه علاقة هذه القيد (كأحد مفردات الحساب) بالعملية المنشئة له تظل موجودة ومن ثم إذا حدث ما هو يؤثر على هذه العملية فإن هذا التأثير يمتد إلى المفرد المقيد في الحساب. ونصت المادة ٣٧/ ١ ت مصري على تطبيق خاص يتعلق بالورقة التجارية التي قيدت في الحساب الجاري، إذا لم يستطيع البنك الحصول على قيمتها في الميعاد.

في هذه الحالة أجاز المشرع للبنك أن يقوم بتعديل الحساب، وذلك بإلغاء القيد الذي أجراه سابقا عن طريق إجراء قيد عكسي يعادل ما قيده كمدفوع من العميل (قرمان،، ٢٠١٠، ص٣٥٥).

المطلب الثاني: الإشكالات التي تحدث نتيجة غش العميل وطرق حلها

لو وقع البنك ضحية غش من جانب العميل الذى يقدم له ورقة من أوراق المجاملة[١٢] لا تمثل دينا حقيقيا أو علاقة جدية؟ في هذه الحالة يكون للبنك حق طلب إبطال العقد. لكن هذا الطلب لا تبدو وجه المصلحة فيه إلا في حالات الخصم الجزائي وهى صورة للخصم ينزل فيها البنك عن حقه في الرجوع على الدافع، وبذلك يتحمل عمليا إعسار المسحوب عليه لأنه غالبا ما يكون في بلد أجنبي وبذلك تكون للبنك مصلحه في إبطال العقد ليتمكن

(١٢) كمبيالة المجاملة هي الكمبيالة الصادرة دون أن تتوافر فيها نية الالتزام بدفع قيمتها لدى الموقعين عليها، فهي تصدر بقصد الحصول على ائتمان وهمي كأن يسحب أحد التجار كمبيالة على تاجر آخر فيقبلها هذا الأخير مجاملة للساحب ودون أن يكون في حقيقة الأمر مدينا له.

من الرجوع على الدافع نتيجة لإبطال التنازل الصادر منه، هنا يسترد البنك الرجوع الصرفي مادام النزول عنه قد أبطل وكذلك يبقى له حقه في الرجوع بمقتضى العقد طالما أنه لايزال قائماً. أما أبطال العقد كله فيترتب عليه أن يكون للبنك استرداد ما عجله للعميل بدعوى الصرف وكذلك مطالبته بتعويض الضرر، وتعود ملكية الورقة إلى العميل، إن كان للبنك أن يحتفظ بها على أساس حق الحبس حتى يستوفى حقوقه.

ويتوقف الأمر على الميدان الذى أعمل فيه الغش أو عيب الرضا عموما، فإن كان الفساد قد أصاب العقد كله كان ثمة محل لإبطاله وإن كان قد اتجه إلى التنازل وحده أمكن قصر البطلان على التنازل مالم يكشف القاضي أن العقد بكامل شروطه وحدة لا تتجزأ، فعندئذ يتعين إبطال العقد برمته(عوض، ٢٠٠٨م، ص٦٨١).

وقد نصت المادة ٣٩٢ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م "يعد قيد الورقة التجارية في الحساب الجاري صحيحاً على ألا تحتسب قيمتها إذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق وفى هذه الحالة يجوز إعادتها إلى صاحبها وعكس قيدها".

هل يشترط أن تكون الورقة ملكا للدافع وقت الخصم؟

يثور النزاع في جهتين بين البنك والمالك الحقيقي حول الملكية، بين البنك والخاصم حول صحة عقد الخصم. ويفرق بين ما إذا كان البنك يعلم أن الورقة منزوعة بطريق غير مشروع من مالك سابق، ويستوي بهذا العلم الثقة المطلقة في عميله التي تمنعه من التحقق والتحري فالقانون يحمي الحامل الأصلي، ويسمح له باسترداد الورقة. ولا يكون للبنك سيء النية بالمعنى السابق إقامة دعوى بالبطلان ضد الحامل حسن النية.

ولكن إذا كان البنك سيئ النية فهل تعتبر العملية إقراضا ؟.

إن البنك لا يكسب أي حق ضد الغير بل إن عليه أن يتخلى عن الورقة – فلا تعتبر العملية خصماً. لكن هذا التحليل غير كافي لأن الوضع هنا خصم باطل وليس قرضا صحيحا ،لأن البنك قصد إجراء خصم لا إقراض.

وإذا كان البنك حسن النية ولم يرتكب خطأ جسيما فله المطالبة بحقوقه كحامل حسن النية حتى ضد الحامل الأصلي ما دام توقيعه على الورقة ولكن هل للبنك أن يطالب بإبطال الخصم باعتبار أنه حائز لشيء مملوك للغير وإن كان غير ملزم بالتخلي عنه؟ ما دام البنك حسن النية فلا يمكن استرداد الورقة منه، ولا مصلحة له في رفع الدعوى، بل قد يفسر ذلك منه على أنه يخشى استردادها بسبب كشف سوء نيته مثالاً (عوض، ٢٠٠٨م، ص٦٩٨).

المطلب الثالث: صورة القيد العكسي

وقد عرف القانون التجارة الكويتي القيد العكسي في م ٤٠٣/ ٢ "ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافاً إليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصروفات في الجانب المدين من الحساب الماده٤٠٣/ ٢ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠."

ويرى اتجاه في الفقه، أن القيد العكسي قد يكون تعبيراً عن الفسخ وقد يكون وسيلة للرجوع بالضمان، وفي الحالة الأولى يكون مظهراً لفسخ العقد وإعادة الأمور إلى حالتها الأولى.

١-القيد العكسي كصورة لمباشرة دعوى الضمان

في حالة عدم دفع الورقة التجارية عند الأجل المحدد للدفع، يوجد ضمان في ذمة العميل ضمان ناشئ من العقد تنفيذاً لشرط ضمان التحصيل، وضمان من توقيعه على الورقة طبقا لأحكام الصرف. فإذا بقى العقد قائماً ظل للبنك حق الرجوع عليه بهذين الضامنين، فإذا لم يكن الخصم قد تم في إطار الحساب الجاري كان للبنك أن يرجع على العميل عن طريق القضاء متخذاً سبيل دعوى العقد أو دعوى الصرف، لكن متى كان حق العميل قد دخل الحساب الجاري القائم بين الطرفين كان للبنك أن يجرى قيدا عكسياً بحقه الناشئ له تنفيذ لضمان تحصيل الورقة، وذلك في الجانب الدائن له والجانب المدين من حساب العميل.

وللبنك أن يستخدم في الرجوع على العميل طريق دعوى الصرف أو طريق دعوى العقد أيهما أصلح له، فإن إجراء القيد العكسي قد يكون مباشرة لدعوى الصرف أو مباشرة لدعوى العقد(عوض، ص٧٧٠). حق البنك في إجراء القيد العكسي بالحساب الجاري للأوراق التجارية التي تخصم لديه ولا يتم تحصيلها ويستند إلى حقه في دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم والتي يحاول البنك الرجوع على طالب الخصم بقيمة الورقة في حالة عدم الوفاء بقيمتها عند الاستحقاق كما يستند كذلك إلى حقه في دعوى الصرف الناشئة من تظهير الورقة إليه تظهيراً ناقلا للملكية تحول حق الرجوع على المظهر طبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون التجاري بحيث إذا سقط حق البنك في تلك الدعوى لعدم مراعاة تلك الإجراءات والمواعيد امتنع عليه إجراء القيد العكسي لسقوط حقه في دعوى الصرف. وقد قضت محكمة النقض بأن سقوط حق البنك في دعوى الصرف لعدم مراعاته الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها لا يخل بحقه

في إجراء القيد العكسي استنادا إلى حقه في دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم.[١٣]

ويحق للبنك الرجوع على العميل أو أي موقع آخر على الورقة للمطالبة بقيمتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات التي يتطلبها قانون الصرف وهذه الاجراءات هي وجوب سحب احتجاج عدم الوفاء في المواعيد التي قررها القانون، وحق المصرف بالرجوع على العميل أو أي موقع على الورقة حيث نصت المادة ٣٩١ من قانون التجارة العماني (يكون للبنك قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذى خصمه).

وفى حالة رجوع البنك على العميل في حالة عدم استيفاء قيمة الورقة التجارية من المدين الأصلي بها، فإنه يعود إليه للمطالبة بالقيمة الاسمية لتلك الأوراق والتي وضعها تحت تصرف العميل دون استنزال ما قبض من فائدة وعمولة(المقداد، ص١٨٣).

ونصت المادة ١/٤٠٣ من قانون التجارة الكويتي" إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد اشهار إفلاس من قدمها للخصم إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي" وللبنك أن يتصرف فيها بإعادة خصمها لدى بنك آخر أو لدى البنك المركزي، فيحصل على ما يحتاج إليه من نقود لرد المبالغ المودعة لديه أو فتح اعتمادات جديدة وتتم إعادة الخصم بشروط أقل كلفة من الخصم، نظراً لأن الوقت المتبقي على الاستحقاق يكون أقل فيكون سعر إعادة الخصم بدوره أقل، ولآن توقيع البنك المظهر يزود الورقة بتأمين جديد(طه، مصطفى كمال، وآخر٢٠٠٦م، ص٣٥٤).

٢-القيد العكسي صورة لدى المصرف

حق البنك في إجراء القيد العكسي بالحساب الجاري للأوراق التجارية التي تخصم لديه ولا يتم تحصيلها، يستند إلى حقه في دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم والتي تخول البنك الرجوع علي طالب الخصم بقيمة الورقة في حالة عدم الوفاء بقيمتها عند الاستحقاق، كما يستند كذلك إلى حقه في دعوى الصرف الناشئة من تظهير الورقة إليه تظهيرا ناقلاً للملكية يخول حق الرجوع علي المظهر طبقا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون التجاري بحيث إذا سقط حق البنك في تلك الدعوى لعدم مراعاة تلك الإجراءات والمواعيد امتنع عليه إجراء القيد العكسي لسقوط حقه في

(١٣) طعن نقض مصري رقم ٢٨٨ لسنة ٤٠ ق جلسه ١٩٧٦/٢/٩ ص٨٠٨-مشار إليه د سميحة القليوبي، مرجع سابق ص ٧٣٩

دعوى الصرف، على أن سقوط حق البنك في دعوى الصرف لا يخل بحقه في إجراء القيد العكسي استنادا إلى حقه في دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم ـ إذ كان ذلك وكان بين من الأوراق أن البنك الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن الأوراق التجارية موضوع النزاع قد خصمت لديه بالحساب الجاري تنفيذا لعقد فتح الاعتماد، وأن حقه في إجراء القيد العكسي يستند إلى عملية الخصم ذاتها دون حاجة إلى اتفاق خاص، وذلك بغض النظر عن حقه في الرجوع استنادا إلى دعوى الصرف، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي بتأييد الحكم الابتدائي الذي انتهي إلى عدم أحقية الطاعن في إجراء القيد العكسي استنادا إلى سقوط حقه في دعوى الصرف، دون أن يتناول ما أثاره البنك من دفاع جوهري بشأن تنفيذ عملية الخصم بالحساب الجاري وحقه في إجراء القيد العكسي استنادا إلى ضمان الخصم، فأنه يكون معيبا قاصر البيان[١٤].

القيد العكسي صورة لمباشرة دعوى الصرف تعين لإجرائه أن يكون للبنك حق في الرجوع صرفيا على العميل، ولا يكفى لإمكان إجراء القيد العكسي صحيحاً عدم وفاء الورقة في موعدها، بل يجب أن يكون حق دعوى الصرف قائما حتى وقت إجراء القيد العكسي، فإذا كان البنك قد سبق أن نزل على هذا الرجوع أو تعطل هذا الرجوع بسبب التمسك عليه بدفع ما، كان للدافع العميل أن يطالب هذا بإبطال القيد العكسي، وكذلك الحكم لو تعذر هذا الرجوع بسبب سقوطه بالإهمال أو التقادم.[١٥]

وإذا كان الشرط في الرجوع الصرفي هو اتخاذ إجراءات معينة، كتقديم الورقة للوفاء في موعد استحقاقها وتحرير احتجاج عدم الدفع وإعلانه في مواعيد معينة، فإن البنك لا يكون قد اتبع إجراء القيد العكسي صحيحاً، إلا متى أثبت قيامه بهذه الاجراءات، ما لم يمكن ثمة سبب لإعفائه منها في القانون أو الاتفاق. لكن سقوط الحق في دعوى الصرف لا يخل بحق البنك في إجراء القيد العكسي استنادا إلى دعوى الضمان.[١٦]

ولا يجوز إجراء القيد العكسي إلا في حالة رفض الوفاء بالورقة التجارية في أجل استحقاقها المبين فيها، ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك(المادة ٣٥٧ من قانون التجارة المصري). ما لم يكن البنك المستفيد قد مد في هذا الأجل قبل حلوله، فلا يجوز إلا متى حل هذا الأجل الجديد، أما إذ حل الأجل الأصلي وطولب المدين ما ستمهل البنك

(١٤) الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/ ٢/ ٩ ص ٤٠٨.

(١٥) نقض فرنسي ٢٧ يناير سنة١٩٤١، مشار إليه د/ على جمال الدين عوض مرجع سابق، ص٧٧١

(١٦) نقض مصري ٩-٢-١٩٧٦ مجموعة ٢٧ ص ١٠٨

وأمهله اعتبر وفاء الورقة قد رفض فيكون له إجراء القيد العكسي بالرغم من هذا الإهمال(عوض، ٢٠٠٨م، ص٧٧١).

ويكتفى بعدم وفاء الورقة في نظر من يعتبر القيد العكسي تمثيلاً لفسخ عقد الخصم أو لأبطاله بسبب انعدام السبب إذ يكون القيد العكسي عندئذ إبطالاً للقيد الأول ويكفى له عدم وفاء الورقة دون حاجة إلى مراعاته قواعد قانون الصرف.

ونصت المادة ٣٧٥/ ١من قانون التجارة المصري "إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد شهر إفلاس من قدمها للخصم إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي ٢_ لا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك".

حق البنك في إجراء القيد العكسي بالحساب الجاري للأوراق التجارية التي تخصم لديه ولا يتم تحصيلها، يستند إلى حقه في دعوى الضمان الناشئة عن تظهير الورقة إليه تظهيراً ناقلاً للملكية يخول حق الرجوع على المظهر طبقا للإجراءات. بحيث إذا سقط حق البنك في تلك الدعوى لعدم أتخاذ الإجراءات امتنع عليه إجراء القيد العكسي لسقوط حقه في دعوى الصرف على أن سقوط حق البنك في دعوى الصرف لا يخل بحقه في إجراء القيد العكسي استناداً الى حقه في دعوى الضمان الناشئة عن عقد الخصم، والتي تخول البنك حق الرجوع على طالب الخصم بقيمة الورقة في حالة عدم الوفاء بقيمتها عند الاستحقاق، كما يستند كذلك إلى حقه في دعوى الصرف الناشئة عن تظهير الورقة إليه تظهيراً ناقلا للملكية يخول حق الرجوع على المظهر طبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في القانون التجاري.

٣-القيد العكسي نتيجة زوال عقد الخصم

إذا فسخ عقد خصم الأورق التجارية أو بطل زال العقد بأثر رجعى، ومن حق البنك أن يجرى قيدا عكسياً بإلغاء القيد الأول، هذا القيد العكسي إجباري لأنه يستهدف إعادة الأمور إلى أصلها تطبيقا لأثر الفسخ، وهذا في مصلحة البنك إذ يتعذر عليه مباشرة أي رجوع ناشئ من العقد الذي فسخ أو بطل(عوض، ٢٠٠٨م، ص٧٧٧).

يجوز أن يتفق طرفا عقد الخصم على فسخه قبل حلول ميعاد استحقاق الورقة محل العقد ويحدد الطرفان ودياً مستحقات كل منهما قبل الآخر وبالنسبة للعائد الذى يتلقاه البنك فإنه يحتفظ بالقدر المستحق له مع رد العائد عن المدة التي ينتظرها نتيجة فسخ العقد على خلاف سعر الخصم الذى يظل من

مستحقات البنك (القليوبي، ص٧٣٧).وقد تنتهي عملية الخصم قانوناً بقيام المدين بالصك محل الخصم بالوفاء بدينه إلى البنك فإذا كان الصك كمبيالة أو سند لأمر تتم عملية الخصم بصفه نهائية بقيام المسحوب عليه أو محرر السند لأمر بالوفاء بقيمة الكمبيالة أو السند لأمر البنك. في هذه الحالة يرد البنك باتفاق بينه وبين العميل الورقة إلى العميل، ويرد المبلغ الذى قبضه مضافا إليه العمولة والفائدة عن المدة السابقة على الاسترداد. وبدلا من أن يدفع العميل إلى البنك مباشرة يكتفى البنك بأن يجرى قيدا عكسياً في الجانب المدين لحساب العميل

مدى حرية البنك في إجراء القيد العكسي. وهل من حق البنك أن يجبر العميل على رد المبلغ نقدا؟ يفرق البعض من الفقه بين ما إذا كان الاسترداد باتفاق الطرفين السابق على تنفيذه أي إذا كان البنك ملزما على قبول الرد، فهنا يكون ملزما بإجراء القيد العكسي المقابل للقيد الأول، ولا يكون له إجبار العميل على الدفع نقداً، أما أن لم يكن ثمة اجبار للبنك بأنه لم يكن متفقا على عملية الاسترداد، فإن البنك يكون له أن يرفضها، ولذا يكون له إذا قبلها أن يفرض على العميل دفع المبلغ نقدا كشرط لقبوله عملية الاسترداد[١٧].ويرى بعض الفقه أنه يلزم لتمتع البنك بهذه الحرية في فرض حل معين على العميل أن يشترط قبل تنفيذ الاسترداد أي عند الاتفاق عليه استبعاد حقه الناشئ منه من نطاق الحساب الجاري المفتوح بينهما(عوض، ٧٧٨).

أ) **مصير الورقة التجارية في حالة فسخ عقد الخصم**: لا يلزم البنك برد الورقة للعميل متى أجرى القيد العكسي إلا إذا كان القيد العكسي- وارد على كل القيمة الاسمية للورقة، فإن كان جزئيا كان له استبقاؤه ليستكمل عن طريقها ما ينقصه فإن الحساب وقت القيد العكسي قد قفل وكان به رصيد يكفي وفاء البنك وقت المقاصة بين حق البنك والرصيد الناشئ لصالح العميل من قفل الحساب فعليه ردها، أما إن كان الرصيد مدينا أو غير كافٍ لوفاء مطلوب البنك كان له الاحتفاظ بالورقة حتى يستوفي عن طريقها كامل حقه في رصيد الحساب بأكمله، وحقه في حبس الورقة على هذا النحو يضمن وفاء الرصيد كله وليس فقط قيمة المستحق بسبب

(١٧) استئناف مختلط ١٧ مارس ١٩٦٠ المجلة الفصلية ١٩٦٣ ص١٣٢، مشار إليه في مؤلف د/ على جمال الدين عوض، ص ٧٧٨

الخصم أو الاسترداد، وذلك تطبيقا لمبدأ الحساب الجاري.

ب) **القيد العكسي إثناء تشغيل الحساب ومدى فعاليته بعد فتح المسطرة:** تتمحور الإشكالية الرئيسية حول مدى اعتبار القيد العكسي معادلاً للوفاء عند إجرائه اثناء تشغيل الحساب وذلك بصرف النظر عن كونه اجرى بعد صدور حكم فتح المسطرة في الحالة التي يقرر فيها السنديك مواصلة العمل باتفاقية الحساب الجاري(أحمد بلا)[١٨].

ج) **إشكالية القانون الواجب التطبيق على عقد الخصم الدولي:** عقد خصم الأوراق التجارية يلعب دوراً بارزا في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، وذلك لأن الخصم عادة ما يرد على مبالغ مالية ضخمة من ناحية ولأن الأوراق التجارية التي يتم خصمها كثيراً ما تكون مستحقة الوفاء من الخارج من ناحية آخري، وأن البنوك والدائنين من ناحية ثالثة لا يتخلون بسهولة عن الضمانات التي توفرها الورقة التجارية في قطاع من القطاعات وهو القطاع المصرفي تبلغ فيه المخاطر المحتملة ذروتها (les conflits ،p97.Stouffer).

ويرى البعض أن هذه المسائل الصرفية يحكمها قانون واحد يطويها جميعا ويسرى عليها هو قانون محل الوفاء. ففيه يتحقق محور الإدارات وتثور معظم المنازعات ويتم التنفيذ ويتوفر الأمان للمتعاملين في الورقة وتتحقق وحدة القانون المطبق. هذه الازدواجية في الاسناد والمتمثلة في تطبيق قانون البنك على جانب من العمليات وقانون محل الوفاء على الجوانب ذات الطبيعة الصرفية أمر لا غرابة فيه على الإطلاق فهو ترجمة طبيعية لكون الخصم عملية مركبة ائتمان من ناحية، وتنازل عن قيمة الحق الثابت في الورقة من ناحية أخرى (عبد العال،، ٢٠٠٧م، ٣١٧).

المبحث الثالث: الإشكالات القانونية الناشئة عن عقد الخصم في حالة الإفلاس

تمهيد

الإفلاس هو توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، وهو نظام جماعي خاص بالتجار يحكمه قواعد القانون التجاري ويهدف إلى حماية الائتمان التجاري، وتصفية أموال التاجر المدين المتوقف عن

(١٨) بحث بعنوان (النظام القانوني للقيد العكسي) منشور على موقع العلوم القانونية تاريخ الدخول ٢٠/ ١١/ ٢٠١٣م www.marocdrait.com

دفع ديونه التجارية(عبد الصادق، ٢٠١١م، ص٢٧٩).

إذا أفلس أحد العملاء وجب على البنك أن يجمد حسابه كله، كما يكون على البنك أن ينكر على الطرف المفلس سلطته في تشغيل الحساب، وأن يخطر باقي البنوك، كما يكون عليه عندما يقدم إقراره لوكيل التفليسة أو المحكمة أن يذكر رصيد الحساب الخاص بالمفلس والرصيد المحتمل في حصة المفلس من حساب مشترك بالبنك مع أشخاص أخرين. وإذا علم البنك مقدار حصة المحجوز عليه وقت الحجز أمكنه أن يقصر الحكم عليها وأطلق حرية المفلس بتشغيل الحساب مادامت الحصة المحجوزة لم يعد ممكناً وقوع تصرف فيها (الشواربي، ٢٠٠٢م، ص١٣٩١).

الإفلاس يؤدي إلى اقفال الحساب ويمنع دخول مدفوعات جديدة، فإذا فرضنا أن أحد طرفي الحساب وليكن بنكا قد تلقى أوراقا تجارية من عميله على سبيل الخصم فإنها تدخل الحساب وتقيد فيه لأن البنك يمتلكها فورا فإذا لم تدفع الورقة في ميعاد الاستحقاق ظل البنك مالكا لها وامتنع عليه أن يرجع في الائتمان الذي أعطاه للطرف الأخر مقابل إدخال هذه الورقة الحساب أي امتنع عليه أن يجري قيدا عكسياً لقيد الورقة وهكذا يجد البنك نفسه وقد أصبح بسبب هذه الورقة دائنا للعميل المفلس مضطراً إلى الخضوع لمزاحمة الدائنين الآخرين. إلا أن البنوك استقرت على أن الأوراق التي تدخل الحساب إنما تدخله نهائيا ولكن هذا الدخول معلق على شرط تحصيل قيمتها في الميعاد فإذا لم تحصل كان للبنك أن يجري قيدا عكسياً[١٩] للقيد الذي اجراه بمناسبة دخولها الحساب (الشواربي، ص١٣٧٦).

حيث نصت المادة ٣٦٩/ ٣ ت مصري "وفي جميع الأحوال يقفل الحساب الجاري بوفاة أحد طرفيه أو شهر إفلاسه أو اعساره أو الحجر عليه " الخصم الذى يبرمه المفلس أثناء فترة الريبة يتعرض للبطلان بوصفة معاوضة يأخذ وضعه لأن كلاً من الطرفين يعطى مقابلاً لما يأخذ.

أما بعد شهر الإفلاس فلا ينفذ مثل هذا العمل على جماعة الدائنين ،لأن المفلس قد رفعت يده عن إدارة أمواله، بحيث يلتزم البنك برد الورقة الى جماعة الدائنين، وخطورة العمل في هذه الظروف أن البنك لا يستطيع بعد رد الورقة إلى الدائنين.

والبنوك وهى في سبيل حماية مصالحها في خصوص قيد الأوراق التجارية، أن تجمع بين قواعد الحساب الجاري وقواعد الافلاس وأحكام قانون الصرف جميعا لتأخذ من كل منها أصلحها لها

(١٩) وإجراء القيد العكسي هو كتابة قيد بقيمة مساوية لقيمة الورقة في الجانب الآخر من الحساب.

وعارضها في ذلك وكلاء التفاليس، وتدخل القضاء لإرساء القواعد المناسبة.

وسوف نعالج بعض الإشكالات التي تحدث نتيجة القيد العكسي للأوراق التي يحل موعد وفائها قبل أو عند قفل الحساب، وتلك التي يقفل الحساب ولم يحل أجلها بعد، ومقدار مبلغ القيد العكسي من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: الأوراق التجارية الحالة عند قفل الحساب

إذا كانت الأوراق التي دخلت الحساب مستحقة الدفع وقت أن قفل الحساب بسبب الإفلاس فقد يكون متفقا بين الطرفين على أن هذه الأوراق لم تدخل الحساب إلا بشرط تحصيلها ويكون قيدها إذن معلقاً على شرط فاسخ كما يكون اجراء قيد عكسي بقيمتها مستندا إلى اتفاق الطرفين.

وقد يتفق الطرفان على عدم جواز إجراء هذا القيد العكسي وعلى أن دخول الورقة الحساب هو دخول نهائي(عوض، ٢٠٠٨م، ص٧٨٦).

ونصت المادة ١/٣٧٥ من قانون التجارة المصري ١- إذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد شهر إفلاس من قدمها للخصم، إلغاء القيد بإجراء قيد عكسي ٢- لا يجوز إجراء القيد العكسي إلا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد استحقاقها، ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك. [٢٠]، ولا يجوز كشط أو محو القيد الأصلي لأنه من القواعد الأساسية المحافظة على السلامة المادية لكافة القيود، وبالتالي تلغى قيمة القيد الأول، والقيد العكسي اختياري للبنك القابض.

للبنك ألاَّ يجري القيد العكسي ويحتفظ بالورقة ليرجع على تفليسة الدافع وعلى الضمان بدعوى الصرف، وله كذلك أن يجرى قيدا عكسياً بقيمتها ولا يمنع ذلك من الرجوع بدعوى الصرف على الضمان الموقعين على الورقة.

ولكنه بالنسبة للدافع إذا أجرى البنك قيداً عكسياً لم يكن له أن يقاضيه بدعوى الصرف وإذا قاضاه على أساس دعوى الصرف لم يكون له أن يعود إلى إجراء القيد العكسي بعد ذلك. فهو ليس قيداً بدين جديد بل هو تكمله للقيد السابق أو تنفيذ للاتفاق السابق على قفل الحساب.

ولذلك فهو يجوز بعد قفل الحساب لأن أصله سابق على هذا الاقفال، ولا يجوز هذا القيد العكسي إلا إذا ثبت بصفة مؤكدة عدم الوفاء بقيمة الورقة، ويكون ذلك إما بعمل احتجاج عدم الدفع أو

(٢٠) قانون التجارة المصري رقم١٧ لسنة١٩٩٩، المادة ٣٧٥/ ١/ ٢.

بتراضي وكيل تفليسة العميل والبنك تفاديا للمصروفات، كما أنه لا يجوز إلا إذا كانت الورقة مستحقة الدفع وقت شهر الإفلاس، أما إذا كانت مستحقة بعد ذلك فالخشية من عدم وفائها عندما يحل موعده لا تبرر القيد العكسي قبل حلول الأجل.

مقدار مبلغ القيد العكسي: يكون القيد العكسي بقيمة مساوية لقيمة الورقة على الأقل. ولكن هل يمكن أن يضاف إلى هذه القيمة المصاريف التي انفقها البنك مثلاً كمصاريف تحرير الاحتجاج ؟

يرى البعض أن الذين يقيمون القيد العكسي على نظرية السبب ويعتبرونه صورة للفسخ بالنفي، بحجة أن للبنك حق الرجوع في حدود الائتمان الذى قدمه مقابل الورقة أي في حدود قيمة القيد الأول(عوض، ص٧٨٨).

بينما ذهب من ينظر للقيد العكسي على أنه رجوع صرفي إلى أن القيد العكسي يتضمن كل المبالغ التي يسمح قانون الصرف للمستفيد به (Oaran Le compte 1969 p 42O)

وذهب البعض الأخر إلى أن المصاريف تعتبر ملحقة بالقيد الأصلي ويجب أن يتضمنها القيد العكسي المقابل (Hamel،p.410 .1933).

المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على القيد العكسي في حالة إفلاس الدافع

يترتب على القيد العكسي بعض الآثار منها:

احتفاظ البنك بملكية الأوراق موضوع القيد العكسي: استقر القضاء الفرنسي على أن البنك يظل مالكا للورقة التجارية رغم القيد العكسي الذى يجربه بقيمتها.[٢١] ويبرر هذا القضاء عموما أن قواعد الحساب الجاري اتفاق عام يشمل صورة للمقاصة العامة الإجمالية لعدة عمليات، وليس له أثر خاص على كل عملية على حدة، بل هو يتدخل فقط بعد تقديم المدفوع ونقل ملكيته ليفرض تسويته بطريق القيد في الحساب، هذا القيد وحده هو المعلق على شرط التحصيل والأثر الوحيد لتحقيق الشرط الفاسخ هو ابطال القيد أي استبعاد القيمة المقيدة من نطاق التسوية العامة التي يفرضها الحساب الجاري، أما ملكية الورقة التجارية فتبقى لمالكها بمقتضى التظهير الذى يخضع لقواعده الخاصة والذى لم يتأثر بعدم الوفاء.

ورتب القضاء على بقاء ملكية الورقة للبنك نتائج عدة منها (عوض، ص٧٩١):

١- يحتفظ البنك بقيمة الورقة في حيازته لأنه مالك لها وليس لوكيل التفليسة مطالبته بها.

(٢١) نقض فرنسي تجاري ٢٥ مايو ١٩٦٥ بنك ص٥٧٨.

٢- يحتفظ البنك بوصفه مالكا للورقة بكافة التأمينات والضمانات المقررة للوفاء بقيمتها.

٣- للبنك بوصفه مستفيدا من ورقة تجارية لم تدفع في موعدها أن يرجع على جميع الموقعين الضامنين.

الأوراق المستحقة بعد شهر الإفلاس: حظر القيد العكسي قبل حلول الأجل، حاولت البنوك بالنسبة للأوراق التي لم يحل أجلها وقت قفل الحساب بسبب شهر افلاس العميل، أن تفيد من المركز الذي قضت به المحاكم بالنسبة للأوراق المستحقة في هذا التاريخ.

وبالنسبة للأوراق التي لم تحل أجلها فإن مصلحة البنك عند قفل الحساب تقضى بتفريغ الحساب بطريقة القيد العكسي من الأوراق التي لم تحل أجلها فيقل رصيده المدين بينما يرتفع رصيده الدائن، فإذا أحل أجل بعض هذه الأوراق فيما بعد استخدام البنك حصيلته في استيفاء رصيده الدائن.

وتلجأ البنوك لهذا بادعاء أن هذا الحل يعطى البنك ضمانا قويا يشجعه على اعطاء ائتمان سخي للتجار، ومنها كذلك أن دفع هذه الأوراق في الحساب إنما يتم مضافا إلى أجل لا معلقا على شرط، وإفلاس العميل يسقط هذا الأجل (عوض، ص٧٩٨).

وهذا الادعاء رفضه بعض الفقه لأن هذا يعطى امتياز يخرج على قاعدة المساواة بين الدائنين في الإفلاس، وأما الرغبة في إعطاء البنوك ضمانا كافيا فهي متحققة بما سبق لهم الحصول عليه من اجازه القيد العكسي بالنسبة للأوراق الحالة والجمع بين هذا القيد العكسي والرجوع ضمان الورقة. فضلاً على أن نقل ملكية الورقة إلى البنك بطريقة الخصم إنما يرتب أثره فورا دون أجل ولهذا يقيد في الحساب من هذا التاريخ Hamel، (p 419).

لكن يستثنى من ذلك السند الأذني الذى يحرره الساحب على نفسه وكان ذلك ائتمان على المكشوف اعطاء الطرف الآخر إياه في الحساب، فإن اعطاء السند الأذني من محرره للطرف الآخر لا يعد خصما بالمعنى المفهوم لخصم الأوراق التجارية، ولا يعدو أن يكون هذا السند اعترافا مكتوبا بالدين، ولكنه مع ذلك يعتبر ورقة تجارية إذا أستوفى شروط هذه الأوراق، فإذا افلس محرر هذا السند قبل حلوله وقفل الحساب بسبب الإفلاس.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه متى كان المدفوع في الحساب الجاري دينا ثابتا بورقة تجارية حررها العميل لصالح الجهة المفتوح لديها الحساب. فإن مجرد قيدها في الجانب الدائن. فيتم الحساب لا يمنع من مطالبة العميل بقيمتها على استقلال طالما أنه لم يوف بقيمتها بالفعل إذ من تاريخ

هذا الوفاء وحده يعتبر المدفوع قد دخل الحساب الجاري واندمج فيه بغض النظر عن تاريخ قيده إذ يعتبر في هذه الحالة قيد مؤقتا بشرط الوفاء [٢٢].

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث الإشكالات القانونية الناشئة عن عقد خصم الأوراق التجارية وسبل معالجتها، وتم تقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث التمهيدي تعريف عملية الخصم وانتهينا إلى أنها عقد يلتزم بمقتضاه البنك أن يدفع قيمة الورقة التجارية إلى حاملها قبل تاريخ استحقاقها ،مقابل خصم جزء من قيمتها تمثل عمولة البنك والفائدة ومصاريف تحصيل قيمتها، على أن يلتزم حاملها بنقل ملكية الحق الثابت فيها، وهو مبلغ من النقود إلى البنك ورد قيمتها إذا لم يدفعها المدين الأصلي في تاريخ الاستحقاق. وتناولنا فوائد وأهمية عملية الخصم بالنسبة للعميل أو حامل الورقة التجارية فإن الخصم تمكنهم من إشباع حاجتهم إلى مبالغ نقدية عاجلة دون انتظار ميعاد استحقاق هذه الأوراق. وبالنسبة للمؤسسة فإن الخصم الطريقة المثلى لتغذية خزينتها والقيام بأعمالها. وبالنسبة للبنك فهو يحتجز من المبلغ الذى يعطيه للعميل قدر الفائدة عن المبلغ إلى وقت استحقاق الورقة بسعر مرتفع ويتقاضى عمولة عن نفقات العمليات التي يقتضيها الاحتفاظ بالورقة ومصاريف تحصيلها، وتناولنا بعض الآثار التي تترتب على عقد الخصم منها آثار بالنسبة للمصرف حيث يلتزم المصرف بمجرد ابرام عقد الخصم بقبول خصم الأوراق في حدود الاتفاق بينهما ويدفع المصرف قيمة الورقة نقداً أو قيدها في حساب جارٍ. كما يحق للبنك اعادة خصم الورقة التجارية لدى بنك آخر أو اعادة الخصم لدى البنك المركزي وتناولنا في المبحث الثاني المشكلات الناشئة عن عملية الخصم والقيد في الحساب الجاري، عملية الخصم يمكن تسويتها بأن يقيد حق العميل في الجانب الدائن لحسابه الجاري المفتوح بينه وبين البنك، فيخضع هذا القيد لأحكام المدفوعات في الحساب الجاري وفي حالة عدم تحصيل البنك الورقة التجارية يلجأ بأجراء القيد العكسي وهو قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا إليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصاريف في الجانب المدين من الحساب ولا يجوز اللجوء للقيد العكسي إلا في حالة رفض الوفاء. وتناولنا مشكلة تعرض البنك لعملية غش من جانب العميل أو

(٢٢) نقض مصري ١٧ مايو ١٩٧٦ م مج ٢٧، ص ١١٢٩، مشار إليها في مؤلف د. على جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص٧٩٩.

تقديم ورقة مجاملة وتناولنا صور القيد العكسي، والقيد العكسي صورة لمباشرة دعوى الضمان والقيد وهو صورة أيضا لدى المصرف، وتناولنا طرق إنهاء عقد الخصم منها اتفاقات بين العميل والبنك على فسخ قبل حلول ميعاد الاستحقاق، والإنهاء قانونا وذلك بقيام المدين بالصك محل الخصم بالوفاء بدينه إلى البنك ومدى حرية البنك في إجراء القيد العكسي، وتناولنا مصير الورقة التجارية في حالة الفسخ عقد الخصم، ثم تناولنا إشكالية خصم الشيك رغم أنه أداة وفاء لأنه مستح الإداء فور الاطلاع، إلا أن البعض يرى أنه يجوز خصم الشيك وذلك في بعض الدول التي تسمح بأن يكون الشيك مستحق بعد فترة من الزمن.

ثم تناولنا في المبحث الثالث مشكلة الخصم والإفلاس، حيث يترتب على الإفلاس تجميد الحساب وإقفاله ومنع دخول مدفوعات جديدة، وتناولنا بعض المسائل التي تحدث نتيجة القيد العكسي للأوراق التي يحل موعد وفائها قبل أو عند قفل الحساب وتلك التي يقفل الحساب ولم يحل أجلها بعد والآثار التي تترتب على القيد العكسي في حالة افلاس الدافع وفيها احتفاظ البنك بملكية الأوراق موضوع القيد العكسي والأوراق التجارية المستحقة بعد شهر الإفلاس وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهم هذه النتائج التي توصل إليها الباحث.

النتائج

١- عملية الخصم لها فوائد مزدوجة للعميل والبنك، بالنسبة للعميل تمكنه من إشباع حاجته من المبالغ النقدية العاجلة دون انتظار موعد استحقاق الورقة. أما بالنسبة للبنك فأن عملية الخصم تحقق عائد من الفوائد والعمولة والمصاريف نتيجة عملية الخصم. وأنها تمثل للبنك حقلا هاما من حقول الاستثمار قصير الأجل والقابل للتصفية التلقائية باعتبار إن آجال الأوراق التجارية لا تزيد عن ستة أشهر على الأكثر وهذا ما جعل البنوك تخصص لها قسما خاصا بها.

٢- لا خلاف حول الكمبيالة في عملية الخصم، أما الشيك فهو محل خلاف لأنه أداة وفاء وبالتالي لا يجوز خصه، إلا أن وبعض الدول تسمح بأن يكون الشيك مستحق بعد فترة معينة من الزمن وبالتالي مؤجل الدفع ويجوز خصمه.

٣- يجب توافر شروط في الورقة التجارية المخصومة منها استيفاء جميع شروطها القانونية وملاءات التواقيع التي تحملها الكمبيالة، وأن تكون ناشئة عن عملية تجارية حقيقية، وقابليتها لإعادة الخصم.

٤- يترتب على عقد الخصم نتائج بالنسبة للمصرف وهو دفع قيمة الورقة المخصومة أو قيدها في الحساب الجاري وأن البنك من حقة استرداد قيمة الورقة عند عدم صرفها من المدين الأصلي أو اجراء القيد العكسي.

٥- يحق للبنك إعادة الخصم لدى البنك المركزي أو أحد البنوك التجارية.

٦- من حق البنك طلب ابطال عقد الخصم إذا ثبت تعرضه لعملية غش أو إذا ثبت صورية الورقة.

٧- إذا كان البنك حسن النية، ولا يعلم بعدم ملكية الورقة للعميل فلا تسترد الورقة من البنك.

٨- من حق البنك الرجوع في حالة عدم سداد قيمة الورقة عند موعد استحقاقها بدعوى الضمان أو الدعوى الصرف أو اجراء القيد العكسي.

٩-تنتهى عملية الخصم أما بفسخ عقد الصرف أو بالوفاء.

١٠- حالة افلاس العميل وجب على البنك تجميد الحساب وقفله ولا يجوز للعميل الرجوع على العميل المفلس إلا مع باقي الدائنين الآخرين.

١٢- احتفاظ البنك بقيمة الورقة في حيازته بصفته مالك لها، وبالتالي احتفاظه بكافة التأمينات والضمانات.

التوصيات

١- يجب على البنك قبل إجراء الخصم أن يتأكد من توافر بعض الضمانات الكافية المتعارف عليها مصرفياً حتى يضمن استرداد قيمة الورقة ولا يلجأ للقيد العكسي، أو يتعرض لبعض المشاكل الناشئة عن الخصم.

٢- صرف قيمة الكمبيالة كاملة دون خصم عمولة أو رسوم مقابل إجراء عملية الخصم، إذا كان العميل المستفيد من خصم الورقة التجارية من عملاء البنك وله حساب جاري مع البنك.

٣- نوصي البنك بعدم الإساءة أو التشهير بالعميل في حالة استعمال البنك حقه في الموافق أو رفض لعملية الخصم.

٤- في حالة عدم صرف الورقة التجارية المخصومة من المسحوب عليه في موعد استحقاقها، ثم افلاس العميل نوصي بأحقية البنك في الرجوع على عميله المفلس مباشرة، ولا يدخل ضمن الدائنين في أموال التفليسة أو تقرير حق امتياز له على أموال المدين .

المراجع

أحمد، إبراهيم سيد، الموسوعة التجارية فقها وقضاء، المجلد الثالث، دار العدالة، القاهرة، ط٢ سنة ٢٠٠٥م

عبد السميع، أسامة السيد، " خصم الأجل في عقود المعاوضات المالية دراسة فقهية مقارنة بالقانون"، مكتبة الوفاء القانونية، ط، ١ سنة ٢٠١٠ م

القليوبي، سميحة، "الوسيط في شرح قانون التجارة المصري "، دار النهضة العربية، ط ٥ سنة ٢٠٠٧م

القليوبي، سميحة، الأوراق التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية ،٢٠٠٥

القزويني، شاكر، "محاضرات في اقتصاد البنوك" الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٩ م

عكاشة محمد عبد العال، عكاشة، " قانون العمليات المصرفية الدولية، دراسة في القانون الواجب التطبيق على عمليات البنوك ذات الطبيعة الدولية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٧م

عوض، يوسف، والعظمة، محمد أحمد العظمة، والبسام، صادق محمد، "مقدمة في المحاسبة المالية"، بدون دار نشر ٢٠٠٨م.

العكيلي، عزيز، " الوسيط في شرح القانون التجاري والأوراق وعمليات البنوك"، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٣م

عوض، على جمال الدين، "عمليات البنوك من الجهة القانونية"، القاهرة، دار النهضة العربية،ط٤، ٢٠٠٨م

المقداد، عادل على، "عمليات البنوك، وفقا لقانون التجارة العماني ٥٥ لسنة١٩٩٠"، المكتب الجامعي الحديث، سنة٢٠٠٦ م

محمد أحمد،عبد الفضيل، عمليات البنوك،المنصورة، دار الفكر والقانون، سنة ٢٠١٠ م

على البارودي، علي، ود/ العريني، محمد فريد، القانون التجاري (العقود التجارية- عمليات البنوك) الإسكندرية، دار ألجامعه الجديدة، سنة٢٠٠٤م

الشواربي، عبد الحميد محمد، "إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية

والقانونية"، الإسكندرية، منشأة دار المعارف، ٢٠٠٢م.

قرمان، عبد الرحمن السيد، "العقود التجارية وعمليات البنوك، طبقا لأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية "ج٢، مكتبة الشقري، سنة ٢٠١٠

طه، مصطفى كمال، والبارودي، على - القانون التجاري، بيروت، منشورات الحلبة الحقوقية سنة ٢٠٠١ م

إسماعيل، محي الدين علم الدين، العمليات الائتمانية في البنوك وضماناتها، سنة١٩٧٥ م

البريري، محمود مختار، قانون المعاملات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١م

طه، مصطفى كمال، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية سنة ٢٠٠٦م.

العدوي، محمد شكري الجميل، "خصم الأوراق التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة فقهية معاصرة"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣م

النشوي، ناصر إبراهيم، "موقف الشريعة الإسلامية من عملية الخصم التي تجريها البنوك على الأوراق التجارية "، القاهرة، مكتبة الوفاء القانونية ٢٠١٢، م

الأبحاث والمواقع الإلكترونية

آل سليمان،.مبارك بن سليمان بن محمد، (أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة)، الرياض، كنوز اشبيليا مكتبة الملك فهد، ١٤٢٥هـ

ناصر، سليمان، "خصم الأوراق التجارية دراسة اقتصادية شرعية مقارنة"، منشور على موقع الإلكتروني جمعية التراث.
Http: //www.cacmarrakech.malbanque.asp

زهير، ندي، "بحث بعنوان التكييف الشرعي لخصم الأوراق التجارية"، الرافدين للحقوق مجلد (٨/ السنة الحادية عشرة) عدد٢٧، سنة ٢٠٠٦م

بلا، احمد " بحث بعنوان النظام القانونى للقيد العكسى منشور على موقع العلوم القانونيه"، www.marocdrait.com

سليمان ناصر، مرجع سابق، منشور على الموقع الإلكتروني
www.tourath.org /ar/content/view/2093

الصدر، محمد باقر الصدر "رأي في وصف عملية الخصم" منشور في الموقع الإلكتروني اتجاه العلماء ttp 11www.Alifta>ntlfatawaawa detail aspy?

تركي، سعد، شرح فقه المعاملات منشور على الموقع الإلكتروني:
www.el3b.com/islamic

زيدان، أحمد، "الشروط الواجب توافرها في الكمبيالة المقدمة للخصم"، مقال منشور في

مجلة الاقتصادي، العدد ١٢٦ بتاريخ ٧/ ١١/ ٢٠١١ على الموقع الإلكتروني البنك العربي سوريا.

الأنظمة والقوانين

نظام الأوراق التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ تاريخ ١١/ ١٠ / ١٣٨٣هـ

نظام السعودي رقم م/ ٦تاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ

قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م

قانون المعاملات التجاري الإماراتي رقم١٨ لسنة ١٩٩٣م

قانون التجارة العمومي ٥٥ لسنة ١٩٩٠م

قانون التجارة المصري ١٧ لسنة ١٩٩٩م

المراجع الأجنبية

Oaran Le compte courant en cas de faillite Paris 1969

Stouffer، les conflits des lois en matiere de credits bancaires، trav- com fr. Dr int pri

Hamel، Comment defendre l'escompte contre la cavalerie. DH. 1933 ..

Rodiere et rives- Lange no -

Rives Langes les problemes Guridiques souleves par l، operation d

escompte Paris 1964 -

The legal problematique appeared from commercial paper discount

Mohamed Mostafa Abd Elsadk Morsi
Assistant professor-law
Arab East Colleges

(Received 13/02/1436 H. ; accepted for publication 29/04/1436 H.)

Key word: deducting، commercial paper، bank، reversal، alkhsab ongoing، Bill، Bankruptcy، Endorsement، compared to fulfill، Check.

Abstract. This study examine the legal problematique appear from commercial paper deducting. which consider one of the credit facilities offered by the Bank to the clients who wishes to collecting the value of endorsement before the deadline of payment to get a cash money as well.
In this mission the bank doesn't deduct the real value of all commercial papers، but deduct the ones which fulfill the obligations required.
In this mission the holder of the commercial paper endorse it to the Bank through endorsement before the deadline of its time of payment، but the bank in this mission accelerate the payment of its value deducting the commission deserved on this mission
Deducting mission comes through two ways: first one through handle the client the cash when submits the deed to the bank or when register the deed in the bank's account. While the second way through the agreement between the bank and the client to deduct whatever the client submits of commercial papers to the bank any time with taking in consideration that the deduct should be in acceptable limits within logical term which called a guarantees
This study discussed some legal problematiques regarding the guarantees should be taking in consideration to proceed with any deduction، and execute deduction contract on the current account، and submits solutions to the problems appears through the client's fraude.as well as submits solutions to the problems caused when the drawee refused to pay the endorsement or in the case of his bankruptcy.

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

قسيمة اشتراك بمجلة جامعة الملك سعود

تاريخ تعبئة القسيمة (بالتاريخ الميلادي): / / ٢٠م

اسم المشترك (رباعي): .....

اسم الجهة/الشركة (للجهات الحكومية/الشركات): .....

العنوان: ..... صندوق بريد: ..... الرمز البريدي: .....

المدينة: ..... الدولة: ..... الهاتف: ..... الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

اسم المجلة المطلوب الاشتراك فيها:

☐ الآداب (٣ أعداد في السنة)
☐ العلوم التربوية (٣ أعداد في السنة)
☐ العلوم الهندسية (عددان في السنة)
☐ العلوم الزراعية (عددان في السنة)
☐ اللغات والترجمة (عددان في السنة)
☐ السياحة والآثار (عددان في السنة)
☐ علوم طب الأسنان (عددان في السنة)
☐ الدراسات الإسلامية (٣ أعداد في السنة)
☐ العلوم الإدارية (عددان في السنة)
☐ العلوم (عددان في السنة)
☐ العمارة والتخطيط (عددان في السنة)
☐ علوم الحاسب والمعلومات (عددان في السنة)
☐ الحقوق والعلوم السياسية (عددان في السنة)

عدد المجلات: ( )
عدد النسخ: ( )

مدة الاشتراك: ☐ سنة ☐ سنتان

نوع الاشتراك: ☐ فردي ☐ حكومي ☐ قطاع خاص

طريقة الدفع: ☐ نقداً ☐ شيك مصدق (مرفق) ☐ حوالة

تكلفة الشحن: ( )

إجمالي المبلغ: .....

التوقيع: .....

قيمة الاشتراكات: الاشتراك السنوي داخل المملكة العربية السعودية (١٥) ريالاً سعودياً لكل عدد أو ما يعادله بالعملة الأجنبية يضاف إليه أجور البريد.

جميع مراسلات الاشتراك والتبادل على العنوان التالي

دار جامعة الملك سعود للنشر – جامعة الملك سعود – ص. ب. ٦٨٩٥٣ الرياض ١١٥٣٧
هاتف ١١٤٦٧٢٨٧٠(٩٦٦+) فاكس ١١٤٦٧٢٨٩٤(٩٦٦+) البريد الإلكتروني ksupress@ksu.edu.sa
موقع الدار http://ksupress.ksu.edu.sa

دار جـــامـــعـــــة
الملك سـعـود للنشـر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

Subscription Form for the Journal of King Saud University

Date: ……/……/20

Name: ……...
Company Name (Public/Private): ……
Address: …… P.O. Box: …… Zip Code: ……...
City: …… Country: …… Tel.: …… Fax: ……..
E-mail: ……..
Name of Branch of JKSU:

- ☐ Arts (3 issues a year)
- ☐ Educational Sciences (3 issues a year)
- ☐ Engineering Sciences (biannual)
- ☐ Agricultural Sciences (biannual)
- ☐ Languages and Translation (biannual)
- ☐ Tourism and Archaeology (biannual)
- ☐ Dental Sciences (biannual)
- ☐ Islamic Studies (3 issues a year)
- ☐ Administrative Sciences (biannual)
- ☐ Science (biannual)
- ☐ Architecture and Planning (biannual)
- ☐ Computer and Information Sciences (biannual)
- ☐ Law and Political Science (biannual)

No. of Issues: ( )
Length of Subscription: ☐ 1 Year ☐ 2 Years
Type of Subscription: ☐ Individual ☐ Governmental ☐ Private Sector
Method of Payment: ☐ Cash ☐ Cheque ☐ Bank Transaction
Shipping Cost: ( )
Total Cost: ……
No. of Copies: ( )
Signature: ……...

Annual Subscription Rates: Within the Kingdom SAR 15.00 for each issue or its equivalent in a foreign currency (excluding postage).

All subscription and exchange correspondences should be addressed to:

King Saud University Press, King Saud University, P.O. Box 68953, Riyadh 11537, Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 4672870 Fax: +966 11 4672894
E-mail: ksupress@ksu.edu.sa Website: http://ksupress.ksu.edu.sa

J. King Saud Univ., **Vol. 27**, *Law & Political Science* **(2), pp. 115- 282 Ar., Riyadh (2015/ 1436 H.)**

Contents

Page

The evolution of the concept of decentralization in the local administration from the era of the Prophet, peace be upon him to the late Abbasid era. "A comparative study"
Ahmed Mohammed Al-Momani & Ghassan Issa Omari 140

The trends of terrorism phenomenon analysis: the development, concept and motivation "A survey of contemporary literature"
Ahmed Mohamed Wahban 179

Transitional Justice in the Arab World: Between The Need for Amnesty and the Reduction of the Phenomenon of Impunity
Nasreddine Bousmaha 202

Iran's foreign policy orientations towards the demonstrations in the Arab world (2011-2014)
Muntaha Mahmoud Mansour obeidat 238

The legal problematique appeared from commercial paper discount
Mohamed Mostafa Abd Elsadk Morsi 281

• Editorial Board •

Ahmad S. Al- Amri *(Editor-in-Chief)*
Saleh R. Al-Remaih
Khaled A. Al-Rasheid
Ibrahim M. Al-Shahwan
Anis H. Fakeeha
Mazen Faris Rasheed
Ali A. Sayah
Abdulaziz S. Al- Ghazzi
Abdullah M. AlDosari
Ibrahim Y. Albalawi
Mansour M. Al-Sulaiman
Osama M. Alsulaimani
Ali M. T. Al-Turki *(Co-ordinator)*

Division Editorial Board

Saleh.m.alkhathlan *Division Editor*
Abdullah Jumman Alghamdi
Osama.m.Alsulaimani
Hassan Abdelhamid Mahamoud
Abdelsattar Abdelhamid Selmy

© 2015 (1436H.) King Saud University
All publishing rights are reserved. No part of the journal may be republished or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from King Saud University Press.

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

J. King Saud Univ., Vol. 27, *Law & Political Sci.* (2), pp. 115-282 Ar., Riyadh (2015/1436H.)

Journal of
King Saud University
(Refereed Scientific Periodical)

Volume 27
Law & Political Science (2)

July (2015)
Ramadan (1436H.)

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS
P. O. Box 68953, Riyadh 11537, Kingdom of Saudi Arabia

IN THE NAME OF ALLAH,
MOST GRACIOUS, MOST MERCIFUL